شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدّث الفقيه المفسّر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الخامس عشر

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مشكل الآثار

١٥

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م



مؤسَّسَة الرّسَالة بَيرُوت - شارع سوريَا - بنَاية صَمَدي وَصَالحَة
هَاتف : ٢٤٣ ٦٠٣ - ١١٢ ٨١٥ - ص.ب : ٧٤٦٠ - بَرقيّاً : بيُوشرَان

٩٣٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ السَّببِ الذي نَزَلَتْ فيه: ﴿وإذْ يَمْكُرُ بِكَ الذين كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أو يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخرِجُوكَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٠]

٥٨٠٦ - حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالحٍ، حدثنا المحفوظُ بنُ أبي توبة، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معْمَرٌ، عن عثمان الجزريِّ - قال أبو جعفر: هٰذا كان يُعرَفُ بالمُشاهِدِ قد ذكره أحمدُ ويحيى، وذكرا أنَّه لم يُحَدِّثْ عنه إلا مَعْمَرٌ، وذكره البخاريُّ أيضاً في كتابه، فلم يَذْكُرْ فيه إلَّا خيراً - أن مِقسماً مولى ابن عباس أخبره

عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وإذْ يَمْكُرُ بِكَ الذين كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أو يَقْتُلُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] قال: تَشاوَرَتْ قُريشٌ ليلةً بمكة: إذا أَصْبَحَ، فأثبتوه بالوَثاق - يريدون النبيَّ ﷺ -، وقال بعضُهم: بل اقتُلوه، وقال بعضُهم: بل أَخْرِجُوه، فأَطْلَعَ اللهُ نبيَّه عليه السَّلامُ على ذٰلك، فباتَ عليٌّ - رَضِيَ الله عنه - على فراشِ النبيِّ ﷺ تلكَ الليلةَ حتَّى لَحِقَ بالغَارِ، وباتَ المشركونَ يَحْرُسونَ عليّاً يَحْسَبُونَ أنَّه النبيُّ ﷺ، فلمَّا أصبحَ، ثاروا إليه، فلما رَأَوْا عليّاً، رَدَّ اللهُ تعالى مَكْرَهُم، فقالوا: أين صاحِبُكَ هٰذا؟ قال: لا أدري، فاقتصُّوا أَثَره، فلما بَلَغُوا الجَبَلَ، اختلط عليهم، فَصَعِدُوا الجَبَلَ، فمرُّوا بالغارِ، فرَأَوْا على بابهِ

نَسْجَ العَنْكَبُوتِ. فقالوا: لو دَخَلَ هاهُنا لم يَكُنْ نَسْجُ العنكبوتِ عليه، فمكث ثلاثاً[1].

(١) إسناده ضعيف. عثمان الجزري ـ ويقال له عثمان المشاهد ـ، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عثمان الجزري، فقال: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان، وقد فات الحافظان الحسيني وابن حجر أن يذكراه في كتابيهما مع أنه من شرطهما، وأخطأ الهيثمي، وتابعه الشيخان أحمد شاكر وحبيب الرحمٰن، فظنوه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري المترجم في «التهذيب».

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٣) ضمن حديث مطول.

ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٩١/١٣ من طريق محفوظ بن أبي توبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٢٥١)، والطبراني (١٢١٥٥) من طريق علي ابن المديني، كلاهما (أحمد وابن المديني) عن عبد الرزاق، به.

ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥٤) مطولاً من طريق مجاهد وأبي صالح، عن ابن عباس.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠/٤، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وفي الباب عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة عند ابن سعد في «الطبقات» ٢٢٩/١، والبزار (١٧٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٢٢/٣-٤٢٣، والبيهقي في «الدلائل» ٤٨١/٢-٤٨٢، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» ٥٥/٦: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

وعن الحسن مرسلاً عند المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٢)، وهو على إرساله في سنده بشار بن موسى الخفاف وهو ضعيف جداً. =

فدلَّ ما في هٰذا الحديثِ على السَّبب الذي كانَ فيه نزولُ هٰذه الآية وقد ذكرنا فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا حديثَ أبي بلجٍ، عن عمروبن ميمون، عن ابنِ عباسٍ في نوم علي ـ رضي الله عنه ـ على فراشِ النبيِّ عليه السَّلامُ لابساً إيَّاه لباسه بُردة[1]، فذٰلك الحديثُ شدَّ ما في هٰذا الحديث.

= وانظر «طبقات ابن سعد» ١/٢٢٧.

أثبتوه، أي: احبسوه.

(١) سلف برقم (٤٠٨٣)، مطولاً، وهٰذه القطعة منه ضعيفة ليس إسنادها بقائم، وانظر لزاماً تعليقنا على هٰذا الحديث في «المسند» (٣٠٦٢).

٩٣٣ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما اختلفَ فيه أهلُ العلمِ من البيع الَّذي يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ بالأثمانِ التي لا يَتغَابَنُون فيها، هَلْ يَكُونُ ذلك بيعاً منعقداً أو لا يكونُ كذلك

٥٨٠٧ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدثه عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه: أنه قالَ:

سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقولُ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أبتاعَه منه، وطَلبتُ ابتياعَهُ برُخْصٍ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِه، وإن أعْطَاكَهُ بدِرْهَمٍ واحدٍ، فإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ، كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»[١].

٥٨٠٨ ـ وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر. . ثم ذكر مثلَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف تخريجه برقم (٤٩٩١) و(٤٩٩٩).

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين، وهو =

٥٨٠٩ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بن أبي كثيرٍ الأنصاريُّ، أخبرني زيدُ بنُ أسلم، أخبرني أبي

عن عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في زَمَنِ رَسولِ الله ﷺ... ثم ذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما كانَ مَنَعَ عمرَ مِن شِراءِ تلك الفَرَسِ وإن أُعطِيَها بدرهم واحدٍ الذي كان يُحاوِلُ بيعَها عليه، فدلَّ ذٰلك أنه لو لم يكن حمله عليها لم يَحِلَّ له ابتياعُه بالدرهم الذي نهاه أن يبتاعَها وإن أُعطِيَها به، وهٰذا قولُ فقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الحجازِ، ومن أهلِ العراقِ وممن سواهم، وإنما خرج عنهم في ذٰلك بعضُ المتأخرين، وذَهَبَ إلى أن من أوقع البَيْعَ كذٰلك لم يكن بيعاً، وكان معقولاً أن مَنْ كان لَهُ تمليكُ شيءٍ، فلا بُدَّ له من تمليك الشيء بقليلِ البدلِ، وبالله التوفيق.

= مكرر (٤٩٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٠٠٠).

٩٣٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في دُعائِه للأنصار، هل دخل في ذٰلك أبناؤهم أم لا؟

٥٨١٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزامي، حدثنا محمدُ بنُ فليحٍ بن سُلَيْمَانَ، عن موسى بنِ عُقبة، حدثنا عبدُ الله بنُ الفضل

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: حَزِنْتُ على مَنْ أُصِيبَ مِنْ قومِي يومَ الحَرَّةِ، فكتب إلي زيدُ بنُ أرقم: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأَنْصَارِ» شكَّ [ابن] الفضل: «ولأبناء أبناءِ الأنصارِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ومحمد بن فليح، وإن كان فيه كلام، متابع.

ورواه الطبراني (٤٩٧٢) عن مسعدة بن سعد العطار المكي، عن إبراهيم الحزامي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني أيضاً (٤٩٧٢) من طريق محمد بن إسحاق المسيبي، عن محمد بن فليح، به.

ورواه البخاري (٤٩٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٥٧ من طريق =

٥٨١١ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عمرو بنُ مرزوق، أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادَة، عن النضرِ بنِ أنس

عن زيدِ بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِر للأَنْصارِ، ولأبناءِ الأنصارِ»(١).

٥٨١٢ ـ وحدثني القاسمُ بنُ جعفر بنِ محمد البصريُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الصَّنعاني، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن قتادة

= إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، به.

ورواه الطيالسي (٦٨٣)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٧٠ و٣٧٣-٣٧٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٤١٩) و(١٤٦٢)، والترمذي (٣٩٠٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان (وفيه ضعف)، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. وزاد عند أحمد في «المسند» ٣/ ٣٧٠ و«الفضائل» (١٤١٩): «واغفر لنساء الأنصار، ونساء أبناء الأنصار، ونساء أبناء أبناء الأنصار»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن رفاعة بن رافع، صححه ابن حبان (٧٢٨٣).

(١) إسناده صحيح. عمرو بن مرزوق ـ وقد تحرف في الأصل إلى مسرور ـ الباهلي، روى له البخاري متابعة، وأثنى عليه سليمان بن حرب وأحمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون، ووثقه ابن حبان، وقال في «التقريب»: ثقة فاضل، له أوهام، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطيالسي (٦٨٠)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٦٩ و٣٧٢، وفي «الفضائل» (١٤٢٦)، ومسلم (٢٥٠٦)، والطبراني (٥١٠١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٥١٠٢) من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة، به.

ورواه الطبراني (٥١٠٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن النضر بن أنس، به. وانظر ما قبله وما بعده.

عن أنس بنِ مالك ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

٥٨١٣ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابت البُناني، عن أبي بكر بنِ أنس

قال: كَتَبَ زيدُ بنُ أرقم إلى أنس بنِ مالكٍ يُعَزِّفُهُ بمن أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ وقومِه يَوْمَ الحَرَّةِ، وكتب إليه: وأُبَشِّرُكَ بِبُشْرى مِنَ اللهِ:

(١) حديث صحيح، محمد بن يحيى الصنعاني كذا وردت نسبته في الأصل، وقد روى عن عبد الرزاق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومحمد بن يحيى الذهلي، فيحتمل أن يكون الأول منهما هو الراوي عنه هنا، وهو ثقة من رجال مسلم، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩١٣)، ومن طريقه رواه أحمد ١٦٢/٣.

وأبو يعلى (٣٠٣٢)، بهذا الإسناد، غير أن في الطبعة الميمنية من «المسند» زيادة الزهري بين معمر وقتادة، ولم نجد هذه الزيادة في «أطراف المسند» ١/ورقة ٢٦.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٣٥٠)، وابن حبان (٧٢٨٠) من طريق يزيد بن زريع، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩١٤)، وعنه أحمد ١٦٢/٣ عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه أحمد ١٥٦/٣ و٢١٣ و٢١٦-٢١٧ و٢١٧، ومسلم (٢٥٠٧)، والترمذي (٣٩٠٩)، وابن حبان (٧٢٨٢)، والطبراني (٧٣٥) من طرق، عن أنس. وذكر فيه عند أحمد ٢١٣/٣ و٢١٦-٢١٧ قصة، ولفظها: إن الأنصار اشتدت عليهم السواني، فأتوا النبي ﷺ ليدعو لهم أو يحفر لهم نهراً، فأخبر النبي ذلك، فقال: «لا يسألوني اليوم شيئاً إلا أعطوه»، فأخبرت الأنصار بذلك، فلما سمعوا ما قال النبيُّ ﷺ، قالوا: ادع الله لنا بالمغفرة، فقال: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار».

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأَنْصَارِ، ولأبناء أبناءِ الأنصارِ، ولِنساءِ الأَنصارِ، ولِنسَاءِ أَبناءِ الأَنصارِ، ولِنساءِ أَبناءِ أَبناءِ الأَنصارِ»[1].

٥٨١٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا مباركُ بنُ فَضالة، عن ثابت

عن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأَنْصَارِ، ولأبناء أبناءِ الأنصارِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد بن سلمة وأبو بكر بن أنس من رجال مسلم، وباقي رجاله من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٦٠، ومن طريقه ابن حبان (٧٢٨١)، والطبراني (٥١٠٤)، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٧٤، والطبراني (٥١٠٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي بكربن أنس، به.

ورواه الطبراني (٥١٠٦) من طريق فهد بن عوف، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، به.

(٢) حسن، وهذا سند ضعيف، مبارك بن فضالة يدلس ويسوي.

ورواه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٨) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٣٩ عن أبي النضر، والبزار (٢٨٠٨) عن عبد الله بن معاوية، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣١٦) عن هدبة بن خالد، ثلاثتهم عن المبارك بن فضالة، به. وذكر فيه عند أحمد قصة طلب الأنصار الدعاء من رسول الله ﷺ. =

٥٨١٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ حُميد بن هشام الرُّعينيُّ، حدثنا أبو صالحٍ الحَرَّانِيُّ، حدثنا يوسفُ بنُ عبدة، حدثنا ثابتٌ، وحُمَيْدٌ، عن أنس بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِه(١).

فقال قائِلٌ في هٰذه الآثار ما قد دَلَّ على أنَّ أبناءَ الأَبناءِ لم يدخلوا في الأَنصارِ، ولولا أنَّ ذٰلك كذٰلك، لما احتاجَ رسولُ الله ﷺ بَعْدَ ذٰلك أن يقولَ: «ولأَبناءِ الأَنصارِ».

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمل أن يكونَ أبناءُ الأنصارِ قد كانوا دَخَلُوا في الأَنصارِ الذين دعا لهم رَسُولُ الله ﷺ بما دعا لهم به في هٰذا الحديثِ، ثم وَكَّدَ أمرَ أبنائهم فقال: «ولأَبناءِ الأَنصارِ»، كما ذكر اللهُ تعالى النبيِّين صلواتُ الله عليهم بقوله عز وجل: ﴿وإِذْ أَخَذْنا من النبيِّينَ ميثاقَهم﴾، ثم قال: ﴿وَمِنْكَ ومِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، وذكر معهما مَنْ ذكر منهم ممن قد كانوا دخلوا في النبيِّين المذكورينَ قبلَ ذٰلك، فكان مثلُ ذٰلك ما قد ذكرناه من دُعائه للأنصار قد دَخَلَ في ذٰلك أبناؤُهم، ثم وَكَّدَ ذكرَ أبنائِهم بإعادةِ ذكرِهم، فقال: «ولأبناءِ الأنصارِ».

= ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ثابت، به.

(١) حسن. يوسف بن عبدة ـ وهو العتكي المهلبي ـ، وثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: بصري مشهور لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، ضعيف، وقال أحمد: له أحاديث مناكير عن حميد وثابت، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح الحراني ـ واسمه عبد الغفار بن داود ـ فمن رجال البخاري.

فقال هٰذا القائلُ: وما دليلُك على دخولِ أبناءِ الأنصارِ في دعاءِ النبيِّ عليه السلام الذي كان للأنصارِ، ولم يكن منهم نصرةٌ، وإنما كانت النصرةُ من آبائِهم لا منهم؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله عند تَلَمُّظِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة: «حِبُّ الأنصارِ التمرُ».

٥٨١٦ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهمي، حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: وَلَدَتْ أمُّ سُليم عبدَ الله بن أبي طلحة ليلاً، فكَرِهَتْ أنْ تُحَنِّكَهُ حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ يُحَنِّكُهُ، فغدوتُ ومعي تمراتُ عجوةٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، وهو يَهْنَأُ أباعِرَ له يَمْسَحُها. فقلتُ: يا رسولَ الله، وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فكَرِهَتْ أن تُحَنِّكَهُ حتى تكونَ أنتَ تُحَنِّكُهُ، فقال: «أمَعَكَ شيءٌ؟» قلتُ: تمراتُ عجوة، فأَخَذَ من بعضِ ذٰلك التمرِ، فمَضَغَهُ فجمعهُ بريقِه فأَوْجَرَهُ، فتَلَمَّظَ الصَّبيُّ، فقال: «حِبُّ الأنصارِ التَّمْرُ»، قال: سَمِّه يا رسولَ اللهِ، قال: «هوَ عبدُ الله»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٠٣٧)، وقد سلف تخريجه هناك.

وقوله: «فأوجره»، أي: وضع التمرات في حلقه، من أَوْجَرَهُ: إذا صبَّ الماء أو الدواء في حلق الصبي، وقوله: «فتلمظ الصبي»، أي: حرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر، وقوله: «حب الأنصار التمر» روي بكسر الحاء وبضمها، فالكسر بمعنى المحبوب، وهو مبتدأ خبره التمر، وأما رواية الضم، فهو مصدر، وفي الباء على هٰذا وجهان: النصب على نزع الخافض، وتقديره: انظر إلى حب الأنصار التمر، والرفع =

فكان في هٰذا الحديثِ ذكرُ رسولِ الله ﷺ عبدَ الله بن أبي طلحة بأنَّه من الأنصار، لأنه من أبناءِ الأنصارِ، فدلَّ ذٰلك على دخولِ أبناءِ الأنصارِ معهم في دعاءِ النبيِّ ﷺ الذي كان دعا به لهم.

فقال هٰذا القائِلُ: فقد وجدنا المهاجرينَ لا يُقال لأبنائِهم: مهاجرون، لأنهم لم يُهاجِروا، وإنما كانت الهجرةُ لآبائهم، فكذٰلك أبناءُ الأنصارِ لا يُقَالُ لهم: أنصارٌ، لأنهم لم يكن منهم نُصْرَةٌ، وإنما كان لآبائِهم دونَهم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن أبناءَ المهاجِرينَ كما ذكر، لأن إسلامَ آبائِهم كان في دارِهم، ثم هاجَرُوا بعدَ ذٰلك من دارِهم إلى الدَّارِ التي هاجَرُوا إليها لِوقوعِ هٰذا الاسم نصّاً، والأنصارُ لم يكونوا كذٰلك، لأنَّهم إنما كانوا أتوا النبيَّ عليه السَّلامُ إلى مكة، فبايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفُسَهُمْ وأبناءَهُم، وذٰلك على عهدهم له النصرةَ على أنفسهم، ولِمَنْ بعدَ موته عليه ممن لم يكن حاضراً معهم تلك البيعةَ التي كانت بينَهم له على ما بايعوه عليه من ذٰلك، وكانت تلك البيعةُ قد دَخَلَ فيها أبناؤُهم لِدخولهم بأنفسهم فيها، ولِدخول مَنْ سِواهم مِنْ أهلِ دارهم فيها كما يَدْخُلُ أبناءُ أهلِ الحربِ فيما يُصالِحُ إمامُ المسلمين إيَّاهم على ما يُصالِحُهم عليه مما تجري عليه أمورُهم في المستأنَفِ، وكما يجري مثلُ ذٰلك فيمن سواهم مِنْ أهلِ دارِهم الذين وقع ذٰلك الصلحُ عليهم معهم.

= على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره لازم أو عادة من صغرهم، والتمر على الوجهين منصوب بالمصدر.

ومثلُ ذٰلك ما كان صُلْحُ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ نصارى بني تغلب على ما كان صالحهم عليه مِن تضعيف الصدقة عليهم يدخل في ذٰلك من كان حَضَر صلحه منهم، ومَنْ سِواهم من أمثالِهم ممن لم يحضر ذٰلك الصُّلح منهم لِمثلهم، ودخل فيه أيضاً مَنْ يُولَدُ منهم بعدَ ذٰلك إلى يوم القِيامَةِ ممن يكونُ على مثلِ ما كانوا عليه من الذين استحقوا ما صُولِحُوا عليه مما لو لم يُصالحوا عليه، لأُخِذُوا بغيره مِن الجِزية التي يؤخذ بها مَنْ سِواهم، فمثلُ ذٰلك الأنصارُ المصالحون على النصرة للنبيِّ ﷺ بعد قدومه عليهم دارهم دَخَلَ في ذٰلك من كان حضره منهم، ومَنْ كان غائباً عنه منهم، ومَنْ سِواهُم ممن يُولَدُ بعدَ ذٰلك منهم إلى يوم القيامَةِ، وكانوا بذٰلك كآبائهم وكمن سِوى آبائِهم ممن كان عقد ذٰلك الصلح الذي استحقَّ رسولُ الله ﷺ النصرةَ إلى يومِ القيامةِ، فاستحقـوا بذٰلـك اسم النُّصـرة، كما استحقه مَنْ سِواهُم ممن دخل الصلحَ، وبالله التوفيق.

٩٣٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه في الصدقةِ في المواشي: «ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمع، ولا يُجمع بَيْنَ مُتفَرِّقٍ خَشيةَ الصدقةِ، وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسَّوية»

٥٨١٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، [قال: حدثني أبي]، عن ثُمامة بنِ عبدِ الله، عن أنس

أن أبا بكرٍ الصدِّيق - رَضِيَ الله عنه - لما استُخْلِفَ وجَّهَ أنس بنَ مالك إلى البحْرَيْنِ... وذكر الحديث، وقال فيها: «فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها، فَلْيُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطِه»، وفي كتابه ذلك: «أن لا يُجمع بَيْنَ مُفَرَّقٍ، ولا يُفَرَّقَ بين مجتمعٍ خشيةَ الصَّدَقةِ، وما كان مِن خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن المثنى والد محمد، فمن رجال البخاري، وهو - وإن كان مختلفاً فيه - متابع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٢ و٣٧٤/٤ بهذا الإسناد.

ورواه بطوله الدارقطني ١١٣/٢-١١٤ عن أبي بكر النيسابوري، عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٤) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن =

٥٨١٨ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عُمَرَ الضريرُ.

وحدثنا الربيعُ المراديُّ، أخبرنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال:

أرسلني ثابتٌ البناني إلى ثُمامة بنِ عبدِ الله بنِ أنس أن يُوَجِّهَ إليه بكتابِ أبي بكرٍ ـ رَضِيَ الله عنه ـ لأنس بنِ مالك في الصَّدقةِ، فوجَّه لي معي إليه وعليه خاتمُ رسولِ الله ﷺ... وفيه ما في حديث إبراهيم بن مرزوق الذي ذكرناه قبلَه(١).

٥٨١٩ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عمرو بنُ خالدٍ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ، [و] عن الحارثِ الأعورِ

= الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٩)، وابن حبان (٣٢٦٦)، والبغوي (١٥٧٠) من طرق، عن محمد بن عبد الله، به، وبعضهم يذكره مطولاً، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير ـ واسمه حفص بن عمر ـ روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه، وأسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٤ عن بكار، وحده بإسناده.

ورواه أحمد (٧٢) بتحقيقنا، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي ٥/ ١٨-٢٣ و٢٧-٢٩، وأبو يعلى (١٢٧)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والدارقطني ٢/ ١١٤-١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٠-٣٩٢ و٣٩٢، والبيهقي ٤/ ٨٦ من طرق، عن حماد، بهذا الإسناد مطولاً، وصححه الدارقطني والحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر ما قبله.

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ ـ قال زهير: أَحسِبُه عن النبيِّ، وهو عن النبيِّ عليه السَّلامُ، ولٰكن أحسِبُه أحبُّ إليَّ ـ، فكان مما فيه: «أن لا يُفَرَّق بَيْنَ مجتمعٍ، ولا يُجمَع بَيْنَ متفرق خشيةَ الصدقةِ»(١).

٥٨٢٠ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد

عن ابنِ شهابٍ، قال: هٰذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبَ في الصَّدقَة، وهي عندَ آلِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أقرأنيها سَالِمُ بنُ عبد الله بنِ عُمَرَ فوعيتُها على وجهها، وهِيَ التي نَسَخَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز من سَالمٍ وعبد الله ابني عبد الله بن عمر حين مرَّ على المدينةِ، وأمر

---

(١) حسن. زهير بن معاوية ثقة ثبت، روى له الشيخان إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وقال الحافظ في «الدراية» ١/٢٥١: إسناده حسن، إلا أنه اختلف على أبي إسحاق. قلت: وقد بيّن الحازمي الاختلاف في «الناسخ والمنسوخ» ص١٠، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٤٥، وانظر «شرح السنة» ٦/١٠.

ورواه أبو داود (١٥٧٢)، والبيهقي ٤/١٠٦ من طريق زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد، ورواية أبي داود مطولة.

ورواه مطولاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٢٢ عن أبي الأحوص، والطبري كما في «إتحاف المهرة» ٤/ورقة ١٤٨ من طريق المعلى بن هلال، وابن خزيمة (٢٢٦٢) من طريق أيوب بن جابر، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عاصم وحده، عن علي، عن النبي ﷺ. وقال الطبري عن الحديث المطول: عاصم بن ضمرة لا يُعتمد على نقله، والمرفوع منه كلمة أو كلمتان، هما: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ومن كل أربعين درهماً درهم». قلت: هٰذه القطعة مخرجة في «مسند الإمام أحمد» (٧١١) و(٩٨٤) بتحقيقنا.

عُمَّالَهُ العملَ بها[1].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/١٥، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، والحاكم ١/٣٩٢-٣٩٣، والبيهقي ٤/٨٨ و١٠٥-١٠٦، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٤-١٥ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه... فذكروه مطولاً، وفيه حديثنا. وقال الترمذي بإثره: حديث حسن، والعمل على هٰذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هٰذا الحديث، ولم يرفعوه. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٦ بقوله: قول الترمذي: لم يرفعوه، إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم بأن يقول: فأرسلوه، أو لم يسندوه. وقال الحاكم: هٰذا حديث كبير في هٰذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين... ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين، وتعقبه الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/١٧، فقال: سفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين في هٰذه الرواية، فقد قال في رواية عباس الدوري وابن أبي خيثمة: إن حديثَه عن الزهري ضعيف، وكذٰلك قال النسائي: لا بأس به إلا في رواية الزهري، وكذا قال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال محمد بن سعد: ثقة، يخطىء كثيراً، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حديثه ضعف، قال الحافظ: ومن يكون بهٰذه المثابة لا يُصحح له إذا تفرد بوصل حديث، لا سيما وقد خالفه يونس بن يزيد، وهو من حفاظ أصحاب الزهري، ووافق يونسَ سليمانُ بن كثير =

فكـان فيهـا مثلُ الذي ذكرناه في أحاديثِ إبراهيمَ بنِ مرزوق،

= وغير واحد. ورد الحافظ بتقوية حديث سفيان بن حسين بحديث عبد الله بن المبارك، فقال: بل هو علته.

قلت: حديث عبـد الله بن المبـارك، عن يونس رواه أبـو داود (١٥٧٠)، والـدارقـطني ٢/١١٦-١١٧، والحاكم ١/٣٩٣-٣٩٤، والبيهقي ٤/٩٠-٩١، وابن حجر في «التغليق» ٣/١٧، لكن ليس فيه قوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع».

ورواه الشافعي ١/٢٣٥ عن الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لا أدري أدخلَ ابنُ عمر بينه وبين النبي ﷺ عمرَ في حديث سفيان بن حسين.

ورواه ابن ماجه (١٨٠٥)، والبيهقي ٤/٨٨-٨٩ من طريق سليمان بن كثير، عن الـزهـري، عن سالم بن عبـد الله، عن أبيه، عن رسـول الله ﷺ، قال (القـائل الزهري): أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه... فذكره بطوله.

وعلقه البخاري ٣/٣١٤ «فتح الباري» في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، قال: ويذكر عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه ابن ماجه (١٨٠٧) من طريق أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه موقوفاً الشافعي ١/٢٣٣-٢٣٤، ومن طريقه البيهقي ٤/٨٧، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر. فذكره مطولاً، وقال في آخره: هٰذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها. ولم يذكر النبي ﷺ.

وبكارِ بنِ قتيبة، والربيع المرادي التي ذكرنا في هٰذا الباب.

فتأملنا ما في هٰذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» لنقف على المرادِ به إن شاء الله تعالى.

فوجدنا أهلَ العلم قد اختلفُوا في ذٰلك، وتنازَعُوا فيه اختلافاً وتنازعاً شديداً، فكان أحسنَ ما قالُوه في ذٰلك

ما حكاه لنا المُزَنيُّ، عن الشافعيِّ: الذي لا يُشَك فيه أنَّ الشريكَيْنِ اللذين لم يَقْسِمَا الماشِيَةَ خليطانِ، وأنه قد يكونُ الخليطان: الرَّجُلَيْنِ يتخالطان بماشيتهما، وإن عَرَفَ كُلُّ واحدٍ منهما ماشيته. قال: ولا يكونان خَلِيطَيْنِ حتى يُرِيحا ويَسْرَحَا ويَحْلُبا ويَسْقِيا معاً، وتكون فحولُها مختلطة، فإذا كان هٰكذا صدَّقا صدقة الرجلِ الواحدِ بكُلٍّ واحدٍ، ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول مِنْ يومِ اختلطا، ويكونا مسلمين، وإن تفرقا في مراحٍ أو مسرحٍ أو سقيٍ أو يحول على أحدهما قبلَ حول الآخر، فليسا بخليطَيْنِ، ويَصْدُقَانِ صدقةَ الاثنين.

ومعنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» يعني: لا يُفرق بَيْنَ ثلاثةِ خلطاء في عشرينَ ومئةِ شاةٍ، فإنما عليهم شاة، لأنها إذا فُرِّقَتْ كان فيها ثلاثُ شياه.

«ولا يُجمع بَيْنَ متفرقٍ»: وهو رجلٌ له مئةُ شاةٍ وشاةٌ، ورجلٌ له مئةُ شاةٍ، فإذا تُركا مفترقَيْنِ، ففيهما شاتان، وإذا جُمِعَا، ففيهما ثلاثُ شياه، فالخشيةُ خشية السَّاعي أن تَقِلَّ الصدقةُ، وخشيةُ ربِّ المالِ أن

تَكْثُرَ الصدقةُ.

قال: ولم أعلم مخـالفاً إذا كانوا ثلاثةَ خُلطاء، وكانت لهم مئةٌ وعشـرونَ شاةً، أُخـذت منهم واحدةٌ، وصدَّقوا صدقة واحدٍ، فنقصوا المساكين شاتَيْنِ من مال الخُلطاء الثلاثة الذين لو تَفَرَّقَ مالُهم كان فيه ثلاثُ شياهٍ لم يَجُزْ إلا أن يقولوا: لو كان أربعون بَيْنَ الثلاثةِ كانت عليهم شاةٌ، لأنهم صَدَّقُـوا الخلطاءَ صدقَةَ الواحد، وبهٰذا يقولُ في الماشيةِ كُلِّها والزرع[1].

وكان مَنْ سواه مِنْ أهلِ العلمِ، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه

كما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أرأيتَ قولَه ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ» ما هو؟ قال: يكونُ للرجل مئةٌ وعشرون شاةً فيكون فيها شاةٌ واحدةٌ، فإن فَرَّقها المصدِّق فجعلها أربعين أربعين، كانت فيها ثلاثُ شياه، قلت: أرأيتَ قولَه: «لا يجمع بينَ مُتفرِّق»، ما هو؟ قال: الرجلانِ يكونُ بينهما أربعون شاة، فإن جمعها، كان فيه شاة، وإن فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شاة. قلتُ: فلو كانا شريكين متفاوضَيْنِ، لم يجمع بَيْنَ أغنامهما؟ قال: نَعَمْ، لا يجمعُ بينهما.

ومنهم: سفيانُ الثوري

كما قد حدَّثنا أبو غسان مالك بنُ يحيى الهَمْدَانيُّ، حدثنا أبو

---

(١) «مختصر المزني» ص٤٣، وانظر «الأم» ٢/١٣-١٥.

النضر هاشمُ بنُ القاسم، عن الأشجعي، عن سفيان، قال: ولا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرق بَيْنَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة. والتفريق بين المجتمع: أن يكونَ للرجل مِئةُ شاةٍ، فيكون هاهنا وهاهنا، فلا يأخُذُه مِن هٰذه وهٰذه، «ولا يجمع بين متفرِّقٍ»: أن يكونَ للرجلِ أربعونَ، وللآخر خمسون، فيَخْلِطاهُما جميعاً، لأن لا يُؤْخَذَ منهما شاة، وأن يكون للرجلِ أربعون شاةً، فيكون في الذي ذكرنا عن أبي حنيفة وعن الثوري ما قد دَلَّ على أنَّهما لم يكونا يُرَاعِيَانِ الاختلاطَ، ولٰكنهما كانا يُراعيان الأملاك على ما ذكرناه عنهما.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن ما قد ذكره الشافعي من أنَّه لم يعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء، وكانت لهم مئةٌ وعشرون شاة، أخذت منهم واحدَة، وصدَّقوا صدقةَ الواحِدِ، قد كان فيه مِن المخالفين لِذٰلك القولِ مَنْ ذكرناه، وفي ثبوت ذٰلك ما دَفَعَ أن يكونَ لما احتجَّ به لِمذهبه من الذي ذكرناه في ذٰلك ما يوجبُ الحجةَ له فيه، وكان الله تعالى قد ذكر الزكاة بمثل ما ذكرَ الصيامَ، والصلاة، والحجَّ، فقال عز وجل: ﴿وأَقِيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وللهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ استطاعَ إليهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. فكان ما افترض في ذٰلك من هٰذه الأشياء، فثبوته على كُلِّ واحدٍ من الناس بما افترضه عليه فيه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنه لا حُكْمَ للخلطة، فإن الحكمَ للأملاكِ دونَ ما سواها. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكان معقولاً أنه لا يطهر أحدٌ من مالِ غيره، إنما يَطْهُرُ من مالِ نفسه.

فإن قال: فما معنى قوله ﷺ موصولاً بهٰذا الكلام: «وما كان مِن خَلِيطَيْنِ، فإنَّهما يَتَراجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ»؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن يكونَ الرجلان لهما عشرون ومئة شاة، لأحدهما ثُلثاها، وللآخر ثُلُثُها، فيحضر المُصدِّق فيُطالبهما بصدقتهما، فلا يكونُ عليه انتظارُ قسمتها إيَّاها بينهما فيأخذ منهما شاتَيْنِ، فيُعلم أنه قد أخذ من حِصة صاحبِ الثمانين: شاةً وثلثَ شاة، والذي كان عليه مِن الصدقة شاة واحدة من حصة صاحب الأربعين: ثلثي شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة، والباقي من حصة صاحبِ الثمانين ثمان وسبعون شاة، وثلثا شاة، والباقي مِن حصة صاحب الأربعين تسعٌ وثـلاثـون شاةً، وثُلُثُ شاة، ويكونُ ما أُخذ من الحِصَّتَيْنِ جاز على مالكيها، فيرجع صاحبُ الثمانين على صاحبِ الأربعين في غنمه بالثلثِ شاة الذي أُخِذَ من غنمه عن الزكاةِ التي كانت على صاحبه حتى تَرْجِعَ حصة صاحب الثمانين إلى تسع وسبعين، وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين.

فأما مالك، فإن مذهبه في ذٰلك

ما قد حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، قال: قال مالكٌ: تفسيرُ قول ِ عُمَرَ: «لا يُفرِّقُ بين مجتمع» أن يكون الخليطان لِكُلِّ واحدٍ منهما مئةُ شاة، فإذا طلبهما المُصدق فرَّقا غَنَمَهُمَا، فلم يكن على واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ، فنُهِيَ عن ذٰلك. قال: ذٰلك في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحلُ واحداً، والمَسْرَحُ واحداً، والمراحُ واحداً، والدلو واحداً، فالرجلانِ خليطانِ، فلا تجبُ الصدقة على الخليطِ حتى يكونَ

لِكُلِّ واحدٍ منهما ما تجبُ فيه الصدقةُ، وتفسيرُ ذٰلك: أنَّه إذا كان لأحدِ الخليطين أربعونَ شاةً، وللآخر أقلُّ من أربعين لم يَكُنْ على الذي له أقلُّ من أربعين شاةً صدقة، وكانت الصدقةُ على الذي له أربعون، وإن كان لِكُلِّ واحدٍ منهما ألفُ شاةٍ أو أقلُّ من ذٰلك مما تجبُ فيه الصَّدقةُ، وللآخر أربعون شاةً أو أكثر، فهما خَلِيطَانِ يَتَرادَّانِ الفضل بينهما بالسوية على الألفِ بحصتها وعلى الأربعين بحصتها[1].

يعني من الزكاة التي تجبُ فيها لو كانت لواحدٍ، وهٰذا مما لا إشكالَ فيه، لأنه لا يخلو من أحدِ وجهين: أن تكون الخلطة لا معنى لها، ويكون الخليطانِ بعدها كما كانا قبلَها، فيكون على كُلِّ واحدٍ منهما في غنمه ما يكونُ عليه فيها لو لم يكن بينَه وبَيْنَ غيره فيها خلطة، فيكون الأمرُ في ذٰلك كما قال أبو حنيفة، ثم رجع إلى ما ذكره الشافعيُّ في الخليطين: أنهما وإن عرف كُلُّ واحد منهما ماله بَعْدَ أن يكونَ الفحل واحداً، والمسرح واحداً، والسقي واحداً، أنهما يكونان بذٰلك خليطين، فكان هٰذا مما لا يعقله، وكيف يكونان خليطين، وكُلُّ واحدٍ منهما بائن ماله من مالِ الآخر.

فإن قال بالخلطة في الفُحولِ، وفي المسرحِ، وفي الأشياءِ التي ذكرها، قيل له: وهل الزكاةُ في تلك الأشياءِ؟ إنما الزكاةُ في المواشي نفسِها، وليسا بخليطين فيها، وقد تقدمَك وتقدمَنا من أهلِ العلم من قد خالف ما ذهبتَ إليه

(١) «الموطأ» ١/٢٦٣-٢٦٤ برواية يحيى الليثي، و(٦٩١) برواية أبي مصعب الزهري.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم النبيلُ، عن ابنِ جريج، عن عمرو بن دينار

عن طاووس، قال: إذا كان الخليطانِ يَعْرِفَانِ أموالَهما فلا يُجْمَعُ بينهما في الصَّدقةِ، وأخبرت بذلك عطاء، فقالَ: ما أراه إلا حقّاً[1].

فهٰذا طاووس، وعطاء لم يُراعيا فحلاً، ولا حَلْباً، ولا سَقياً، ولا مُراحاً، ولا دَلواً، ولا ما سوى ذلك مما راعيته أنتَ مما ذكرناه عنكَ.

فإن قال: فما رويتَه عن طاووس، وعطاء يَجبُ به إذا كانا خليطَيْنِ لا يَعْرفانِ أموالَهما، جَمَعَ بينهما في الصدقةِ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما نقولُه نحن.

قيل له: لَيْسَ في ذلك ما يَدُلُّ على ما قلته أنت، لأنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه: «جَمَعَ بينهما في الصَّدَقةِ»، أي: جمع بينهما قبضاً

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٣٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١٨٧/٣ من طرق، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد، وعند ابن أبي شيبة أن الذي سأل عطاء عن قول طاووس هو ابن جريج.

وعلقه البخاري ٣١٥/٣ «فتح الباري» في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وروى البيهقي ١٠٦/٤ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قال: فإن كان لواحد تسع وثلاثون، ولآخر شاة، قال: عليهم شاة.

حتى يُؤْخَذَا أخذاً واحداً، ثم يتراجعان بينهما في المأخوذِ منهما كما يقولُ مخالِفُكَ فيه، وبالله التوفيق.

٩٣٦ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في رفع الأيدي في التكبير لافتتاحِ الصَّلاةِ، وفيما سوى ذٰلك مما يختلِفُ أهلُ العلمِ فيه من رفع

٥٨٢١ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن عبدِ الله بن الفضل، عن عبدِ الرحمٰن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه كان إذا قامَ للصَّلاةِ المَكْتوبَةِ كبَّرَ، فرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ويصنعُ مثلَ ذٰلك إذا قضى قُرآنه، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، ويصنعُه إذا فَرَغَ، ورفع من الركوع، ولا يرفعُ يديه في شيءٍ من صلاته، وهو قاعدٌ، وإذا قام من السَّجْدَتينِ، رَفَعَ يديه كذٰلك، وكَبَّرَ[1].

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث، علق له البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وحديثه عند أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله بن الفضل: هو ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٥٨٤) عن الربيع المرادي، بهٰذا الإسناد. وقرن مع الربيع =

٥٨٢٢ - وحدثنا أبو أيوب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بن عمران الطبراني، حدثنا سليمانُ بن داود الهاشمي، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزناد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

ففي هٰذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ رَفْعُهُ يديه عند التكبيرِ المشروعِ في الصلاة، ورفعها عندَ الرفع من الركوع، ورفعها عندَ القيامِ من السجودِ.

ولا نعلم أحداً روى هٰذا الحديثَ مذكوراً فيه هٰذا الرفعُ غيرَ عبدِ

= بحر بن نصر.

ورواه الدارقطني ١/٢٨٧ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، به.

ورواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١) و(٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي الزناد، به. وانظر ما بعده.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال الشيخ ابن دقيق العيد: قوله فيه: «وإذا قام من السجدتين» يعني الركعتين. وقال النووي في «الخلاصة»: وقع في لفظ أبي داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدتين: الركعتان، يدل عليه الرواية الأخرى.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. سليمان بن داود الهاشمي: ثقة جليل، روى له أصحاب السنن.

ورواه أحمد (٧١٧) بتحقيقنا، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني ١/٢٨٧ من طرق، عن سليمان بن داود الهاشمي، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: حسن صحيح، وزاد في روايته دعاء الاستفتاح الذي سيأتي في الحديث التالي لهٰذا الحديث.

الرحمٰن بن أبي الزناد.

فأما من روى سواه، فلم يذكر فيه ذٰلك، منهم عبدُ العزيز الماجشون، رواه عن عبد الله بن الفَضْلِ، وعن عمه الماجِشُون ولم يذكر ذٰلك فيه.

٥٨٢٣ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الوهبيُّ، وعبدُ الله بنُ صالحٍ، قالا: [حدثنا عبد العزيز الماجشون]، حدثنا الماجِشون، وعبدُ الله بنُ الفضل، عن الأعرجِ، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللهُ عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اسْتَفْتَحَ كَبَّرَ، ثم قال: «وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فَطَرَ السَّماوات والأرضَ حنيفاً مُسْلِماً وما أنا من المُشركينَ»[1].

٥٨٢٤ ـ وكذٰلك حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدُ العزيز الماجِشون، أخبرنا عَمِّي ـ ولم يَذْكُرْ عبدَ الله بن الفضل ـ، عن

---

(١) إسناده صحيح، الوهبي ـ واسمه أحمد بن خالد ـ روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومتابعه عبد الله بن صالح حديثه حسن في المتابعات، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. الماجشون: هو يعقوب بن أبي سلمة عم عبد العزيز، وهو مكرر (١٥٦٠).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٩.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٢)، وابن الجارود (١٧٩) عن محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال وأبي صالح، عن عبد العزيز، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٣) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبي، به.

عبد الرحمٰن الأعرج، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1]، ولم يذكر فيه رفعَ الأيدي في شيءٍ من الصَّلاة.

وكان هٰذا الحديث من أحدِ وجهينِ: أن يكونَ ابنُ أبي الزناد جاء بهٰذه الزيادة غلطاً منه في الحديثِ، أو يكون جاء بها عن حقيقة منه.

فإن كانَ جاءَ بها غلطاً، فلا حُجَّةَ لأحدٍ فيما هُو غَلَطٌ، وإن كان جاءَ بها مِن حقيقة، فإنه قد وجدنا عن عليٍّ رضي الله عنه مما كان عليه بعدَ النبيِّ ﷺ يأتيه: أن عليّاً كان يرفعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ من الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

٥٨٢٥ ـ وهو كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكرٍ النهشليُّ، عن عاصم بنِ كليب، عن أبيه ـ وكان من أصحاب علي ـ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ، والماجشون ـ وهو يعقوب بن أبي سلمة ـ كلاهما من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٥٢)، ومن طريقه رواه أبو عوانة ٢/١٠٠، والبيهقي ٢/٣٢.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير كليب بن شهاب الجرمي الكوفي والد عاصم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٥.

ورواه البيهقي ٢/٨٠ من طريق أحمد بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ عن وكيع، والمصنف في «شرح معاني الآثار» =

فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن زيادةَ ابنِ أبي الزناد ـ إن كانت صحيحـةً ـ أعظمُ الحجتين بتركِ الرفع في الصلاة بعدَ تكبيرة الافتتاح، لأن علياً لا يَفْعَلُ بعدَ النبيِّ ﷺ من هٰذا خلاف ما كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ فيه إلا بعدَ قيامِ الحجةِ عندَه في ذٰلك على نسخِ ما كان النبيُّ ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق.

٢٢٥/١ من طريق أبي أحمد، كلاهما عن أبي بكر النهشلي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الحافظ في «الدراية» ١٥٢/١، وقال: رجاله ثقات، وهو موقوف.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٠٦/٤ عن هٰذا الحديث: هو حديث يرويه أبو بكر النهشلي ومحمد بن أبان وغيرهما، عن عاصم بن كليب، واختلف عن أبي بكر النهشلي ـ واسمـه لا يصـح ـ فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عنه، عن عاصم بن كليب، عن أبي، عن علي، عن النبي ﷺ. ووهم في رفعه.

وخالفه جماعة من الثقات، منهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس وغيرهم عن عاصم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً عن علي، وهـو الصـواب. وكـذٰلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٦/١: فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً. والله أعلم.

٩٣٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى

٥٨٢٦ - حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطِي، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري، حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصم بنِ كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يرفَعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ، ثم لا يَعُودُ[1]. وهٰذا مما لا اختلافَ عن ابنِ مسعود فيه.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد (٣٦٨١) و(٤٢١١) بتحقيقنا، وابن أبي شيبة ١/٢٣٦، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي ٢/١٩٥، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، وأبو يعلى (٥٠٤٠) و(٥٣٠٢)، وابن حزم في «المحلى» ٤/٨٧-٨٨، والبيهقي ٢/٧٨ من طرق، عن وكيع، بهٰذا الإسناد بلفظ: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذي: حديث حسن.
ورواه بهٰذا اللفظ أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة، ثلاثتهم عن سفيان، به.
ورواه النسائي ٢/١٨٢ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، به، باللفظ الذي أورده أبو جعفر. =

. . . .

= ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ عن وكيع، عن مسعر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول ما يستفتح، ثم لا يرفعهما.

واعتُرِضَ على هٰذا الحديث بما رواه الترمذي بإثر الحديث (٢٥٦)، والدارقطني ١/٢٩٣، والبيهقي ٢/٧٩ عن عبد الله بن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع...

وقد علق على قول ابن المبارك هٰذا صاحب «بغية الألمعي» ١/٣٩٤-٣٩٥، قال: اعلم أن قول ابن المبارك هٰذا أوقع كثيراً من أهل الحديث في مغلطة، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وحسنه هو الذي قال فيه ابن المبارك: لم يثبت، وهٰذا ليس بصحيح، لأن الحديث الذي قال فيه ابن المبارك هو الذي ذكره الترمذي تعليقاً: أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ولفظه عند الطحاوي: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. هٰذا الحديث هو الذي يحكي فعل النبي ﷺ قولاً يدل على السلب الكلي المناقض للإيجاب الجزئي الذي يثبته حديث ابن عمر (سيأتي في الباب الذي بعد هٰذا)، وهٰذا الحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني وغيرهما، ولفظه عند الدارقطني: عن عبد الله، قال: صليتُ مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، وهٰذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر، فلهٰذه النكتة أورده الترمذي عقيب حديث ابن عمر، وضعفه، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذي رواه من فعله، وأما الحديث الذي حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام بفعله، فهو الذي رواه الترمذي وحسّنه، وابن حزم في «المحلى» ٤/٨٨ وصححه، وأحمد، وغيرهم، وهٰذا لا يعارض حديث ابن عمر، وهو ثابت عند الترمذي، وبين الحديثين بون بائن، وقع في الاشتباه من لم يعط النظر حقه، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلي، وهٰذا أبعد عن سواء الطريق، =

وقد وافق هٰذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ مسعود فيه

ما قد حدثنـا بكـارُ بنُ قُتيبة، حدَّثنا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن المغيرةِ، قال: قلتُ لإبراهيم: حديث وائلٍ أنَّه رأى النبيَّ

= وهٰذا واضح، لا سيما في النسخة التي أفرد فيها بعد قول ابن المبارك «باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة» كما في نسخة عبد الله بن سالم البصري، شيخ الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي، الموجودة في مكتبة بيرجهندا بالسند، وفي نسخة الشيخ عبد الحق، كما في «شرح سفر السعادة»، ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه، وذكر من عمل به، وهٰذا هو الموافق لعادة الترمذي، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما في أبواب متعاقبة، والله أعلم.

قلت: اللفظ الـذي أورده صاحب «بغية الألمعي» وعزاه إلى الدارقطني رواه الـدارقطني في «السنن» ١/٢٩٥، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٦٢، والبيهقي ٢/٧٩-٨٠ من طريق محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن جابر.

وقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» كما في «نصب الراية» ١/٣٩٥: ذكـر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود، وكذٰلك قال الدارقطني (في «العلل» ٥/١٧١) إنه حديث صحيح إلا هٰذه اللفظة، وكذٰلك قال أحمد بن حنبل وغيره، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هٰذه اللفظة في كتاب «رفع اليدين».

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود (٧٤٩) و(٧٥٢). وإسناده ضعيف.

وانظر التعليق على الحديث (٣٦٨١) في «مسند الإمام أحمد» بتحقيقنا.

ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتح الصَّلاةَ، وإذا ركع، وإذا رفع رأسَه من الركوع. فقال: إن كان وائل رآه مرةً، فقد رآهُ عبدُ الله خمسينَ مرةً لا يفعلُ ذٰلك(١).

(١) مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني في «سننه» ١/٢٩١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤ من طرق، عن حصين بن عبد الرحمٰن، قال: دخلنا على إبراهيم، فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين يفتتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذٰلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذٰلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٠٧) عن أبي يوسف يعقوب القاضي، عن حصين بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذٰلك اليوم، فحفظ هٰذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون.

وفي «مدونة» الإمام مالك ١/٦٨: قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل في ذٰلك. قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في افتتاح الصلاة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢١٢-٢١٣: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة =

فاحتملنا هٰذا عن إبراهيمَ، وإن كان لم يَذْكُرْ من بَيْنَه وبَيْنَ عبدِ الله فيه، لمـا قد ذكـرنـاه في غير هٰذا المـوضـع من كتـابنـا من قوله للأعمش جواباً له عن قوله: إذا حَدَّثْتَني، فأَسْنِدْ بأن قال له: إذا قلتُ لك: قالَ عبدُ الله، فلم أَقُلْ ذٰلك حتَّى حدَّثنيه عنه جماعةٌ، وإذا قلتُ:

= ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهٰذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين، سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب، عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هٰذا إلى أن مات، فالله أعلم، وبهٰـذا قال الأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمـد بن حنبل وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب ركن من أركان الصلاة، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام، والركوع والـرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام، وقال بعضهم: لا يجب لا عند الإحرام ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو كله واجب لقول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وذكـر ابن خويز منـداد: قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر، عن النبي عليه السلام، وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهٰذا قال: لا يرفع أصلاً، قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير.

حدثني فلانٌ، عن عبد الله، فهو الذي حدَّثني[1].

---

(١) روى ابن سعد في «الطبقات» ٦/٢٧٢ عن عمرو بن الهيثم أبي قطن، حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبدالله، فأسند، قال: إذا قلت: قال عبدالله، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان.

قلت: وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن الهيثم، فمن رجال مسلم.

ورواه الترمذي في «العلل» ١/٢٧٢ بشرح ابن رجب عن أبي عبيدة بن أبي السفر الكوفي، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ١/٢٩٤: وهٰذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن إبراهيم النخعي خاصة فيما أرسله عن عبدالله بن مسعود خاصة.

وقال الإمام أحمد: مرسلات إبراهيم لا بأس بها.

وقال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلّا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة.

٩٣٨ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في هٰذا المعنى

٥٨٢٧ - حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يديه حتَّى تُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، وبَعْدَ ما يَرْفَعُ، ولا يَرْفَعُ بين السَّجْدَتَيْنِ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٨، والبخاري في جزء «رفع اليدين» (٢)، ومسلم (٣٩٠) (٢١)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٧)، وابن حبان (١٨٦٤)، والبيهقي ٢/٦٩ من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٧٠، وعبد الرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥١٩)، وابن أبي شيبة ١/٢٣٤، ٢٣٥، والبخاري في «صحيحه» (٧٣٦) و(٧٣٨)، وفي جزء «رفع اليدين» (٤٢) و(٤٧)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي ٢/١٢١ و١٢٢، وابن الجارود (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦)، والدارقطني ١/٢٨٨-٢٨٩، والطبراني (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والبيهقي ٢/٦٦ و٧٩ و٨٠ و٨٣، والبغوي (٥٦١) من طرق، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

٥٨٢٨ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، [عن الزهري]، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

فكان ما في هٰذا الحديثِ: «وكان لا يفعلُ ذٰلك بَيْنَ السَّجْدَتين» لا يُدْرَى مِنْ قولِ من هو؟ وأنه من ابن عمر، أو ممن هو دونَه.

ففي هٰذا الحديثِ: الرفعُ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، وعندَ الركوعِ فيها، وعندَ الرفعِ مِنَ الركوعِ فيها، وإلى هٰذا كان يذهب الشافعيُّ وكثيرٌ ممن يذهبُ إلى الرفع في الصَّلاةِ فيما سوى تكبيرة الافتتاح.

٥٨٢٩ ـ وقد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو الأشعث، أحمدُ بنُ المقدام

٥٨٣٠ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بنُ عبدِ الأعلى، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عُبَيْدَ الله بنَ عمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يرفعُ يدَيْهِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسه من الرُّكُوعِ، وإذا قَامَ مِن الرَّكعتين

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بشر ـ وقد تحرف في الأصل إلى: يونس ـ بن عمر: هو ابن الحكم الزهراني الأزدي.

وهو في «الموطأ» ١/٧٥، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٣.

ورواه الشافعي ١/٧١، وأحمد ٢/٦٢، والبخاري في «صحيحه» (٧٣٥) وفي جزء «رفع اليدين» (١٢)، وأبو داود (٧٤٢)، والنسائي ٢/١٢٢، والدارمي (١٢٥٠)، وابن حبان (١٨٦١)، والبيهقي ٢/٦٩، والبغوي (٥٥٩) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

رفع يديه، وذٰلك كله حِذاء المنكبين[1].

ففي هٰذا الحديثِ مِثْلُ ما في الحديثِ الأَوَّل وزيادةٌ عليه، وهو الرفعُ من القعود إلى القيامِ فيما بعدَ الركعتين[2]، فعرفنا بما ذكرنا أنه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبد الأعلى ـ وهو الصنعاني البصري ـ من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «المجتبى» للنسائي ٣/٣، وفي «السنن الكبرى» له (١١٠٥).

ورواه ابن خزيمة (٦٩٣)، وعنه ابن حبان (١٨٧٧) من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٧٧) عن أبي بكر المقدمي، عن المعتمر بن سليمان، به.

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٨١)، وابن حبان (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) قال المزي بعد أن أورد الحديث في «التحفة» ٣٨١/٥: قال النسائي: «وإذا قام من الركعتين» لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره. قال المزي: تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر (عند البخاري في «رفع اليدين» (٧٧)، ورواه محمد بن أبي السري العسقلاني، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر. ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (سيأتي برقم (٥٧٦٥)، وهو الصواب.

وقال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم أحداً قال في هٰذا الحديث: «وإذا قام من الركعتين» غير معتمر عن عبيد الله، وهو خطأ. وقال الحافظ في «النكت الظراف»: لم ينفرد به المعتمر، فقد أخرجه السرَّاج في «مسنده» من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، فقال فيه: «وإذا قام من الركعتين». قلت: متابعة عبد الوهاب الثقفي رواها أيضاً البخاري في «رفع اليدين» (٨١)، وابن حبان =

. . . .

= (١٨٦٨).

وقد جاء ذكر الرفع عند القيام من الركعتين في حديث نافع عن ابن عمر، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٧٣٩) تحت باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، عن عياش بن الوليد الرقام، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً.

قلت: رواية حماد بن سلمة ستأتي برقم (٥٧٦٥)، ورواية ابن طهمان وصلها البيهقي ٢/٧٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٠٦، لكن ليس فيهما الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٢: قال أبو داود (بإثر الحديث ٧٤١): رواه الثقفي ـ يعني عبد الوهاب ـ، عن عبيد الله فلم يرفعه، وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك، يعني: عن نافع موقوفاً. وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر ـ يعني عن عبيد الله ـ فرووه موقوفاً عن ابن عمر، قلت (القائل ابن حجر): وقفه معتمر وعبد الوهاب، عن عبيد الله، عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في جزء «رفع اليدين» (٧٧) و(٨٢)، وفيه الزيادة.

وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود (٧٤٣)، وصححه =

. . . .

= البخاري في جزء «رفع اليدين» (٢٦) من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

وله شواهد:

منها حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود (٧٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٨)، وابن حبان (١٨٦٧).

وحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود أيضاً (٧٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤). وقد سلف برقم (٥٧٥٤).

وقال البخاري في جزء «رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة عند أهل العلم.

وقال ابن بطال: هٰذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي.

وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة:

وأَوَّلُ راضٍ سيرةً مَنْ يَسيرُهَا

قال: والصواب إثباته.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٣: لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السنة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد اللهِ بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات.

لا تُرْفَعُ الأيدي في الصَّلاة إلا في التكبيرة الأولى منها، فإن احتجَّ أحد بما في حديثي مالك، وسفيان، عن الزهري من اللذين ذكرنا أنه محجوجٌ بما في حديث عبيد الله هٰذا عن الزهري من الرفع بعد القيام من القعود، وما يلزم واحداً منه ومن مخالفه في ذٰلك أن لا يلزم الآخر منه مثله، ولئن كان معذوراً بخلافه بما رواه عُبَيْدُ الله، عن الزُّهري فيه إن خصمه لمعذورٌ في تركه ما رواه مالك وسفيان فيه عن الزهري، لأن عُبيد الله ليس بدون مالك، ولا بدون سفيان في هٰذا الحديث.

مع أنَّا قد وجدنا هٰذا الحديثَ مِن رواية نافع موافقاً لما رواه عُبَيْدُ الله في ذٰلك وزائداً عليه رفعاً فيما سوى هٰذه المواضعِ المذكوراتِ فيه.

٥٨٣١ ـ كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضمي، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن عبيدِ الله، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كانَ يَرْفَعُ يديه في كُلِّ خَفْضٍ، ورفعٍ، وركوعٍ، وسجودٍ وقيامٍ، وقعودٍ بين السَّجدَتين، ويَزْعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذٰلك[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لٰكن هٰذه الرواية شاذة كما سيذكر المؤلف، وقد نبه إلى ذٰلك أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٢٣ بقوله: وهٰذه رواية شاذة، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري (يعني: لفظ حديث البخاري (٧٣٩)، وانظر نصه في التعليق السالف)، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذٰلك.

قلت: رواه بلفظ البخاري أيضاً أبو داود (٧٤١)، ورواه كذٰلك البيهقي ٢/٧٠ =

وكان هٰذا الحديثُ مِن روايةِ نافعٍ شاذّاً لِما رواه عُبيدُ الله.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن نافعٍ بخلافِ ما رواه عنه عُبيدُ الله.

٥٨٣٢ ـ وذكر ما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا عبدُ الغفار بن داود، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلك[1].

= من طريق عبد الله بن محمد السمناني، كلاهما (أبو داود وعبد الله)، عن نصر بن علي، بهٰذا الإسناد، لٰكنه عند أبي داود موقوف.

(١) إسناده صحيح. عبد الغفار ـ وقد تحرف في الأصل إلى عبد السلام ـ من رجال البخاري، وحماد بن سلمة من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «الصحيح» بإثر الحديث (٧٣٩) تعليقاً من طريق حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه موصولاً أحمد ٢/١٠٠، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٣٠٥ من طرق، عن حماد، به.

وعلقه البخاري في «الصحيح» أيضاً بإثر الحديث (٧٣٩) من طريق ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، وأيوب، به.

ووصله البيهقي ٢/٧٠-٧١، وابن حجر في «التغليق» ٣/٣٠٦ من طريق ابن طهمان، به.

ورواه البخاري في «الصحيح» (٧٣٩)، وفي «رفع اليدين» (٤٩)، وأبو داود (٧٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٢)، والبغوي =

قال: فقد وافَقَ ما رواه مالكٌ، وسفيانُ، عن الزهري، وخالفَ ما رواه عُبَيْدُ الله عنه.

= في «شرح السنة» (٥٦٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وهو عند أبي داود موقوف، وقال بإثره: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع. وزاد عندهم جميعاً ذكر الرفع عند القيام من الركعتين.

ورواه أحمد ١٣٢/٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٨)، والدارقطني ٢٩٥/١-٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٤/٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، به. وهو عند البخاري موقوف، وسقط من مطبوعته: صالح بن كيسان.

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٧/١، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٧٢/١ و٧٣، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٦٠) و(٧٦١)، ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما (الشافعي وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك، به، لٰكنه مرفوع عند البيهقي (٧٦١)، وقال بعده: وكذٰلك روي من أوجه أخر عن مالك مرفوعاً، والحديث مرفوع من جهة مالك، إلا أنه وقع في الأصل هٰكذا، يرويه نافع من فعل ابن عمر، ثم يسنده في آخره، بعض الرواة غفل عن الإسناد، وبعضهم أثبته.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (٤٠)، عن ابن جريج، والبخاري (١٤) و(٥١) من طريق الليث بن سعد، و(٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به، موقوفاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٤/٢ في تعليقه على الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه: الذي يظهر أن السبب في هٰذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً، ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه. والله أعلم.

وانظر التعليق السالف بعد الحديث (٥٨٣٠).

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن أيوبَ ما روى شيئاً عن نافعٍ مما رواه عنه فيه غير أيوب بخلاف ما رواه عُبيد الله.

ومما يُحقق ما رواه عُبيد الله عنه في ذٰلك أفعالُه التي كان عليها في صلاته.

كما حدثنا أحمدُ بن داود بن موسى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: رأيتُ طاووساً ونافعاً يَرْفَعَانِ أَيديهما بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ. قال حماد: ورأيتُ طاووساً وأيوبَ يفعلانه(١).

فكان فعلُ نافعٍ هٰذا مما قد دَلَّ على ما رواه عنه مَنْ سِواه، وكان بما في هٰذا الحديثِ أيضاً من تمسُّكِ أيوبَ بذٰلك ما قد دَلَّ على أن الأمرَ كان عنده فيه كذٰلك إما بأن يكونَ في حديثِ نافعٍ تقصيرٌ عن ذكرِه، أو يكونَ أخذه عن عبيد الله، عن نافع فعمل به.

وقد كان حماد بن زيد يذهب في ذٰلك هٰذا المذهب أيضاً

كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا وهبُ بن جرير، قال: كان حمادُ بنُ زيد يرفع يديه بَيْنَ السجدتين(٢).

وفيما ذكرنا تحقيقٌ لما قد بينا في البابِ مما يوجِبُ قبولَ هٰذه الزيادة على ما في حديث مالك، وسفيان، عن الزهري، [و] إلا لزم

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٧١ عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر قول حماد في آخره.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

مخالفتُه فيما رواه نافعُ عن ابنِ عمر، وعُبيدُ الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في ذٰلك، لأنه لا ينبغي تركُ شيءٍ فَعَلَه رسولُ الله ﷺ إلاّ بَعْدَ قيام الحجة بما يُوجبُ تركَه، بل من لا يَرْفَعُ يديه في شيءٍ مِن الصلاة إلا عندَ تكبيرةِ الافتتاحِ عُذِرَ في ذٰلك، إذ كان قد رُوِيَ عن ابن عمر مما كان عليه في ذٰلك بَعْدَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ بخلافه، وما كان ابنُ عمر لِيَتْرُكَ ما قد كان النبيُّ عليه السَّلامُ يفعله إلا لما يُوجِبُ له ذٰلك من نسخٍ له[1] أو مما سواه.

فقال قائل: فقد روى طاووسٌ، فيكون طاووسٌ، وابنُ عمر على ما كان عليه مما رواه مِن رسولِ الله ﷺ، ثم قامت عنده الحجةُ بما يوجب نسخَ ذٰلك، فتركه وصارَ إلى ما رآه مجاهد عليه، هٰذا الأولى بنا في الآثارِ، وفي حملها على هٰذا المعنى، لا سيما وقد روينا عن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ ما يُوافِقُ ذٰلك.

كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الحِمَّانيُّ، حدثنا يحيى بنُ آدم، عن الحسنِ بنِ عياش، عن عبد الملك بنِ أبجر، عن الزبيرِ بنِ عدي، عن إبراهيمَ

عن الأسود، قال: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يرفعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ، ثم لا يَعُودُ. قال: ورأيتُ إبراهيمَ، والشعبيَّ يفعلان ذٰلك[2].

---

(١) في دعوى النسخ نظر، قال الشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة» ١/٢٦٤: دعوى النسخ في كل رفع ما عدا تكبيرة الافتتاح غير مقبولة إذ النسخ يشترط فيه أمور متعددة، منها معرفة الناسخ، ومعرفة تاريخ وروده، وإن كان متأخراً من المنسوخ، وغير ذٰلك، وهاهنا لم يظهر شيء من ذٰلك، فلا مجال للنسخ.

(٢) الحماني ـ وهو يحيى بن عبد الحميد ـ ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين، =

وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: ما رأيتُ فقيهاً قَطُّ يفعلُه، يرفع يديه في غيرِ التكبيرةِ الأُولى[1].

وإذا كان عُمَرُ، وعليٌّ، وعبدُ الله بن مسعود، وموضِعُهُم مِن الصلاة

= وهو حافظ، وقد رمز له الحافظ في «التقريب» بـ (م) إشارة إلى أن مسلماً خرج حديثه في صحيحه، وهو خطأ، فليس له رواية في صحيح مسلم، وإنما ذكر فيه في ضبط اسم، وقد توبع وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن عياش (وتصحف في الأصل إلى: عباس)، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٧ عن يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد، وعنده أن القائل: رأيت إبراهيم والشعبي يفعلانه، هو عبد الملك بن أبجر، وزاد على إبراهيم والشعبي أبا إسحاق.

قال المصنف بعد أن روى الحديث في «شرح معاني الآثار»: فهٰذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هٰذا الحديث، لأن الحسن بن عياش ـ وإن كان هٰذا الحديث إنما دار عليه ـ فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذٰلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم بذٰلك من دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر عليه، هٰذا عندنا محال.

(١) أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ، روى له الجماعة، وأبو بكر بن عياش ـ وهو ابن سالم الأسدي الكوفي المقرىء ـ، ثقة عابد، روى له البخاري وأصحاب السنن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٨ بإسناده ومتنه.

مَعَ رسول الله ﷺ مَوضِعَ المهاجرين والأنصارِ، ثم ابن عُمَرَ بعدَهم على مثلِ ذلك لم يكن شيءٌ مما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في القبول أولى مما رَوَوْهُ عنه

٥٨٣٣ ـ كما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي جمرة، عن إياس بنِ قتادة، عن قيس بنِ عُبَادٍ، قال:

قال لي أُبيُّ بنُ كعبٍ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «كُونوا في الصَّفِّ الذي يَلِينِي»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إياس بن قتادة ـ وهو العبشمي التميمي البصري، قاضي الري ـ، فقد وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن سعد: توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، وقال البخاري: قال شبابة عن شعبة: إنه بكري، ثم حكى عن الأصمعي أنه مات في زمن مصعب بن الزبير، وكان موت مصعب سنة إحدى وسبعين. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١٤٠ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقرن معه أبا داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر، ولفظه: عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، فلم يكن فيهم أحد أحب إلي لقاء من أبي بن كعب، فقمت في الصف الأول، وخرج عمر مع أصحاب محمد ﷺ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال لي: يا بني لا يسؤك الله، فإني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا. . . فذكر تتمة الحديث. وهو في «مسند الطيالسي» (٥٥٥) واللفظ له. =

٥٨٣٤ ـ وكمـا حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بشرُ بنُ عمر، أخبرنا شُعبةُ، أخبرني سُليمانُ الأعمش، عن عُمارَةَ بنِ عُمير، عن معمرٍ

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «لِيَلِني مِنْكُمْ أولو الأَحْلامِ والنُّهى، ثم الذينَ يَلُونهم، ثم الذين يلونَهم»(١).

= ورواه النسائي ٢/٨٨، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم ١/٢١٤ من طريق محمـد بن عمـر بن علي بن عطاء، عن يوسف بن يعقـوب السـدوسي، قال: حدثنـا سليمـان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن قيس بن عبـاد، به، وذكـر القصة. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. قلت: محمد بن عمر بن علي بن عطاء لم يخرِّج له البخاري، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٦٠)، والحاكم ٣/٣٠٣ـ٣٠٤ من طريقين عن قيس بن عباد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الـطيالسي (٦١٢)، والنسائي ٢/٩٠، والطبراني (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٢) من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبـد الرزاق (٢٤٣٠)، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبة ١/٣٥١، وأحمد ٤/١٢٢، والدارمي (١٢٦٦)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي ٢/٨٧ـ٨٨، وابن ماجه (٩٧٦)، وابن الجارود (٣١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٢) و(٢١٧٨)، والطبراني ١٧/(٥٩١) و(٥٩٣) و(٥٩٥) و(٥٩٦)، وأبو عوانة ٢/٤١، والبيهقي ٣/٩٧ من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه بنحوه الطبراني ١٧/(٥٩٧)، والحاكم ١/٢١٩ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٥٩٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به.

٥٨٣٥ ـ وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، وعليُّ بنُ معبدٍ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ بَكْرٍ السَّهميُّ، حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أن يَلِيَه المُهاجِرُونَ والأنصارُ لِيَحْفَظُوا عنه[1].

وفيما رَوَوْا في هٰذا البابِ كِفايةٌ عما سواه مما قد احتجَّ به فيه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٦٣ عن عبد الله بن بكر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٠٠ و١٩٩ و٢٠٥، وابن ماجه (٩٧٧)، والحاكم ١/٢١٨ من طرق، عن حميد، به.

٩٣٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رَوَى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى

٥٨٣٦ - حدثنا عبيدُ بنُ رجالٍ، حدثنا عبدُ الملك بن شُعيب بنِ الليث، حدثنا أبي شعيب بنُ الليث، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عبدِ الملك بنِ عبدِ العزيز بن جُريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بنِ هشام

عن أبي هريرة، أنَّه كان يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ لِلصلاة جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْـهِ، وإذا رَكَعَ، فعل مثل ذٰلك، وإذا رفع للسجودِ فَعَلَ مثلَ ذٰلك، وإذا قام من الركعتينِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلك(١).

---

(١) يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري -، حديثه عند البخاري في الشواهد، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وهو مختلف فيه، قال أحمد: سيىء الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، وقال أبو داود: صالح، ووثقه الدارقطني، لٰكن قال: في بعض أحاديثه اضطراب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله يكون حسن الحديث، وقد توبع، وابن جريج قد صرح بالتحديث في رواية ابن خزيمة (٦٩٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

وفيما ذكرنا مِنْ هٰذا ما قد شَذَّ ما قد رواه عُبَيْدُ الله، عن الزهري[1].

= ورواه أبو داود (٧٣٨) عن عبد الملك بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق شعيب بن يحيى التجيبي، عن يحيى بن أيوب، به.

ورواه ابن خزيمة أيضاً (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، قال: أخبرنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره، به.

ورواه أحمد ١٣٢/٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٧)، وابن ماجه (٨٦٠)، والدارقطني ٢٩٥/١-٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٤/٧ من طريق صالح بن كيسان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع، هٰذا لفظ البخاري. وزاد الدارقطني: وإذا رفع رأسه من الركوع. وزاد أحمد وابن ماجه: وإذا سجد.

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٨) من طريق زكريا بن نافع الأرسوفي (وهو مجهول) عن عباد بن عباد الخواص، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي عبد الجبار - واسمه عبدالله بن معج -، (وهو مجهول)، عن أبي هريرة، قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ إن استطعت لم أزد ولم أنقص، فكبر فشهر بيديه فركع، فلم يطل ولم يقصر، ثم رفع رأسه فشهر بيديه، ثم كبر فسجد. وقوله: وإذا رفع للسجود، أي: إذا رفع من الركوع للسجود.

(١) هو الحديث السالف برقم (٥٨٣٠).

٩٤٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن مالكٍ بن الحويرِثِ، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥٨٣٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا ابنُ أبي عدي، عن سعيد[1] بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصربن عاصم

عن مالـكِ بنِ الحُـويرث: أنَّه رأى نبيَّ الله ﷺ رَفَعَ يدَيْهِ في صلاته، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَه من الرُّكوعِ، وإذا سَجَدَ، وإذا رفع رأسَه مِنَ السُّجودِ حتى يُحاذي بهما فُروعَ أُذُنيه[2].

---

(١) تحرف في «المجتبى» للنسائي رواية ابن السني عنه، وفي «تحفة الأشراف» للمزي ٨/٣٣٨ إلى: «شعبة»، وجاء على الصواب في أصلنا، وفي «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر (٥٨٥) تحقيق عبد الصمد شرف الدين، وقد نبه على ذٰلك ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي في «أوهام الأطراف» ص١٦٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نصربن عاصم ـ وهو الليثي البصري ـ، فمن رجال مسلم.

وهو في «المجتبى» للنسائي ٢/٢٠٥-٢٠٦، وفي «الكبرى» (٦٧٢).

ورواه مسلم (٣٩١) (٢٦)، ورواه البيهقي ٢/٢٥ و٧١ من طريق عبد الله بن محمد، كلاهما (مسلم وعبد الله) عن محمد بن المثنى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦ عن ابن أبي عدي، به. =

. . . .

= ورواه أحمد ٣/٤٣٧ و٥/٥٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٦٦)، والطبراني ١٩/(٦٣٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، والبيهقي ٢/٢٥ و٧١ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٣، والطيالسي (١٢٥٣)، وأحمد ٥/٥٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٧) و(٥٤) و(٦٦) و(١٠٢)، ومسلم (٣٩١) (٢٥)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي ٢/١٢٣، وأبو عوانة ٢/٩٤-٩٥ و٩٥، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني ١٩/(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣١)، والدارقطني ١/٢٩٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٦٧) و(٧٦٨)، والبغوي (٥٦٧) من طرق، عن قتادة، به.

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٥٥)، ومسلم (٣٩١) (٢٤)، وابن خزيمة (١٥١٠)، وأبو عوانة ٢/٩٤، وابن حبان (١٨٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧١، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٧) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، ورواية البخاري موقوفة على مالك. وانظر ما بعده.

قوله في حديثنا: «وإذا سجد» لم يذكر إلا في رواية المصنف وشيخه النسائي، وفي رواية أبي عوانة ٢/٩٥ من طريق همام، عن قتادة بإسناده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٣: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة. . . وذكر هٰذا الحديث، ثم قال: وقد أخرج مسلم بهٰذا الإسناد طرفه الأخير (يعني رفع اليدين حذاء فروع الأذنين). . . ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة، عند أبي عوانة في «صحيحه»، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في جزء «رفع اليدين» في حديث علي المرفوع: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» (سلف برقم ٥٨٢١)، وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك. =

٥٨٣٨ ـ وحدثنا أحمدُ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا سعيد، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه(١).

٥٨٣٩ ـ وحدثنا أحمد، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا معاذُ بنُ هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن نصر بنِ عاصم

عن مالكِ بنِ الحويرث: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخلَ في الصلاةِ، فذكر نحوه، وزاد فيه: وإذا رَكَعَ فعل مِثْلَ ذٰلك، وإذا رفع رأسَه مِن السجود فَعَلَ مثلَ ذٰلك(٢).

وفي هٰذا ما قد دَلَّ على ما رواه عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ في هٰذا المعنى، لأنَّ الذي يحتاجُ إليه في هٰذا الكلام قد دخل فيما جاءَ به مِنْ هٰذه الأبواب.

= وقال السندي في «حاشية النسائي» ٢/٢٠٦-٢٠٧ في تعليقه على قول ابن عمر في حديثه: «وكان لا يفعل ذٰلك في السجود»: الظاهر أنه كان يفعل ذٰلك أحياناً ويترك أحياناً، لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود، وكأنهم أخذوا بذٰلك بناء على أن الأصل هو العدم، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كالذي قبله.

ورواه أبو عوانة ٢/٩٤ من طريق الحميدي، والطبراني ١٩/(٦٢٩) من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٥٣، وابن ماجه (٨٥٩) من طرق، عن هشام الدستوائي، به.

وانظر (٥٨٣٧).

٩٤١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن جوابه للذي قال له عند قوله: «لن يُنجي أحداً منكم عَمَلُه»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ بما أجابه في ذٰلك

٥٨٤٠ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارث، والليثُ بنُ سعد، عن بُكيرِ بنِ عبد الله بن الأشج، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ. قال: «لن يُنْجِيَ أَحَدَكُم عَمَلُهُ». فقال رجلٌ: ولا إيَّاكَ يا رَسولَ الله؟ قال: «ولا أَنا، إلَّا أن يَتَغَمَّدَنيَ اللهُ برحمةٍ مِنْهُ، وفَضْلٍ، ولكن سَدِّدُوا»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١١٩ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٨١٦) (٧١) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، به.

ورواه أحمد ٢/٤٥١، ومسلم (٢٨١٦) (٧١)، وابن حبان (٣٤٨) من طرق، عن الليث وحده، به.

ورواه أحمد ٢/٢٣٥ و٢٥٦ و٢٦٤ و٣١٩ و٣٢٦ و٣٤٣ و٣٨٥ و٤٥١ و٤٦٦ =

٥٨٤١ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث، أخبرنا أبي

وحدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبدِ الحكم، أخبرنا أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: أخبرنا الليثُ، عن بُكير، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

وهٰذا عندنا ـ والله أعْلَمُ ـ كان قبلَ أن يُنْزِلَ اللهُ تعالى ما قد ذكرنا إنزالَه عليه بالحُدَيْبِيَةِ مِن قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ ويُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيك ويَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُستقِيماً ويَنْصُرَكَ اللهُ نَصْراً عَزِيزاً﴾ [الفتح: ١-٣]. فيما تقدَّم منا في كِتابنا هٰذا[2]، ثم أنزلَ اللهُ عليه ما أنزله عليه مِن هٰذا في السورة التي

= و٤٦٩ و٤٧٣ و٤٨٢ و٤٨٨ و٤٩٥ و٥٠٣ و٥٠٩ و٥١٤ و٥١٩ و٥٢٤ و٥٣٧ و٣/٣٦٢، والبخاري (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦١)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وابن حبان (٣٥٠) و(٦٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٩ و٨/٣٧٩، والبيهقي ٣/١٨ و٣٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٩٢) و(٤١٩٣) و(٤١٩٤) من طرق، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٦٤٦٤) و(٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٨١٧)، وابن حبان (٣٥٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١١٩ عن الربيع بن سليمان، بإسناده. وانظر ما قبله.

(٢) في الجزء الرابع عشر برقم (٥٧٦٦).

أنزلها عليه، فأعلمه بذلك حالَه التي لم يَكُنْ أعلمه إيَّاها قَبْلَ ذلك، وأنزلَ عليه مع ذلكَ في أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ: ﴿لِيُدْخِلَ المؤمِنينَ والمؤمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ﴾ الآية [الفتح: ٥].

كما قالوا له بعدَ الذي أنزل اللهُ عز وجل عليه في نفسه مما قد تلوناه: قد بَيَّن اللهُ تعالى لكَ في نفسك ما يفعلُ بها فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿لِيُدْخِلَ المؤمِنينَ والمؤمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ﴾ [الفتح: ٥]. وذكر في ذلك لهم الخيرَ، ولم يذكر ذلك فيما أنزله عليه في نفسه، فكان ذلك ـ والله أعلمُ ـ أنه إنما خَاطَبَ به العربَ، ومِن لِسانهم الذي يُخاطبون به: أن المخاطِبَ لهم إذا عَلِمَ أنَّهم قد عَلِمُوا ما أراده بخطابه إيَّاهم، أغناه ذلك عن خطابه إيَّاهم بما بَقِيَ من ذلك المعنى الذي خاطبهم مِن أجله بما خاطبهم فيه، وكان أصحابُه إنما استحقوا ما أعطاهُم إيَّاه بما في هذه الآية بصُحبتهم إيَّاه ﷺ ونُصرتهم له، وإنما كان ذلك بدُعائه كان إيَّاهم إليه، وزيادته عليه مع فعلِه لما قد دعاهم إليه، وزيادته عليه، وإذا كانُوا بتقصيرهم عما هُوَ عليه من ذلك يستحِقُّونَ الجنةَ كان هو ﷺ لمجاوزته إيَّاهم وزيادتِه عليهم في ذلك بالجنَّةِ أولى، وبدخولِه إيَّاها منهم أحرى.

٩٤٢ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تَركه مالك البعير الذي اشتكى إليه أنَّه يُجيعُه ويُدْئِبُه في العملِ بتركِ أخذِه إيَّاه بِعَلَفِهِ

٥٨٤٢ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسَدُ بنُ موسى، حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سعدٍ - مولى الحسن بن علي -

عن عبد الله بنِ جعفرٍ، قال: أردفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَهُ، وأَسَرَّ إليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً مِن النَّاسِ، وكان أحبَّ ما استتر به النبيُّ ﷺ لِحاجته هدفٌ أو حائِشُ نخلٍ، فدخلَ حائطَ رجل من الأنصارِ، فإذا جَمَلٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح سَرْوَ رأسِه، وذِفْراه، فشكا، فقال: «من رَبُّ هٰذا الجمل»؟ فجاء فتى مِن الأنصارِ، فقال: هُوَ لي يا رسول الله. فقال: «أوَلا تَتَّقي الله في البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ تعالى، شكا إليَّ أنَّكَ تُجيعُهُ وتُدْئِبُه في العَمَلِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم. =

وكان ما في هٰذا الحديثِ من ذِفرى البَعيرِ هو ما بعدَ أذنيه، ومعنى السروِ المذكورِ فيه: هو أسرى ما فيه وأعلاه، فأضافَ ذٰلك إليه بقول راويه، أي: مسح بيده على ذِفراه، وعلى سرو ما فيه، ليكون ذٰلك سبباً لسكونه.

وكان في هٰذا الحديثِ من قول النبي ﷺ لصاحب ذٰلك البعير بعدَ وقوفه على تشكِّيه إليه أنه يُجيعه ويُدْئِبه في العمل: «ألا تتَّقي الله في البهيمة التي ملكك الله إياها»، يعني أخذته بإعلافه بما يُخرجه من مالكي بني آدم في مماليكهم الذين يُجيعونهم.

= ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٩٣، وأحمد (١٧٤٥) بتحقيقنا، والدارمي ١/١٧٠ و١٩٣، ومسلم (٣٤٢)و(٢٤٢٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، وابن خزيمة (٥٣)، وأبو عوانة ١/١٩٧، وابن حبان (١٤١١)، والحاكم ٢/٩٩-١٠٠، والبيهقي في «السنن» ١/٩٤، وفي «الدلائل» ٦/٢٦-٢٧ من طرق، عن مهدي بن ميمون، بهٰذا الإسناد. وبعضهم اختصره.

ورواه أحمد (١٧٥٤)، وابن حبان (١٤١٢) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به. ولم يذكر عند ابن حبان قصة الجمل.

الهدف، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٤٨: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك، وقوله: حائش نخل: الحائش: جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه. وقال ابن الأثير: الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، وقوله: وتدئبه، أي: تكده وتتعبه، من الدأب، وهو الجد والتعب.

وقوله: سرو البعير وذفراه قد شرحه المصنف بعد الحديث.

وهٰذه مسألةٌ من الفقه اختلف أهلُ الفقه فيها، فطائفةٌ منهم تقول: مَنْ كانت له دابَّةٌ يُجيعُهَا، لم يُؤخذ بإعلافها، ولٰكن يُؤمر بذٰلك، ولا يُجبر عليه، ويؤمر بتقوى الله تعالى في ذٰلك، وتركه إجاعتها، وممن كان يقول ذٰلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابه.

وطائفة منهم تقول: بل يُجبر على ذٰلك، ويُؤخذ به ويُحبس فيه، كما يفعل به فيمن يملكه من بني آدم ممن تدعو الضرورةُ إلى ذٰلك منه، وقد كان أبو يوسف يقولُ بهٰذا القولِ بأخرة.

واحتج أهلُ هٰذا القولِ الأخيرِ لِقولهم هٰذا بإجماعهم، وإجماعِ مخالفيهم على الأخذ بالإنفاق على المملوكين الآدميين.

فكان من الحجة لمخالفيهم في ذٰلك: أن الآدميين تجب لهم الحقوقُ كما تجبُ عليهم الحقوق، فمن ذٰلك: أن المماليك الآدميين يجنون الجنايات، فيؤخذون بها، فلما كانت الحقوقُ تجبُ عليهم أيضاً يجب لهم على من تجب لهم عليه وكانت إليها، ثم لا تجبُ عليهم الحقوق بجناياتهم، فكانوا كذٰلك أيضاً في تركه وجوبَ الحقوقِ لهم على مالكيهم، ولٰكنهم بخلاف مَنْ سِواهم مِن الناس يؤمرونَ فيهم بتقوى الله عز وجل، وبتركِ التضييعِ لهم، وإن كان ما على مالكيهم في التجاوز ما على غيرِ مالكيهم فيه.

٩٤٣ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في تركِه قتل مسيلمة الكذابِ لما قَدِمَ عليه المدينةَ، وأبى أن يؤمن به إلا أن يجعلَ له الأمرَ مِن بعده

٥٨٤٣ - حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافع البَهْراني، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن عبد الله بنِ عبد الرحمٰن بن أبي الحسين النوفلي، حدثنا نافعُ بنُ جبير

عن ابنِ عباس، قال: قَدِمَ مسيلمةُ الكذاب على عهدِ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فجعل يقولُ: إن جَعَلَ لي محمدٌ الأمرَ مِنْ بعده تبعتُه، وقدِمَها في خلقٍ كثيرٍ من قومه، فأقبل إليه النبيُّ ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شمـاس، وفي يدِ النبيِّ ﷺ قطعـة جريدة حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال له: «لو سألتني هٰذه القطعةَ ما أعطيتكها، ولن تَعْدُوَ أمرَ الله فيك، ولئن أدبرتَ، ليعقِرَنَّك الله، وإنِّي لا أراك إلا الذي رأيتُ فيك ما رأيتُ، وهٰذا ثابتٌ يُجيبك»، ثم انصرف. قال ابن عباس: فسألتُ عن قول النبي ﷺ: «أراكَ الذي رأيتُ فيه ما رأيتُ»، قال أبو هريرة: إن النبيَّ ﷺ، قال: «بينما أنا نائمٌ رأيتُ في يديَّ سِوارَيْنِ مِنْ ذهبٍ، فهمَّني شأنُهما، فأُوحِيَ إليَّ في ذٰلك: أن انْفُخْهُما، فنفختُهما، فطارا، فأولتُهما كذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بعدي»، فكان أحدهما

العنسيَّ صاحِبَ صنعاء، والآخر مسيلمةَ صاحبَ اليمامة[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٦٢٠) و(٣٦٢١) و(٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) و(٧٤٦١)، ومسلم (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، والترمذي (٢٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٩)، والطبراني (١٠٧٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٣٤/٥ من طرق، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهٰذا الإسناد. واقتصر البخاري (٧٤٦١)، والطبراني على قصة قدوم مسيلمة، واقتصر الترمذي والنسائي على قصة الرؤيا.

ورواه ابن حبان (٦٦٥٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ورجل آخر، عن نافع بن جبير، به.

ورواه البخاري (٤٣٧٨) و(٤٣٧٩) عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عبيدة بن نشيط، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة، فنزل في دار بنت الحارث، وكانت تحته بنت الحارث بن كريز، وهي أم عبد الله بن عامر، فأتاه رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وهو الذي يقال له: خطيب رسول الله ﷺ، وفي يد رسول الله ﷺ قضيب، فوقف عليه فكلمه، فقال له مسيلمة: إن شئت خلينا بينك وبين الأمر، ثم جعلته لنا بعدك، فقال النبي ﷺ: «لو سألتني هٰذا القضيب ما أعطيتكه، وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت، وهٰذا ثابت بن قيس سيجيبك عني» فانصرف النبي ﷺ. قال عبيد الله بن عبد الله: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر، فقال ابن عباس: ذُكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم...» فذكر الرؤيا.

ورواه البخاري (٧٠٣٣) و(٧٠٣٤) عن سعيد بن محمد الجرمي، به بذكر الرؤيا فقط.

وروى قطعة الرؤيا أحمد (٢٣٧٣) بتحقيقنا، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد =

فقال قائل: وكيف لم يَقْتُلْ رسول الله ﷺ مسيلمةَ بإبائِه الدُّخولَ في الإِسلامِ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ جاءَه فيمن جاءَ معه مِنْ قومه على جوارٍ لِيُخاطِبه بما يُجيبه إليه أو يمتنع عليه منه، فلم يقتُلْهُ لِذٰلك، واتبع ما أمره الله به في مثلِه بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

= الله، به. لم يذكرا عبد الله بن عبيدة بن نشيط.

ورواها أحمد ٢/٣١٩، والبخاري (٤٣٧٥) و(٧٠٣٧)، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٧٥، وفي «الدلائل» ٥/٣٣٥، والبغوي (٣٢٩٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» (١٣٥).

ورواها أحمد ٢/٣٣٨ و٣٤٤، وابن ماجه (٣٩٢٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

٩٤٤ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه عزَّ وجَلَّ

٥٨٤٤ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن حفص بنِ عاصِمٍ

عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنهما ـ، قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه: إمامٌ عادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأ في عِبَادَةِ الله تعالى، ورَجُلٌ قلبُه تعلَّق بالمسجدِ إذا خَرَجَ منه حتَّى يَعُودَ إليه، ورجلان تَحابًا في اللهِ اجتمعا على ذٰلك، وتَفرَّقا عليه، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خالياً، ففاضَتْ عيناه، ورَجُلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ، فقال: إنِّي أَخَافُ الله عَزَّ وجَلَّ، ورَجُلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ، فأخفاهَا حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٢ـ٩٥٣.

ورواه أبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٢٥ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة أيضاً في «مسنده» ٤/٤١١ في الإمارة عن عيسى بن أحمد، عن ابن وهب، به.

ورواه مسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذي (١٣٩١)، وابن حبان (٧٣٣٨)، =

. . . .

= والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٧، وفي «الأسماء والصفات» ص٣٧٠-٣٧١ من طرق، عن مالك، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وهٰكذا روي هٰذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هٰذا، وشك فيه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٠: روى هٰذا الحديث عن مالك كل من نقل «الموطأ» عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعباً الزبيري، وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا فيه: عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، ثم رواه من طريقيهما عن مالك، بالإسناد الذي ذكر. وقال بإثره: وكذٰلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك.

ورواه ابن عبد البر ٢/٢٨١ من طريق سعيد بن أحمد الوقار، عن عبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ويوسف بن عمر بن يزيد، كلهم عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد وحده. وقال ابن عبد البر بإثره: لم يتابع الوقار على ذٰلك عنهم، وإنما هو في «الموطأ» عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد.

قلت: ورواه الطيالسي (٢٤٦٢) عن ابن فضالة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٧١ من طريق شعبة، كلاهما عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص، عن أبي هريرة وحده. ولفظ البيهقي: «سبعة يظلهم الله تعالى تحت عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله: رجل قلبه معلق بالمساجد، ورجل دعته امرأة ذات منصب، فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجلان تحابا في الله، ورجل غض عينيه عن محارم الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٢٥٣-٢٥٤ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر الحديثين الآتيين بعده.

والمقصود من قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» المبالغة في إخفاء =

فكان هٰذا الحديثُ في رواية مالك إيَّاه على الشَّكِّ فيمن أعَادَه إليه من أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مَنْ هو منهما؟ وطلبنا حقيقة الأمر، فوجدنا ذٰلك مِن حديث غير مالكٍ.

٥٨٤٥ - ووجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ: أن عبيدَ الله بنَ عمر بن حفص بن عاصمٍ، حدَّثه عن جدِّه أبي أبيه

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «سِتَّةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تعالى في ظِلِّ عرشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه: شابٌّ نَشأَ في عِبَادَةِ اللهِ تعالى، وإمامٌ مُقْسِطٌ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ حَسْنَاءُ ذاتُ حَسَبٍ إلى نَفْسِها، فقال: إنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العالمينَ، ورَجُلٌ أَخْفَى يمينَهُ عن شِمالِهِ صدقتَه، ورَجُلٌ قلبُه متعلِّقٌ في مساجِدِ الله تعالى، ورجلانِ تواخيا في اللهِ، ثم افْتَرَقَا على ذٰلك»(١).

فوقفنا بروايةِ عُبيدِ الله هٰذا الحديثَ: أن راويَه عن رسولِ الله ﷺ هو أبو هريرة، لا أبو سعيد.

ثم طلبنا الحقيقة فيه: هل حَدَّث به عُبَيْدُ الله، عن جدِّه سماعاً أو غير ذٰلك؟

= الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصوّر أنها تعلم، لما علمت ما عملت اليمين لشدة إخفائها، فهو على هٰذا من مجاز التشبيه.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن في هٰذا السند انقطاعاً بين عبيد الله بن عمر وبين جده حفص، والواسطة بينهما خبيب بن عبد الرحمٰن كما سيبينه المؤلف، وهو ثقة.

٥٨٤٦ ـ فوجدنا محمدَ بنَ إبراهيم بن زياد الرازيَّ قد حدثنا، أخبرنا عُبيد الله، وعمرو بنُ علي ونوح بن حبيب.

٥٨٤٧ ـ ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قالوا: أخبرنا يحيى بنُ سعيد القطانُ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بنِ عاصمٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم الله تحتَ عرشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: الإمامُ العادِلُ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله تعالى، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ، اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورَجُلٌ طلبَتْهُ ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ، فقال: إنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العالمينَ، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالياً، فَفَاضَتْ عيناه مِن خشيةِ الله، ورَجُلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ بالمساجِدِ، ورجلٌ تصدَّقَ بِصَدَقةٍ، فأخفى يسارَه ما أنفقت يمينُه»(١).

---

(١) وقع الإسناد الأول في الأصلين هكذا: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن علي بن نوح بن حبيب، وصوابه فيما نظن ما أثبتنا، فإن عبيد الله ـ وهو ابن عمر القواريري ـ، وعمرو بن علي ـ وهو الفلاس ـ، ونوح بن حبيب ـ وهو القومسي ـ ثلاثتهم يروون عن يحيى بن سعيد القطان، فالإسناد الأول على شرط الشيخين، والثاني على شرط البخاري، فإن مسدداً من رجاله.

ورواه البخاري (١٤٢٣) عن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٣٩، والبخاري (٦٦٠)و(٦٤٧٩)، ومسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذي بعد الحديث (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٣٥٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٩٠ و٨/١٦٢ من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به. وجاء في بعض الروايات عن يحيى: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وسائر الرواة قالوا فيه: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو الصواب، لأن السنة المعهودة في الصدقة =

فوقفنا بذلك على أنَّ عُبيد الله لم يُحدِّثْ بهذا الحديث عن جَدِّه حفص بنِ عاصم بسماعه كان إيَّاه منه، وعلى أن أخذه إيَّاه إنما كان من خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم.

ثم نظرنا في الأصلِ المذكورِ في هذا الحديثِ ما المرادُ به؟ فلم يكُنْ في حديثِ مالكٍ عن خُبيبِ بنِ عبد الرحمن ما يَدُلُّ على ذلك، ما هُوَ؟ وهو قوله: «يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّ عرشه»، فأخبر بذلك أن الظِّلَّ المرادَ في هذا الحديثِ هو ظِلُّ عرشِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

وقد رُوِي في مثلِ هذا المعنى من الظل المذكورِ في كتابِ الله عز وجلَّ: ﴿وظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]

٥٨٤٨ - ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا سعيدُ بنُ عامر الضبعي، عن محمد بن عمرو بنِ علقمة، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة رفعه، قال: إنَّ في الجنةِ شجرةً يَسيرُ الراكِبُ في ظِلِّها مئةَ عامٍ، اقرؤوا إن شِئْتُم: ﴿وظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾(١).

= إعطاؤها باليمين، وانظر «الفتح» ٢/١٤٦.

ورواه الإمام عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٣٤٢)، ومن طريقه البخاري (٦٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٢٢، وفي «الكبرى» (٥٩٢١)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٥-٦٦، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨١-٢٨٢ من طريق حماد بن زيد، كلاهما (عبد الله وحماد) عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر (٥٨٤٤).

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، روى له أصحاب السنن، وروى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره. =

وكان هٰذا الظِّلُّ خلافَ الظِّلِّ المذكورِ في الحديثِ الأول.

ثم نظرنا في الظِّلِّ نفسِهِ، ما هُوَ؟

فوجدنا ولاداً النحويَّ قد حدثنا، قال: حدثنا المصادِرِيُّ، عن أبي

= ورواه أحمد ٢/٤٣٨، وهنّاد بن السري في «الزهد» (١١٣)، والدارمي ٢/٣٣٨، وابن ماجه (٤٣٣٥)، والطبري ٢٧/١٨٣ و١٨٤ من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (١١٣١)، وأحمد ٢/٤١٨، والبخاري (٤٨٨١)، ومسلم (٢٨٢٦) (٧)، وابن حبان (٧٤١١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٠٣)، والبيهقي في «البعث» (٢٦٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٥٢، ومسلم (٢٨٢٦) (٦)، وابن أبي داود في «البعث» (٦٧)، والترمذي (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٦٤)، والطبري ٢٧/١٨٣، وأبو نعيم (٤٠١) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٨٢، والبخاري (٣٢٥٢)، والطبري ٢٧/١٨٣، وأبو نعيم (٤٠٣) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وانظر تمام تخريجه في «ابن حبان» (٧٤١١) و(٧٤١٢).

وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري (٦٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢٧)، وأبو نعيم (٤٠٥)، والبيهقي في «البعث» (٢٧١).

وعن أنس بن مالك عند أحمد ٣/١١٠ و١٣٥ و١٦٤ و١٨٥ و٢٠٧ و٢٣٤، والبخاري (٣٢٥١)، والترمذي (٣٢٩٣).

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨)، والترمذي (٢٥٢٤).

عُبَيدة[1]، قال في قوله عز وجل: ﴿وظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾، قال: لا تنسخه الشَّمْسُ دائم، يقال للدهر: ممدود، وللعيش إذا كان دائماً: ممدودٌ. قال لبيدٌ:

غَلَبَ البَقاءَ وكنتُ غيرَ مُغَلَّب
دهْرٌ طَويلٌ دَائِمٌ مَمْدُودُ[2]

وذكر الفراءُ في كتابه «معاني القرآن»[3] في ﴿ظلٍّ ممدود﴾، قال: فلا شمسَ فيه، كمثل ما بَيْنَ طلوعِ الفجر إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ.

---

(١) في «مجاز القرآن» ٢/٢٥٠.

(٢) البيت في «ديوان لبيد» ١/٢٧، وفاعل «غلب» «دهر طويل»، يقول: غلب الدهرُ الطويل البقاءَ في الدنيا، ولم يكن شيءٌ ليغلبني غير الدهر. ومثله قول تبع بن الأقرن:

منعَ البقاءَ تَقَلُّبُ الشمسِ وطلوعُها من حيثُ لا تُمسي
اليومَ أعلمُ ما يَجيءُ بِهِ ومَضى بفصلِ قَضائِهِ أمْسِ

(٣) ٣/١٢٥.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٣: والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة، والله أعلم، ومن رحمة الله الجنة، قال الله عز وجل: ﴿أكلها دائم وظلها﴾ [الرعد: ٣٥]، وقال: ﴿وظل ممدود﴾ [الواقعة: ٣٠]، وقال: ﴿في ظلالٍ وعيون﴾ [المرسلات: ٤١]، ثم ذكر حديث المقداد: «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدرِ ميل، أو كمقدار ميل، قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق...»، ثم قال أبو عمر: من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف إن شاء الله، والله أعلم، جعلنا الله منهم برحمته آمين.

٩٤٥ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما كانَ منه في الذي طُعِنَتْ رِجْلُه بقَرْنٍ، فسأل القودَ فأقاده، فَشَلَّتْ رجلُ المقتص، وبرأت رجلُ المقتصّ منه

٥٨٤٩ - حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار

عن محمد بنِ طلحة بن يزيد بن رُكانة، قال: طَعَنَ رَجُلٌ آخرَ بقرنٍ في زِحامٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أَقِدْنِي. فقال: «انْتَظِرْ»، ثم أتاه الثانيةَ، أو ما شاءَ اللهُ عز وجل، فقال: أقِدْني. فأقاده، فبرأ الآخرُ، وشَلَّتْ رِجْلُ الأوَّلِ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أقِدْني مَرَّةً أُخرى، فقال: «لَيْسَ لكَ شيءٌ، قلتُ لك: انتظِرْ، فأَبيتَ»[١]، هٰكذا حدثناه

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة من أتباع التابعين، مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة، أي في سنة (١٠٥)هـ، وحديثه عند أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٣)، والبيهقي ٨/٦٦-٦٧ من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٧) من طريق أيوب السختياني، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٢) من طريق أبان بن يزيد العطار و(٢٥٤) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن عمروبن دينار، به. =

يونسُ إملاءً في سنةِ خمسٍ وخمسين، وقد كان المزنيُّ حدثناه قبلَ ذٰلك في سنةِ ثلاثٍ وخمسين عن الشافعيِّ، عن سفيانَ بغيرِ شكٍّ فيه، وذكر عن النبيِّ ﷺ قوله للرجل: «انتظِرْ» ثلاثَ مرات، ومِن أخذه له بالقودِ لما سأله إيَّاه في المرة الرابعة[1]، وإنما حملنا على أن أتينا بهٰذا الحديث في كتابنا مع انقطاعِه، لأن عثمانَ بنَ أبي شيبة قد كان حدَّث به عن ابنِ عُلية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابرِ بنِ عبد الله[2]، وذكر

= ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٨) عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب.

ورواه (١٧٩٨٩) عن سفيان الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد.

وقد روي هٰذا الحديث موصولاً ـ كما سيشير المؤلف ـ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وسيأتي تخريجه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/٢١٧، والدارقطني ٣/٨٨ و٩٠، والبيهقي ٨/٦٧ـ٦٨، والحازمي في «الاعتبار» ص١٩٣، وهو حسن في الشواهد.

وشاهد ثان من حديث عبد الله بن عباس عند البيهقي ٨/٦٧، وإسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

(١) رواه المصنف عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٣١).

(٢) وقع في الأصل مكان «جابر بن عبد الله» «محمد بن طلحة»، والتصويب من «المعتصر» ٢/١١٩ ومن مصادر التخريج، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٣٦٩، ومن طريقه الدارقطني ٣/٨٩، والبيهقي ٨/٦٦، وقرن الدارقطني بأبي بكر أخاه عثمان، ورواه البيهقي ٨/٦٦ من طريق عثمان وحده، كلاهما (أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٧٧)، والدارقطني ٣/٨٨، والبيهقي ٨/٦٧، =

لي ذٰلك غيرُ واحد، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه.

وقد روى ابنُ جريج هٰذا الحديثَ عن عمرو بن دينار كما رواه ابن عيينة عنه، وذكر فيه أن ينتظر حتى يبرأ من الجنايةِ عليه.

٥٨٥٠ ـ كما حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ ابنَ

= والحازمي ص١٩١، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

وقد أعل حديث جابر هٰذا بالإرسال، ورجح بعضهم المرسل، قال أبو داود في «المراسيل» ص٢١٠: وأسنده ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، ووهم فيه، والأول أصح، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٦٣: ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً طعن رجلاً فأتى النبي ﷺ. . .، فسمعت أبا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة أشبه. وقال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذٰلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً. وتعقبه ابن التركماني بقوله: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف. وانظر «نصب الراية» ٤/٣٧٧-٣٧٨.

قلت: رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/٦٧: سنده جيد، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٧٨ عن صاحب «التنقيح» قوله: إسناده صالح، وعنبسة وثَّقه أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هٰذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب. وقال الحازمي في «الاعتبار»: قد روي هٰذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هٰذه الطرق، قوي الاحتجاج بها.

جُريجٍ يُحدث عن عمرو بن دينار

عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة: أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرنٍ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أقِدْني. فقال: «حتَّى تبرأ». ثلاث مراتٍ، ثم أقادَه، فعَرِجَ المستقيدُ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: حَقِّي. فقال النبيُّ ﷺ: «أَبْعَدَ اللهُ عن ذٰلك، لا شيءَ لك»(1).

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فعَقَلْنا أن مَنْعَ رسول الله ﷺ المجني عليه مِن القَوَدِ حين سأله إيَّاه لم يَكُنْ ذٰلك وقد وجب له القَوَدُ، لأنَّه لو كان قد وجب له لما منعه منه، وأوفاه الواجبَ منه، ولما سأله القودَ بعدَ ذٰلك، وأجابه إليه، فأقاده، دَلَّ ذٰلك أنه قد كان وجب له فيه، لأنه لو لم يَكُنْ كذٰلك، لما أَخَذَ له غيرَ واجبٍ له.

وكان جملةُ ما في هٰذا الحديثِ: أن القودَ مِن الجناية عندَ وقوعها على المجنيِّ عليه من الجاني، قد اختلف أهلُ العلم في القودِ، هل وجب لَه حينئذٍ فيُقيد، أو لم يجب حتى ينظر إلى ما تتناهى إليه جنايتُه مِن ذهاب نفس المجني عليه، أو من سلامتها من ذٰلك، أو ذهاب أعضائه بها أو سلامة ما بقي من بدنه، أو من برءٍ من الجناية؟

فمنهم من كان يقولُ: لا يجبُ له القودُ حتى يُنْظَرَ إلى ما تؤولُ إليه الجنايةُ مِنْ ذٰلك، فيجعل كأنَّه جُني عليه ما تناهت إليه جنايتُه، ويوفى ماله في ذٰلك، لو كان الجاني قَصَدَ به إليه فيه مِن قودٍ، وما

---

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع كسابقه.

ورواه عبد الرزاق (17986)، ومن طريقه الدارقطني 89/3، والبيهقي 66/8، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

سوى ذٰلك، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه.

وكان بعضُهم يقولُ: يجب له القصاصُ مِن الجاني حين كانت جنايتُه عليه بمثل ما جناه عليه، ثم ينظر ما يَؤُولُ إليه حالُ كلٍّ واحدٍ منهما في ذٰلك مِن تكافؤ أو زيادةٍ من جناية الجاني، فيكون قد فُعِلَ به فِعلان قَوَداً مما لم يكن منه فيه إلا فِعْلٌ واحِدٌ، وممن كان يقول ذٰلك منهم: الشافعيُّ.

ولما منع رسولُ الله ﷺ المجنيَّ عليه في الحديثِ الذي رويناه في الباب مِن القودِ حين كانت جنايتُه عليه، عَقلنا بذٰلك أنَّه منعه مما لم يَكُنْ وجبَ له، وأنَّه أقاده في الوقتِ الذي أقاده بأن كانَ هو الوقت الذي كان وجب له فيه القودُ على الجاني عليه، وإذا كان رسولُ الله ﷺ قد مَنَعَ المجنيَّ عليه من القودِ مِن الجاني بعدَ جنايتِه عليه، ثم أقادَه منه في ذٰلك في حالٍ أُخرى، عقلنا بذٰلك أنما منعه مِن القَوَدِ في الحال الأُولى انتظاراً لحالٍ سِواها، ولا حالَ في ذٰلك إلا البرء مِن الجِناية، وما يؤول إليه مما سِواها من ذهاب نفس المجنيِّ عليه منها، أو مِن ذهابِ بعضِ أعضائِه منها، أو من سلامة نفسه.

وفيما ذكرنا من ذٰلك وجوبُ رفعِ القودِ عن الجاني للمجنيِّ عليه حتَّى يُوقف إلى ما تتناهى إليه جنايتُه عليه، فيوفى حين ذٰلك الواجبَ له عليه، كما قال الذين قالوا ذٰلك ممن حَكَيْناهُ عنهم من أهلِ العلم.

وكان القياسُ عندنا في ذٰلك هو هٰذا القول أيضاً، لأنا وجدناهم لا يختلِفُون في الجنايةِ لو كانت خطأً، فمات منها المجنيُّ عليه، أنهم يوجبون عليه ديةَ النفس لا دِيةَ ما سِواها من العضو المقطوع المقصود

بالجنايةِ إليه لا مما سواه مما ذهب بتلك الجنايةِ، وإنما يكون الواجبُ في ذلك من ذهاب الأعضاءِ المقطوعة إذا كان البرءُ منها، ويكون لا حُكْمَ لها إذا ذهبت النفسُ من تلك الجناية، ويعود الحكم للنفس لا لما سِواها، ويجب القودُ فيها لا في الأعضاء الذاهبة بتلك الجناية التي وَجَبَ القودُ فيها. وبالله التوفيق.

٩٤٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله: واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقاً أو عقالاً، على ما رُوي عنه من هاتين الكلمتين، مما كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه

٥٨٥١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُـولُوا: لا إلٰه إلَّا اللهُ، فإذا قالُوا ذٰلك، عصموا مِنِّي دِماءَهُم وأَمْوالَهُم إلَّا بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ على اللهِ عزَّ وجَلَّ»، قال: فلما كان زمنُ الردة، حدثتُ بهٰذا الحديث أبا بكر، فقال: لو منعوني عقالاً، لقاتلتهم عليه(١).

ففي هٰذا الحديث: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ الله

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن في سليمان بن كثير كلاماً في روايته عن الزهري، قال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فإنه يخطىء عليه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً، وله عن الـزهـري أحـاديث صالحـة، ولا بأس به، وقـال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٠٨: روى له البخاري من حديثه عن حصين، وعلق له عن الزهري متابعة، وروى له مسلم والباقون. =

ﷺ لقاتلتهم عليه».

٥٨٥٢ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا محمدُبنُ كثيرِ العبديُّ، حدثني سليمانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة

عن أبي هُريرة، قال: لما قَبَضَ الله تعالى نبيَّه، اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ، فارتدَّ مَن ارْتَدَّ مِنَ العَرَبِ، قال: فبعث أبو بكر لقتال من ارتد عن الإسلام من العرب، فقال له عُمَرُ: يا أبا بَكْرٍ، ألم تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ، يقول: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولُوا: لا إلٰه إلاَّ اللهُ». فقال: ألا أقاتِلُ أقواماً في فرائِض الصَّلاةِ والزَّكاة؟ واللهِ لو منعوني عَنَاقاً مما كانوا يُؤدُّونه إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتَلْتُهُمْ عليه. قال: فلما رأيتُ اللهَ شرح صَدْرَ أبي بكرٍ لِقتالِ القوم علمتُ أنَّه الحقُّ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث عن سليمانَ، عن الزهري: لو منعوني عَنَاقاً، وكان ما في الحديثِ الأول: لو منعوني عِقالاً. فوقفنا بذٰلك على أنَّ الاختلافَ في هاتين الكلمتينِ إنَّما كان مِن قِبَلِ مَنْ

= ورواه أحمد (٦٧ ـ بتحقيقنا) و٢/٤٢٣ (الطبعة الميمينة)، والنسائي ٧/٧٧ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وقال النسائي بإثره: سفيان في الزهري ليس بالقوي.

ورواه البزار في «البحر الزخار» (٢١٧) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، به. وجاء عنده قول أبي بكر رضي الله عنه: «عناقاً» بدل قوله: «عقالاً».

وقد روي المرفوع منه من طرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ دون ذكر قصة قتال المرتدين. انظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٧٤) و(٢٢٠).

(١) إسناده حسن كسابقه.

العناق: هي الأنثى من ولد المعز ما لم تتم سنة.

روى هٰذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ كثير من أبي الوليد، ومن محمد بنِ كثير، والله أعلمُ بحقيقة ما كان عليه منها عنده.

٥٨٥٣ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ، عن محمد بنِ حربٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله

عن أبي هريرة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، غير أنه قال: «لَوْ مَنَعُوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ»[1] ولم نَجِدْ في ذٰلك عن الزُّبيدي اختلافاً.

٥٨٥٤ ـ وحدثنا الليثُ بنُ عبدة، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهريِّ، أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله: أنَّ أبا هُريرة قال، ثم ذكر هٰذا الحديث، وقال فيه: «لو منعوني عَناقاً»[2].

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد ـ وهو المَذْحِجي ـ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي الأبرش، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وهو في «المجتبى» للنسائي ٦/٥.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٢١٦) من طريق يزيد بن عبد ربه، عن محمد بن حرب، بهٰذا الإسناد. ووقعت عنده لفظة «عقالاً»، بدل: «عناقاً».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني.

ورواه أحمد (١١٧)، والبخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(١٤٥٧)، وابن منده (٢١٥)، والبيهقي ٤/١٠٤ من طرق، عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وقرن أحمدُ بأبي اليمان عصامَ بن خالد.

ورواه النسائي ٦/٥ و٧/٧٨ من طريقي عثمان بن سعيد بن دينار وبقية بن =

ولا نَعْلَمُ عن شعيبٍ، عن الزُّهري في ذٰلك اختلافاً.

٥٨٥٥ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله عن أبي هريرة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، وقال فيه: «لو مَنَعُوني [عقالاً»[1].

٥٨٥٦ ـ وحدثناه. . .، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، فذكره وقال: لو منعوني][2] عناقاً[3].

= الوليد، وابن حبان (٢١٦) من طريق عثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به.

وقد روي المرفوع منه من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيأتي تخريجه من هٰذه الطريق عند الحديث (٥٨٦١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «سنن النسائي» ٥/١٤ و٧/٧٧.

ورواه البخاري (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، وابن حبان (٢١٧)، وابن منده (٢٤)، والبيهقي ٤/١٠٤ و٧/٤ و٨/١٧٦ و٩/١٨٢ من طرق، عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٩٢٤) و(٦٩٢٥)، والبيهقي ٤/١١٤ و٧/٣ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به. وقال فيه: عناقاً. وانظر ما بعده.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح البخاري»، وشيخ الطحاوي فيه لم نتبينه.

(٣) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع في =

فاختلف عبدُ الله بنُ صالح، وقتيبة على عقيل فيما رواه عن الليث، عنه في هٰذا الحديث، فقال كُلُّ واحدٍ منهما ما ذكرناه في حديثه عنه، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ ما كان عندَه في ذٰلك.

٥٨٥٧ ـ وحدثنا عُبيد بنُ محمد بن رِجال، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا إبراهيمُ بن خالد، حدثنا رباحُ بنُ زيدٍ، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، ثم ذكر هٰذا الحديثَ بغيرِ ذكر منه فيه أبا هريرة، قال: فقيل لِعبد الرزّاق: عن أبي هُريرة؟ قال: لا(١). ولا اختلاف عن معمر في ذٰلك عندنا.

= الحديث الذي سلف قبله.

ورواه البخاري بإثر الحديث (٧٢٨٥) قال: قال ابن بكير وعبد الله عن الليث: عناقاً. قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٥/٣٢١: وقد وقع في هٰذا المكان من روايتنا من طريق أبي ذر: «قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث» فهو على هٰذا متصل.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٢) عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد، ولم يذكر فيه قول أبي بكر رضي الله عنه.

(١) رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد ـ وهو الصنعاني المؤذن ـ ورباح بن زيد ـ وهو القرشي ـ روى لهما أبو داود والنسائي، وكلاهما ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وقد روي هٰذا الحديث بإثبات أبي هريرة في إسناده، وبإسقاطه منه. فرواه أحمد (٣٣٥) بتحقيقنا عن إبراهيم بن خالد، بهٰذا الإسناد. وأثبت فيه أبا هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٦٩١٦)، ومن طريقه البزار في «البحر الزخار» (٢١٦)، عن معمر، به، بإثبات أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (١٨٧١٨)، وعنه أحمد (٢٣٩)، عن معمر، به، بإسقاط أبي هريرة. =

٥٨٥٨ - وحدثنا هارون بنُ كامل، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ خالد بنِ مسافر، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبدِ الله: أنَّ أبا هُريرة، قال، ثم ذَكَرَ هٰذا الحديثَ، وقال فيه: لَوْ مَنَعُونِي عِقالاً[1].

= قال الدارقطني في «العلل» ١/١٦٤: ورواه معمر بن راشد، واختلف عنه، فأسنده رباح بن زيد عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة بمتابعة من تقدم حديثه. وأرسله عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله لم يذكر أبا هريرة.

ورواه عمران القطان عن معمر، وقال: عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر، ووهم فيه على معمر.

قلت: حديث عمران القطان الذي ذكره الدارقطني رواه البزار في «البحر الزخار» (٣٨)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٧٧)، والنسائي ٦/٦-٧ و٧/٧٦، وأبو يعلى (٦٨)، وابن خزيمة (٢٢٤٧)، والحاكم ١/٣٨٦-٣٨٧ من طريق عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس، عن أبي بكر إلا من هٰذا الوجه، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده، وقال النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهٰذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. وقال ذٰلك أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١٤٧/٢ و١٥٣ و١٥٩، والترمذي في «سننه» بإثر الحديث (٢٦٠٧).

(١) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وعلقه البخاري (١٤٥٦) عن الليث، بهٰذا الإسناد. لكن فيه كلمة «عناقاً»، بدل: «عقالاً». وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٢٢: وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح، عن الليث.

قال أبو جعفر: ولا نعلَمُ عن عبدِ الرحمٰن بن خالد في ذٰلك اختلافاً.

٥٨٥٩ ـ وحدثنا عبيد، حدَّثنا أحمدُ، حدثنا عنبسةُ بنُ خالدٍ، حدثني يونسُ بنُ يزيد، حدثني ابنُ شهابٍ.

٥٨٦٠ ـ وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حدثنا ابنُ المبارك، حدثنا محمدُ بنُ أبي حفصة، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، وقال: «واللهِ لو منعُوني عَنَاقاً»(١)، ولا نعلَمُ عن محمد بنِ أبي حفصة، عن الزُّهري في ذٰلك خلافاً.

٥٨٦١ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا النضرُ بنُ شُميل، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة

---

(١) إسناده الأول صحيح على شرط البخاري، وإسناده الثاني صحيح بالإسناد الأول، نعيم بن حماد، فيه ضعف من جهة حفظه، ومحمد بن أبي حفصة كذٰلك، وكلاهما يتقوى بالمتابعات.

ورواه أحمد ٢/٥٢٨-٥٢٩ عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة، وأبو داود (١٥٥٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، بهٰذا الإسناد. لكن جاءت الرواية عند أبي داود «عقالاً»، بدل: «عناقاً».

وقد روي الحديث من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيخرج من هٰذه الطريق في الحديث الآتي بعده.

عن أبي هُريرة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، وقال فيه: «لو مَنَعُوني عَنَاقاً»(١).

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ عن صالح، عن الزهريِّ في ذٰلك خلافاً، فوقفنا بذٰلك على أن الاختلافَ في هاتين الكلمتين إنما كان من رُواة هٰذا الحديث لا مِن كلام أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ غيرَ أن الأكثرَ من رُواته هم الذينَ رووا عنه: «لو منعوني عَناقاً». وكان العِقَالُ مما اخْتُلِفَ

---

(١) صحيح، وهٰذا سند ضعيف، صالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٩٠) من طريق عبد الغفار بن عبيد الله بن كريز، عن صالح بن أبي الأخضر، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٦/٦ و٧/٧٨ـ٧٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، به.

ورواه مسلم (٢١)، والنسائي ٧/٧٧ـ٧٨، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣١٣، وابن منده (٢٣)، والبيهقي ٨/١٣٦ و٩/١٨٢ من طريق يونس بن يزيد، والنسائي ٦/٧ و٧/٧٨، وابن حبان (٢١٨)، والبيهقي ٩/٤٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبري في «تفسيره» ٢٦/١٠٣ـ١٠٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بذكر المرفوع منه دون قصة أبي بكر وعمر.

ورواه كذٰلك أحمد ٢/٥٠٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١٣، والبغوي (٣٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلْمة وحده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فيه، فقال بعضُهم: إن العِقال المراد به في هٰذا هو الحبلُ الذي تُعْقَلُ به الفريضةُ من الصدقة، كذٰلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد[1]، عن الواقديِّ، قال: وهٰذا رأيُ مالكٍ، وابن أبي ذئبٍ، وكان هٰذا غيرَ معروف عن مالكٍ، وهو فاسدٌ في القياس، لأنَّه لو كان على مؤدِّي الفريضةِ من المواشي أنه يُؤدِّي معها عِقالاً في القياس، لكان على مَنْ كان عليه زكاة ماله مِن صدقة الدراهِم، ومن الدنانير أن يؤدِّي معها كيساً تكون محفوظةً فيه، ولكان على من وَجَبَ عليه في نخله الصدقة أن يُعطي معها قواصِرَ حتى يجعلَها فيه، وذٰلك مما لا يقولُه أحد، فكان ذٰلك دليلاً على فسادِ هٰذا القول.

وقال بعضهم: العِقالُ: هو صدقةُ عامٍ، واحتج في ذٰلك من العِلة بما حكاه لنا علي، عن أبي عُبيدٍ[2]، قال: أخبرني ابنُ الكلبي، قال: استعملَ معاويةُ ابنَ أخيه عمرو بن عُتبة على صدقات كَلْبٍ، فاعتدى عليهم، فقال عمرو بنُ العدَّاء الكلبيُّ في ذٰلك:

سعى عِقــالاً فلم يَتْــرُكْ لنا سَبَـداً
فكَيْفَ لو قَدْ سَعَى عمــرٌو عِقــالَيْنِ
لأَصْبَــحَ الحيُّ أوبــاداً ولم يجِـدُوا
عنــد التفــرُّقِ في الهَيْجَــا جِمــالَيْنِ

---

(1) في «غريب الحديث» ٣/٢١١.
(2) ٣/٢١١.

وقـوله: سعى عقالاً، نصب «عقالاً» على الظرف: أراد مدة عقال. والسبد: الوبر، وقيل: الشَّعر، والعرب تقول: ماله سبد ولا لبد، أي: ما له ذو وبر ولا صوف متلبد يكنى بهما عن الإبل والغنم، وقوله: أوباداً، واحدها: وَبَد، وهو الفقر والبؤس.

وكان هٰذا التأويلُ أيضاً عندنا فاسداً، لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه إنما قالَ ما قالَ على أنَّهم لو مَنَعُوهُ قليلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسولِ الله ﷺ مِن الصدقةِ، لقاتلهم عليه، كما يُقاتِلُهم لو منعوه الصدقةَ كُلَّها، ولم نَجِدْ في تأويل العِقال قولاً يُشبه أن يكونَ هو المرادَ غير شيء قد رُوِيَ عن ابنِ الأعرابي، قال: المُصَدِّقُ إذا أخذ من الصَّدقةِ غيرَ ما فيها، قيل: أخذ عِقالاً، وإذا أخذ ثمناً، قيل: أخذه نقداً، وأنشد:

فأمَّـا أبـو الخـطابِ يَضْـرِبُ طَبْلَهُ
قرين ولا يأخُـذْ عِقـالاً ولا نَقْـدا

وكان الأَوْلى بهٰذا الحديث هو «العَنَاقُ»، لا «العِقالُ»[1]، وفي ذٰلك بابٌ من الفقه يجبُ الوقوفُ عليه.

وذٰلك أنَّ أهلَ العِلْمِ يختلفون في الغنم إذا كانت سَوائِمَ فضل، لا مُسِنَّة فيها، فطائفةٌ منهم تقولُ: لا شيء فيها، وطائفة منهم تقولُ: فيها واحدٌ منها، وقد رويت هٰذه الأقاويلُ كُلُّها عن أبي حنيفة.

حدثنـا أحمدُ بنُ أبي عمران، عن محمد بن سَمَاعَةَ، عن أبي يوسف برجوعه من بعضها إلى بعضٍ، قال: فإن قولَه الأوَّلَ منها: إنَّ فيها مسنة.

وكان زُفَرُ قد قال هٰذا القول، وثبت عليه

---

(١) قال البخاري بإثر الحديث (٥٢٨٥): قال ابن بكير وعبد الله: عناقاً، وهو الأصح، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٧٨: ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة: لو منعوني جدياً أذوط، وهو يؤيد أن الرواية: عناقاً، والأذوط: الصغير الفك والذقن.

كمـا حدَّثنـا محمـدُ بنُ العبـاس، عن يحيى بنِ سُليمـان، عن الحسن بنِ زياد، عن زُفَر.

وكان أبو يوسف يقولُ بقوله: فيها واحد منها.

كما حدثنا محمدُ بنُ العباسِ ، عن علي بنِ معبدٍ، عن محمدٍ، عن أبي يوسف.

وكان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في ذٰلك: إنَّه لا شيءَ فيها.

كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد.

وكان الأولى من أقاويله هٰذه عندنا في هٰذا الباب ما قد وافقـه أبو يوسف عليه لإخبار أبي بكر رضي الله عنه الناس أنهم لو منعوه عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ في الصدقة، ولا يكون ذٰلك إلا فيما لا مسنّة فيه، وفي ثبوت ما قد قال أهل القول في ذٰلك.

٩٤٧ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أمره اليهودَ لما جاؤوه بالرجل والمرأةِ اللذين زنيا منهم مُحَكِّمِين له فيهما أن يأتوه بالتوراةِ في شأنِ الرجم، ورجمه إياهما بعد ذلك

٥٨٦٢ - حدثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ: أن مالكَ بنَ أنسٍ، أخبره عن نافعٍ.

٥٨٦٣ - وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشَّافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، ثم اجتمعا، فقالا:

عن عبد الله بنِ عُمَرَ: أنه قالَ: إنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا أن رجلًا منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التوراةِ في شأن الرَّجْمِ»؟ فقالوا: نَفْضَحُهُمْ، ويُجْلَدُونَ، فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: كذَبْتُمْ، إنَّ فيها الرجمَ. فأَتَوْا بالتوراةِ فنَشَرُوها، فوضَعَ أحدُهم يَدَه على آيةِ الرَّجْمِ، فقَرأَ ما بَعْدَها وما قَبْلَها. فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ. قالوا: صَدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ،

فرُجِما، قال عبدُ الله بنُ عمر: فرأيت الرجلَ يَحني على المَرأةِ يَقِيها الحِجَارةَ[1].

٥٨٦٤ - وحدثنا يونسُ، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَر، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ يهودياً ويَهوديَّةً حين تَحاكَمُوا إليه[2].

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ في رجوعه إلى التوراةِ الذي أعلمه اللهُ عز وجل أن أهلَها قد نقلُوها، وكتبُوا فيها ما ليسَ منها بقوله عزَّ وجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلذينَ يَكْتُبونَ الكِتَابَ بأيْديهِمْ ثم يَقُولُونَ هٰذا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمناً قليلاً فوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أيديهِمْ ووَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٤٥٤٢)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦١/٢-٦٢، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٦) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم بن مالك، بهٰذا الإسناد. بلفظ: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية بالبلاط.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٩/١٠ و١٤٩/١٤، وأحمد ١٧/٢، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر الحديث السالف برقم (٤٥٤٢).

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنما كان فَعَلَ ذٰلك لإعلامِ الله إيَّاهُ أَنَّ الرجمَ في التوراةِ مما أخفاهُ اليَهُودُ منها ولم يُبْدُوه، فأمرهم بالإتيانِ بها لِذٰلك لِيُقِيمَ عليهم الحُجَّةَ، ولِيلزِمَهم الواجبَ بالتوراة عليهما، إذ كان منهم مثلُ الذي كان في الذين تحاكَمُوا إليه.

كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا محمد بنُ عُقيل، أخبرنا عليُّ بنُ الحسين -يعني ابنَ واقدٍ-

وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونسَ، حدثنا محمَّدُ بنُ علي بن حمزة، حدثنا عليُّ بنُ الحسين، قالا جميعاً: قال: حدَّثني أبي، حدثني يزيدُ النحويُّ، حدثني عِكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَنْ كَفَرَ بالرَّجْمِ فقد كَفَرَ بالقُرآنِ مِنْ حيثُ لا يحتسِبُ، وذٰلك قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿يا أَهْلَ الكِتابِ قد جَاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِما كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتابِ﴾ [المائدة: ١٥]، فكان مما أَخْفَوْهُ الرَّجْمُ(١).

---

(١) إسناده حسن. محمد بن علي بن حمزة: هو المروزي، ويزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد القرشي، مولاهم المروزي. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٢) و(١١١٣٩).

ورواه ابن حبان (٤٤٣٠) من طريق الحسين بن سعيد ابن بنت علي بن الحسين، عن علي بن الحسين، بهٰذا الإسناد. بلفظ: من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١٣٩)، والطبري في «جامع البيان» (١١٦١٠)، والحاكم ٤/٣٥٩ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والطبري (١١٦٠٩) من طريق يحيى بن واضح، كلاهما عن الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

واللفظ لأحمد بن شعيب.

فعقلنا بذلك أن رسولَ الله ﷺ إنَّما كان يرْجِعُ إلى التوراةِ، لأنَّه يجدُ فيها الرجم، كما أنزلَ الله عز وجل فيها لم يَلْحَقْهُ تبديلٌ، ولا تغييرٌ، فبانَ بحمدِ اللهِ ونعمته المعنى الذي له كانَ رسولُ الله ﷺ أَمَرَ اليهودَ بإتيانِهم التوراةَ إليه، وأن الأمرَ في ذلك بخلافِ ما ظنَّه هذا القائل مما قال.

٩٤٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في الصلاة التي وَاعَدَ رسول الله ﷺ المتخلفين عنها بإحراقِ بيوتِهم، أيُّ الصَّلواتِ هِيَ؟

٥٨٦٥ - حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم آمُرَ رجالاً لا يَشهَدُونَ الصَّلاةَ أن أُشْعِلَ عليهم بُيُوتَهُم ناراً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - واسمه عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الكوفي -، فمن رجال مسلم، وسماع إسرائيل من جده أبي إسحاق - وهو السبيعي - في غاية الإتقان للزومه إيَّاه.

ورواه أحمد ١/٣٩٤ عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧٩) من طريق الرحيل بن معاوية أخي زهير، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٣ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به. والرواية عندهما في التحذير من التخلف عن الجمعة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٤٥) وفي «الكبير» (٩٩٨١) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود.

٥٨٦٦ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا إسرائيلُ، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(١).

٥٨٦٧ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ وما فيه، مِن همِّ رسولِ الله ﷺ أن يُحَرِّقَ على هٰؤلاء القومِ الذين كانوا يتخلَّفونَ عن الصَّلاةِ، فبدأنا بطلب تلك الصَّلاةِ، أيُّ الصلواتِ هِي؟

٥٨٦٨ ـ فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ بُيوتهم يتخلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ»(٣).

= وفي الباب عن أبي هريرة وابن أم مكتوم وجابر بن عبد الله، وستأتي قريباً. وعن أسامة بن زيد عند ابن ماجه (٧٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي.

(٢) إسناده صحيح. أسد بن موسى: ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الصحيح إلا أن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة، على أن الشيخين قد أخرجا له من روايته عن أبي =

٥٨٦٩ - ووجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو غسَّان، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا أبو إسحاق: أنه سَمِعَ أبا الأحوص يذكر

عن عبدِ الله بن مسعود: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجلًا يُصَلِّي بالناسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ بُيوتَهم»(١).

٥٨٧٠ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(٢).

= إسحاق، وهٰذا الحديث مما رواه مسلم له، وهو عنده برقم (٦٥٢).

وهو عند الطيالسي في «مسنده» (٣١٦)، ومن طريقه رواه أحمد ١/٤٢٢، وابن خزيمة (١٨٥٤).

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٠)، وابن أبي شيبة ٢/١٩١، وأحمد ١/٤٠٢ و٤٤٩ و٤٤٩-٤٥٠ و٤٦١، وأبو يعلى (٥٣٣٥)، وابن خزيمة (١٨٥٣)، والحاكم ١/٢٩٢، والبيهقي ٣/١٧٢ من طرق، عن زهير بن معاوية، به. قال الحاكم: وهٰكذا رواه أبو داود الطيالسي عن زهير، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هٰكذا، إنما خرَّجاه بذكر العتمة وسائر الصلوات، ووافقه الذهبي. قلت: أبو الأحوص، وأبو داود الطيالسي كلاهما من رجال مسلم وحده.

(١) إسناده على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط مسلم كسابقه. أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة حافظ، روى له الشيخان.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٨ بإسناده ومتنه. =

قال أبو جعفر: فوقفنا بحديثِ زهيرٍ هٰذا على أنَّ الصلاةَ التي كان مِن رسولِ الله ﷺ في الوَعيدِ في التخلُّف عنها مما ذكرنا في الحديث الأوَّل هي الجمعةُ، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ أن الفرض في إتيانِ الجمعة ما قد بيَّنه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا إذا نُودِي لِلصَّلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم وَكَّدَ ذٰلك توكيداً دَلَّ به أنَّ الذي يَسْعَوْنَ إليه هو الصلاةُ بقوله: ﴿فَإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِروا في الأَرضِ وابْتَغوا مِنْ فضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وأطلق لهم بَعْدَ الصلاةِ ما كان حَظَرَهُ عليهم قَبْلَها، ولما كان ذٰلك كذٰلك، وكان من الفرضِ لها ما كان مما ذكرنا، وكان ذٰلك الفرضُ مِن الفروض التي لا يقومُ بها الخاصةُ عن العامَّةِ كغسلِ الموتى والصلاة عليهم ومُوَارَاتِهِمْ في قبورهم، لأن ذٰلك، وإن كان في أصله فرضاً، فإنَّ بعضَ الناسِ إذا فعله، سَقَطَ الفرضُ الذي كان فيه على بقيتهم، وكان السعيُ إلى الجمعةِ حتَّى تقضى بخلاف ذٰلك، لأنه لا يَسْقُطُ ذٰلك الفرضُ عن أحدٍ بفعلِ غيره إيَّاه، فدلَّ ذٰلك أن الوعيدَ الذي كان مِنْ رسولِ الله ﷺ مما ذكرنا كان بهٰذا المعنى(١).

= ورواه مسلم (٦٥٢)، والبيهقي ٥٦/٣ و١٧٢ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

(١) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ١٦٦/١: اختلف في هٰذه الصلاة التي هم النبي ﷺ بالمعاقبة عليها، فقيل: العشاء، وقيل: الجمعة، وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث، وفي بعض الروايات العشاء والفجر، فإذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها، فلا يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقاً في غير الجمعة، وهٰذا يحتاج إلى النظر في تلك الأحاديث.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٢ بعد أن أورد كلام ابن دقيق العيد ما =

فقال قائلٌ: فكيف صارتِ العقوبةُ على ما في هٰذا الحديث إحراقَ بيوتِ أهلها؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد ﷺ بذٰلك أن يجعلَه نكالاً لهم، ويحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك كان في الأحكام ثم نُسِخَتْ، فمن ذٰلك قولُ رسولِ الله ﷺ في مانعي الزكاة: «فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ أموالهم عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا»(١). ومن قوله في سرقة حريسةِ

= خلاصته: إنه تأمل الأحاديث فرأى التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم (سيأتيان في الباب الذي بعد هٰذا) وابن مسعود، أما حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم فيومىء إلى أنها العشاء، وفي بعض الطرق إلى أنها العشاء والفجر، وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم، وفيه بالجمعة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي (في «شرح مسلم» ٥/١٥٣-١٥٤) والمحب الطبري.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/١٥٨: قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر، فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا.

(١) حديث: «إنا آخذوها وشطر ماله» حديث حسن، وهو عند أبي داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٥-١٧، وانظر نصه وتتمة تخريجه في الجزء الثامن من هٰذا الكتاب ص٤٠٤، وانظر لزاماً ما قاله عنه ابن قدامة في «المغني» ٤/٧-٨، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٢/١٩٣-١٩٤.

الجبلِ: «إنَّ فِيها غُرْمَ مِثْلِها وجلداتِ نَكالٍ»[1].

وقد أجمع أهلُ العلم أنَّ ذٰلك مما قد نُسِخَ، ورُدَّتْ العقوباتُ على تركِ ما يكونُ بالأبدانِ من الأشياءِ المحرمة على الأبدانِ دونَ الأموالِ، فاحتمل أن يكونَ ما كان من وعيدِ رسولِ الله ﷺ بإحراق بيوتِ هٰؤلاء المتخلفين عن الصلاةِ عقوبة لهم على تخلُّفهم، والخبرُ الذي فيه العقوبات على أهلِ الوجوب بالأشياء التي تُفْعَلُ بالأبدانِ تُرَدُّ إلى الأموالِ، ثم نُسِخَ ذٰلك وأشكالُه مما قد ذكرنا، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذٰلك.

(١) حديث حريسة الجبل حديث حسن، رواه عبد الرزاق (١٨٥٩٧)، وأحمد ٢/ ١٨٠ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٧، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/ ٨٥ و٨٦، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والدارقطني ٣/ ١٩٤-١٩٥ و٤/ ١٣٦، والحاكم ٤/ ١٨٣، والبيهقي ٤/ ١٥٢ و٦/ ١٩٠، والبغوي (٢٢١١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

وانظر تعليقنا عليه في الجزء الثامن ص٤٠٥.

٩٤٩ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ التي كانَ من رسولِ الله ﷺ في التخلُّفِ عنها الوعيدُ المذكورُ في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأوَّل، أيُّ الصلواتِ هي؟

٥٨٧١ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «والَّذي نَفْسِي بيدِهِ، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْطَبُ، ثم آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً، فيؤمَّ النَّاسَ، ثم أُخالِفَ إلى رِجَالٍ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أنَّه يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز المدني. وهو في «الموطأ» ١/١٢٩-١٣٠، وعند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٨-١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عوانة ٢/٦ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وزواه الشافعي في «مسنده» ١/١٢٣-١٢٤، والبخاري (٦٤٤) و(٧٢٢٤)، =

. . . .

= والنسائي ٢/١٠٧، وابن حبان (٢٠٩٦)، وأبو عوانة ٢/٦، والبغوي (٧٩١) من طرق، عن مالك، به.

ورواه الحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/٢٤٤، وابن الجارود (٣٠٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١)، وأبو عوانة ٢/٦، وابن خزيمة (١٤٨١) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

ورواه أحمد ٢/٢٩٢ و٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب، و٢/٣٧٦، والدارمي ١/٢٩٢، وابن خزيمة (١٤٨٢) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة، وجاء في رواية ابن أبي ذئب أن هذه الصلاة هي العشاء الآخرة، ولم يعين وقت الصلاة في رواية محمد بن عجلان.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٦)، وأحمد ٢/٤٧٢ و٥٣٩، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧)، والبيهقي ٣/٥٦ من طريق جعفر بن برقان، ورواه أبو داود (٥٤٩)، والبيهقي ٣/٥٦ من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، ورواه عبد الرزاق (١٩٨٥) عن عبد الله بن محرر، ثلاثتهم عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وجاءت رواية البيهقي من طريق جعفر، عن يزيد بلفظ: «الجمعة»، وخالفتها رواية أحمد ٢/٥٣٩، وأبي داود والبيهقي في روايته الأخرى، فزاد عندهم في آخر الحديث قول يزيد بن الأصم: ما سمعت أبا هريرة يذكر جمعة ولا غيرها. وبقية الروايات من طريق يزيد لم تعين الصلاة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٢/٥، والبيهقي ٣/٥٥، عن معمر، عن همام بن منبه، ورواه البخاري (٢٤٢٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة، ولم تُبين ما هي الصلاة المقصودة في رواياتهم.

ورواه أحمد ٢/٣٦٧ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت =

٥٨٧٢ ـ وحدثنا الربيعُ المرادي، حدثني ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، ومالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٥٨٧٣ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث النخعي، حدَّثنا أبي، عن الأعمش، حدثني أبو صالح

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ على المُنَافِقِينَ مِن صلاةِ الفَجْر، وصلاةِ العشاءِ، ولو يَعْلَمونَ ما فيهما

= فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار».

ورواه أيضاً ٢/٢٩٩ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة أن نبي ﷺ، قال: «لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين، لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل». وانظر (٥٨٧٣).

قوله: «أو مرماتين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هٰذه السهام لأسرع الإجابة. قال الزمخشري (في «الفائق» ٢/٨٤): وهٰذا ليس بوجيه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: «لو دعي إلى مرماتين أو عَرْق». وقال أبو عبيد (في «غريب الحديث» ٣/٢٠٢): هٰذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أنه هٰكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته.

وانظر التعليق السالف في الصفحة ١٠٠-١٠١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، متابع مالك، حسن الحديث، روى له أصحاب السنن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه. وانظر ما قبله.

لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، لقد هممتُ أن آمُرَ المؤذنَ فيُقيمَ، ثم آمُرَ رجلاً يؤم بالنَّاسِ، ثمَّ آخُذَ شُعلاً مِن نارٍ فأُحَرِّقَ على مَنْ لم يخرج إلى الصَّلاةِ بَيْتَه»(١).

٥٨٧٤ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا عاصمُ بنُ بهدلةَ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ: أنه أخَّـرَ العِشَاءَ الآخرةَ إلى ثُلُثِ الليلِ، ثم جاءَ وفي النَّـاسِ رِقَّـةٌ وهُمْ عِزُونَ، فغضبَ غضباً شديداً، ثم قال: «لو أنَّ رَجُلاً نَدَبَ الناسَ إلى عَرْقٍ أو مَرْمَاتَيْنِ، لأجابُوا له وهم يتخلَّفُونَ عن هذه الصَّلاةِ، فقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً فيصليَ بالناسِ، ثم أتخلف على أهلِ هذه الدُّورِ الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرِم عليهم النيران»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٥٧) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٢ و٢/١٩١، وأحمد ٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١، والـدارمي ١/٢٩١، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبـو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وأبو عوانة ٢/٥، وابن حبان (٢٠٩٧) و(٢٠٩٨)، والبيهقي ٣/٥٥، والبغوي (٧٩٢) من طرق، عن الأعمش، به. وانظر (٥٨٧١).

(٢) إسناده حسن. عاصم بن بهدلة، روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. =

٥٨٧٥ ـ وحدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، ثم ذكره بإسناده مثلَه[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ من حديث أبي صالحٍ تِبيانُ الصَّلاة المسكوتِ عنها في حديثِ الأعرج الذي يَرْجِعُ هو، وحديث أبي صالحٍ إلى أبي هُريرة: أنها العِشَاءُ الآخِرَةُ.

فقـال قائلٌ: هٰذه الصلاةُ، وإن كانت هي وغيرُها مِن الصَّلواتِ الخمس يجبُ الاجتماعُ لها، وتركُ التخلف عن ذٰلك، فإن ذٰلك مِن

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٤١٦ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/٢٧٥ عن حجاج بن منهال وعاصم بن عمرو، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٢/٥٣٧ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان النحوي، عن عاصم بن بهدلة، به.

وقـولـه: «وفي الناس رقة»، أي: قلة، كما سينبه المصنف في آخر الباب، وجاءت اللفظة عند المصنف في «شرح معاني الآثار»: رقد، وفي رواية الدارمي: رقود، يقال: رقد يرقد رَقْداً ورُقُوداً ورقاداً: نام، وقوم رُقُود ورُقَّد، وقوله: «عزون»: جمع عزة، أي: جماعات متفرقـة، وفي رواية أبي بكر بن عياش الآتي تخريجها: فرآهم عزين متفرقين.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمـد ٢/٣٧٧ عن أسـود بن عامـر، و٥٢٥ـ٥٢٦ عن يحيى بن آدم، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد.

الفروضِ التي هي على العامَّةِ، وتَسْقُطُ عنهم بقيامِ بعضِ الخاصَّة، فكيف تقبلون عن رسولِ الله ﷺ هٰذا الوعيد فيما كان كذٰلك؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الصلواتِ الخمسَ واجبٌ الحضورُ لها، وإقامتُها بالجماعاتِ، وإن كان ذٰلك مما قد يَسْقُطُ بقيام بعضِ الناسِ دونَ بعضٍ عن بقيتهم، وأنه قبلَ سقوطه عنهم بذٰلك يُؤمَرون جميعاً، ويُؤخذون به حتَّى تُقام الصلاةُ على ما أَمَرَ اللهُ عز وجلَّ أن تُقَامَ عليه حتى يسقطَ الفـرضُ كان فيها بما يسقط به.

ومما يُحقق ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه ابنَ أمِّ مكتوم لما سأله: هل له رخصةٌ عن إتيانِ المسجد للصلاةِ

٥٨٧٦ ـ كما حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حدثنـا إسحـاقُ بنُ سليمـان، حدثنا أبو سِنان ـ قال أبو جعفر: وهو سعيدُ بنُ سنان، وبعضُ الناس ينسبه إلى قزوين لسكناه بها، وهو رجل من أهل الكوفة، مقبولُ الرواية، ثم رجعنا إلى الحديث ـ عن عمرو بنِ مُرَّةَ، أخبرني أبو رَزِين

عن أبي هُريرة، قال: جَاءَ ابنُ أمِّ مكتومٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رَجُلٌ ضريرُ البصرِ، شاسِعُ الدَّارِ، ولَيْسَ لي قائِدٌ يُداومني، أَفَلِي رُخْصَةٌ أن لا آتيَ المسجدَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سنان، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابن شاهين والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به، وانفرد أحمد بتليينه، وقد سلف برقم (٥٠٨٩). =

هٰكـذا روى أبـو سِنان هٰذا الحديثَ عن عمرو بن مُرَّةَ، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، فخالفه في إسناده.

٥٨٧٧ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال:

سمعتُ ابنَ أبي ليلى، يقولُ: كان مِنَّا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ بيني وبَيْنَ المسجدِ نخلاً، فقال رسولُ الله ﷺ:

= ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٦/١، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ١٢٠٠/٣ عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهٰذا الإسناد.

وراه بنحـوه مسلم (٦٥٣)، والنسـائي ١٠٩/٢، وأبو عوانة ٦/٢، والبيهقي ٥٧/٣ من طريق عبيد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى... فذكره ولم يسم ابن أم مكتوم.

ورواه أحمـد ٤٢٣/٣، وأبـو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، والحـاكـم ٢٤٧/١، والبيهقي ٥٨/٣، والبغـوي (٧٩٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم. لم يذكر أبا هريرة.

ورواه المصنف فيما سلف برقم (٥٠٨٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن أم مكتوم.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٦٧/٣، وأبي يعلى (١٨٠٣)، وابن حبان (٢٠٦٣)، وإسناده ضعيف.

قوله: «يداومني»، وقع في الحديث (٥٠٨٩): يلائمني، وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه: يلاومني، قال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٩/١: هٰكذا يروى في الحديث، والصواب: لا يلائمني، أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة، فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هٰذا موضعه.

«أَتَسْمَعُ النِّداءَ»؟ قال: نعم. قال: «فإذا سمعت النداءَ فأَجِبْهُ»(١).

غير أنا تأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا ابنَ أبي ليلى، يقولُ فيه: كان مِنَّا رَجُلٌ ضرير البصر، وابنُ أبي ليلى مِن الأنصارِ، وابنُ أمِّ مكتومٍ، فمن قُريش، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك على رجلٍ من الأنصارِ، فيكون ما في حديثه هٰذا غيرَ ما في الحديثِ الأوَّلِ، فيكونُ كلُّ واحدٍ من الرجلينِ المذكورَيْنِ فيهما غيرَ الآخر.

٥٨٧٨ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم، حدثنا حُصين بنُ عبدِ الرحمٰن، عن عبد الله بنِ شَدَّاد

عن عبد الله بن أمِّ مكتوم، قال: خرج رسولُ الله ﷺ مِن

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ واسمه سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم، ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن جملة من الصحابة، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. وقد سلف هٰذا الحديث برقم (٥٠٩٠).

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ـ٣٤٦ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبيِّ ﷺ... فذكره.

ورواه أبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٧٨) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، والنسائي ٢/١٠٩ـ١١٠، والبيهقي ٣/٥٨ من طريق زيد بن أبي الزرقاء والقاسم بن يزيد الجرمي، كلاهما عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن أم مكتوم، قال: يا رسول الله... فذكر الحديث.

المسجدِ، فرَأَى في النَّاسِ رِقَّة، فقال: «إنِّي لأَهُمُّ أن أَجْعَلَ للناسِ إماماً، ثم أَخْرُج، فلا أَقْدِرُ على رجلٍ تخلَّفَ عن الصَّلاةِ إلَّا أَحْرَقْتُ عليه بيتَه». فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي بيني وبين المسجِدِ نخلاً وشجراً، وليس كُلَّ وقتٍ أَقْدِرُ على قائدٍ، أَفأُصَلِّي في بيتي؟ فقال: «تسمَعُ الإقامَةَ»؟ قلتُ: نَعَمْ. قال: «فائتِها»[1].

وقد روى شعبةُ، عن حُصينٍ هٰذا الحديثَ، فأوقفه على عبد الله بنِ شَدَّاد.

٥٨٧٩ ـ كما حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي عقيل اللخميُّ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حُصين بنِ عبد الرحمٰن

عن عبد الله بنِ شَدَّاد بنِ الهاد: أنَّ ابنَ أُمِّ مكتوم، قال لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ بَيْنِـي وبَيْنَ المسجدِ أشياءَ، وربما وَجَدْتُ قائداً وربما لم أَجِدْ. قال: «ألستَ تَسْمَعُ النِّداءَ»؟ قلتُ: بلى. قال: «فإذا سَمِعْتَ النِّداءَ فامْشِ إليها»، ثم سأله رَجُلٌ آخرُ عن مثلِ ذٰلك. فقال: «فإذا

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح وهٰذا إسناد صحيح إن كان عبد الله بن شداد سمع من ابن أم مكتوم. وقد سلف برقم (٥٠٨٧).

ورواه أحمد ٣/٤٢٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وجود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٢٧٤.

ورواه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١/٢٤٧ من طريق أبي جعفر الرازي، والدارقطني ٢/٣٨١ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمٰن، به.

سَمِعْتَ النِّداءَ فآذِنْ»، ولم يُرَخِّصْ له. ثم قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم آتِيَ أقواماً لا يَشهَدُونَ الصَّلاة فأُحَرِّقَ عليهِمْ»(١).

فكان فيما رَوَيْنا عن رسولِ الله ﷺ مِن جوابِه من سأله مِنْ أهلِ الضّرِّ بالجوابِ الذي أجابه به مع ضرِّه الذي هو عليه، إذ كان الفرضُ لا يَسْقُطُ به عنه في حضورِ الجماعةِ، وهو في ذٰلك كمن لا ضرَّ به، فكان من رسولِ الله عليه السَّلامُ ما قد عَقَلْنا أنَّ حضورَ الجماعاتِ واجبٌ على المُطيقينَ له، وأنَّ ذٰلك مما يُخاطِبُ به جميع أَهْلِهِ قبلَ سقوطِ فَرْضِهِ عمن سَقَطَ عنه بقيامِ غيرِه به.

وفي حديث أبي هُريرة الذي رويناه، وفي غيره مما قد رويناه في هٰذا الباب: أن رسولَ الله ﷺ قال ذٰلك القولَ له أن رأى في الناسِ رِقَّـةً: وهي القِلَّة، فلم تكن تلك الجماعةُ التي حضرت لِتلك الصلاة هي الجماعةَ المطلوبة لِحضور مثلها، فكان ذٰلك الوعيدُ الذي كان مِنْ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) صحيح، عبد الرحمٰن بن زياد هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقـال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد سلف برقم (٥٠٨٨).

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ عن هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: استقل النبي ﷺ الناس ذات ليلة في العشاء ـ يعني العتمة ـ، قال: «فلقد هممت أن آمر بالصلاة...» وذكر تتمة الحديث.

٩٥٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال ذلك القول مِنْ أجْلِ شيءٍ كان مِنْ رَجُلٍ

٥٨٨٠ ـ حدَّثنا الربيعُ المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ الله بنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبير، قال:

سمعتُ جابراً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلا شَيءٌ لأَمَرْتُ رَجُلاً يُصلِّي بالنَّاسِ، ثم حَرَّقْتُ بيوتاً على ما فيها»، قال جابرٌ: إنما قال ذلك من أجلِ رَجُلٍ بلغه عنه شيءٌ، فقال: «لَئِنْ لم يَنْتَهِ، لأُحْرِقَنَّ عليه بيتَه على ما فيه»[(١)].

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ أنَّ المعنى الذي كان مِنْ أَجْلِهِ قولُ رسولِ الله ﷺ الذي فيه الوعيدُ المذكورُ في الأحاديثِ الأُوَلِ التي ذكرناها في البابِ الذي قَبْلَ هذا الباب إنَّما كان مِنْ أجلِ شيءٍ بلغه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

وروى الطيالسي (١٧١٧) عن طلحة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لقد هممت أن آمر صارخاً يصرخ بالصلاة، ثم أتخلف على رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم...» لم يذكر قوله: «لولا شيء»، ولم يذكر قول جابر في آخره.

عن رجلٍ واحدٍ، فكيفَ تقبلونَ عنه ﷺ أنَّه كان خاطبَ بذلك سِوى ذلك الرجل ممن دخلَ في هذا الحديثِ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك كان منه ﷺ للخُلُقِ الجَميلِ الذي كان خلَّقَه به، وجَعَلَه مِن آدابِهِ التي هي أعلى مراتبِ الآدابِ وأحسنُها مما كان يفعلُه إذا بلغه عن أحدٍ شيءٌ لا يُشافِهه به، وأن يقولَ قولاً على ما يَكُونُ ذلك الرجلُ فيه كواحدٍ ممن سَمِعَهُ من غير أن يكونَ يَلْحَقُهُ في ذلك ما يَنْقُصُهُ عندَ غيره مِن النَّاسِ، ويكون وقوفُه على ذلك دخوله عما كان منه.

٥٨٨١ ـ كما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا الحِماني ـ يعني عبدَ الحميدِ ـ، حدثنا الأعمشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا بَلَغَهُ عن الرَّجُل الشيءَ لم يَقُلْ: ما بالُ فلانٍ يقولُ كذا وكذا، ولكن يقولُ: «ما بالُ أقوامٍ يقولونَ كذا وكذا»(١).

---

(١) حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد الحماني، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، وهو مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وابن قانع والنسائي في رواية، وفي أخرى، قال: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن سعد والعجلي وأحمد، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد. الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح الهمداني الكوفي، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني.

ورواه أبو داود (٤٧٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٧-٣١٨، =

٥٨٨٢ ـ وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ، حدثنا أبي، عن الأعمشِ، عن مُسْلِمٍ، عن مسروقٍ، قال:

قالت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: صَنَعَ رسولُ الله ﷺ شيئاً رَخَّصَ فيه، فتركه قومٌ، فبلغ ذٰلك رسولَ الله ﷺ، فَخَطَبَ، فحَمِدَ الله، فقال: «ما بالُ أقوامٍ يَتَنَزَّهُونَ عن الشيءِ أَصْنَعُهُ، فواللهِ إنِّي أَعْلَمُهُمْ باللهِ وأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»(١).

٥٨٨٣ ـ وكما حدَّثنا فهدٌ، حدثنا الحسنُ بنُ الربيعِ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى

عن مسروقٍ، قال: قالت عائشةُ: صَنَعَ النبيُّ ﷺ أمراً في بعض ما كان رُخِّصَ له فيه، فَبَلَغَهُ أن أقواماً يرغبُونَ عن ذٰلك، فقامَ خطيباً، فقال: «ما بالُ رجالٍ يرغبونَ عن أمرٍ أَفْعَلُهُ، وأنا أَعْلَمُهُم باللهِ وأَشدُّهم له خَشيةً»(٢).

= عن عثمان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «الآداب» (٢٠١) من طريق أبي سعيد بن الأعرابي، عن العباس بن محمد، والحسن بن علي بن عفان، عن عبد الحميد الحماني، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦١٠١) و(٧٣٠١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٦) عن عمر بن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٣٥٦) (١٢٧) عن أبي سعيد الأشج، عن حفص بن غياث، به.

ورواه أحمد ٦/ ٤٥ و١٨١، ومسلم (٢٣٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٠١٥) و(٢٠٢١) من طرق، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، =

وكان أدبُه أحسنَ الآداب، وكان لا يُواجه أحداً بشيء يكرهه، إنما يقولُ ما يقولُ من هٰذا المعنى خِطاباً لجماعةٍ حتى يَقِفَ مَنْ كان منه ذٰلك الأمرُ على ما كان مِن رسولِ الله ﷺ فيه، فيكون ذٰلك زجراً له عنه.

وهٰكذا رُوِيَ عن أنس بن مالك عنه، كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مما قد ذكرنا.

٥٨٨٤ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حماد ـ يعني ابنَ زيد ـ عن سلم العلوي، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّث، قال: كان رسول الله ﷺ قلَّما كان يُواجِهُ الرَّجُلَ بالشيءِ يكْرَهُهُ. قال: ودَخَلَ عليه يوماً رَجُلٌ وعليه أَثَرُ الخَلُوق، والنبيُّ ﷺ يأْكُلُ القرعَ ـ وكان يُعجبه القَرْعُ ـ فلما خرج، قال: «لو أَمَرْتُم هٰذا فَغَسَلَهُ»(١).

= وأبو الضحى: هو مسلم بن مسروق.

(١) إسناده ضعيف. سلم العلوي: هو سلم بن قيس البصري، ضعيف.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٣٥).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد، وقرن معه أحمد بن عبدة الضبي.

ورواه أحمد ١٣٣/٣ و١٥٤ و١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٧)، وأبو داود (٤١٨٢) و(٤٧٨٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٦)، وأبو يعلى (٤٢٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣١٧/١، وفي «الآداب» (٢٠٢) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٢) عن خالد بن خراش، عن حماد، =

فكان الذي كان منه في المتخلفين عن الجماعةِ مِن هٰذا الجنس، والله أعلمُ بمرادِه ﷺ كان في ذٰلك.

فقالَ قائلٌ: ففيما رَوَيْتُم أنَّه خاطبَه بخطابٍ عن أفعالِ جماعةٍ، أو عن أحوالِ جماعةٍ، وإنما كان ذٰلك عن رجلٍ واحد، أفيجوز أن يُضافَ ما كان مِن الواحدِ إلى الجماعة؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن هٰذا مما قد يجوزُ أن يُضَافَ إلى الجماعةِ، فيكون ما أُريدَ ذٰلك القولُ من أجله مِن واحدٍ منهم، وقد جاء القرآنُ بمثلِ هٰذا، وهو قولُه عز وجل لنبيِّه ﷺ بما كان من عبدِ الله بن أبي من قوله: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فقال عز وجل: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ [المنافقون: ٧]، والقول كان مِن واحد منهم، وهو عبدُ الله بنُ أُبيّ بن سلول.

٥٨٨٥ - كما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا قيس بن الربيعُ، عن الأَغَرِّ - وهو ابنُ الصبَّاح المنقري - عن خليفة بن حُصين

عن زيد بنِ أرقم، قال: كنتُ جالساً مع عبدِ الله بنِ أُبيّ بن سلول، فمرَّ رسولُ الله ﷺ، وأناسٌ مِن أصحابه، فغمزوا، فلما مضى

= به، مختصراً بقول أنس: قلما كان رسول الله ﷺ يواجه الرجل بالشيء يكرهه.

وروى أحمد ٣/١٦٠ عن أبي كامل مظفر بن مدرك، و٢٠٤ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن زيد، به ذكرَ حب النبي ﷺ القرع.

وذكرُ حب النبي ﷺ القرع ثابت في الصحيح، انظر «صحيح ابن حبان» (٤٥٣٩) و(٥٢٦٩).

رسولُ الله ﷺ قال عبدُ الله: لئن رَجَعْنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلّ. فأتيت سعد بن عبادة، فأخبرته، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عبدِ الله بن أُبي، فأَوْعَدَهُ، فحَلَفَ له عبدُ الله بالذي أَنزلَ النبوة عليه ما تكلَّم بهٰذا. فنظر رسولُ الله ﷺ إلى سعد بنِ عُبادة، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، إنما أخبرنيه الغُلامُ لِزيد بن أرقم، فجاء سعدٌ، فأخذ بيدي، فانطلقَ بي. فقال: هٰذا حدثني. فانتهرني عبدُ الله بنُ أُبي، فأَجْهَشْتُ إلى رسول الله ﷺ، فَبَكَيْتُ، فقلت: والذي أَنْزَلَ عليكَ النُّبوة، لقد قالَ. فَأَنْصَتَ عنه نبيُّ اللهِ، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿إذا جَاءَكَ المُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لرسولُ اللهِ، واللهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسُولُه واللهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١][1].

---

(١) حسن، رجاله ثقات غير قيس بن الربيع، فقد اختلف فيه، وثقه شعبة وسفيان بن عيينة وأبو الوليد الطيالسي، وضعفه يحيى القطان وأحمد ووكيع وابن المديني، وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة،، والقول ما قال شعبة، وأنه لا بأس به.

ورواه الطبراني (٥٠٧٣) عن ابن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق حسن بن عطية، عن قيس بن الربيع، به.

ورواه أحمد ٤/٣٧٣، وعبد بن حميد (٢٦٢)، والبخاري (٤٩٠٠) و(٤٩٠١) و(٤٩٠٣) و(٤٩٠٤)، ومسلم (٢٧٧٢)، والترمذي (٣٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٨)، والطبراني (٥٠٥٠) و(٥٠٥١)، والطبري ٢٨/١٠٩ و١١٣، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٥٥-٥٦ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم بنحوه، ولم يذكروا سعد بن عبادة.

ورواه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧٠، وابنه عبد الله ٤/٣٧٠، والبخاري (٤٩٠٢)، =

٥٨٨٦ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الوهَّاب، حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بنِ عيسى الزهريُّ، حدثنا محمدُ بنُ فُليح، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الله بنِ الفضلِ الهاشميِّ

عن أنس بنِ مالك: أن زيدَ بنَ أرقم شكا إلى رسولِ الله ﷺ، وأخبره أنَّه سَمِعَ عبدَ الله بن أُبي بن سلول في غزوة بني المُصْطَلِق يقولُ: لَئن رَجَعْنا إلى المدينةِ لَيُخرجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فجاءَ عبدُ الله بن أُبي، فاعتذر وحَلَفَ، فَكَذَّبَتِ الأنصارُ زيدَ بن أرقم، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. فدعا زيدَ بنَ أَرْقَم وهو في مسيرٍ له، فأخذ بيده، قال: «هٰذا الذي رأيته يقولُ بما سَمِعَ»(١).

= والترمذي (٣٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٧) من طريق محمد بن كعب القرظي، عن زيد بن أرقم، بنحوه، لم يذكروا سعداً أيضاً.

ورواه الترمذي (٣٣١٣)، والحاكم ٢/٤٨٨ـ٤٩٠، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٥٤ـ٥٥ من طريق أبي سعد ـ ويقال أبو سعيد ـ الأزدي، عن زيد مطولاً. لم يذكروا سعد بن عبادة. وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الله بن أحمد ٤/٣٧٠، وعنه الطبراني (٥٠٠٣) من طريق أبي حمزة طلحة بن يزيد، عن زيد بن أرقم.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٩٠٢) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم، ووصله النسائي في «الكبرى» (١١٥٩٤)، والطبراني (٤٩٧٩).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البخاري (٣٥١٨) و(٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤)، وابن حبان (٥٩٩٠) و(٦٥٨٢).

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، ضعفه أبو زرعة وأبو =

أفلا ترى أن القائلَ: لئنْ رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأضاف اللهُ من أجل ذٰلك: ﴿هُمُ الذينَ﴾ بعدَ ذٰلك القولِ إلى جماعة، وإن كان المتكلم بها واحداً، إذ كانوا لم يُنْكِرُوه عليه، ولم يَرُدُّوه عليه، فكانوا في تركهم ذٰلك مثلَه في قولِهِ ما قال كمثلِ ذٰلك ما كان مِنْ ذٰلك في تَخَلُّفِهِ في بيته على ما لا يجوزُ أن يَتَخَلَّفَ عليه عن الصَّلاةِ، وله من الناس في ما قد وقف على ذٰلك منه مِنْ جيرانِ بيته، فلم يُنْكِرُوا عليه ما كان منه، فكانوا مثلَه في تخلُّفه على ما لا

= حاتم وابن معين والعقيلي، ومحمد بن فليح قال أبو حاتم فيه: ليس بذاك القوي.

وروى البيهقي في «الدلائل» ٤/٥٧ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال: فحدثني عبد الله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك، يقول: حزنت على من أصيب بالحرة من قومي . . . فذكر الحديث السالف (٥٨١٠)، وزاد في آخره: قال ابن الفضل: فسأل أنساً بعضُ من كان عنده، عن زيد بن أرقم، فقال: هو الذي يقول له رسول الله ﷺ: «هٰذا الذي أوفى الله له بأذنه»، قال: وذٰلك حين سمع رجلاً من المنافقين يقول ورسول الله ﷺ يخطب: لئن كان هٰذا صادقاً، لنحن شر من الحمير، فقال زيد بن أرقم: فهو والله صادق، ولأنت شر من الحمار، ثم رفع ذٰلك إلى رسول الله ﷺ فجحده القائل، فأنزل الله عز وجل هٰذه الآية تصديقاً لزيد، يعني قوله: ﴿يحلفون بالله ما قالوا. . .﴾ [التوبة: ٧٤].

وقد رواه البخاري (٤٩٠٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، بإسناده، إلى قوله: «هٰذا الذي أوفى الله بأذنه»..

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٦٥١: لا مانع من نزول الآيتين في القصتين في تصديق زيد. وانظر «الدر المنثور» ٤/٢٤٠.

تخلّف عليه، وإن كانوا لم يفعلُوا من الأشياءِ المذمومةِ ما كان يفعلُه بتخلفه، فاتسع لِرسول الله ﷺ أن عَمَّهُم جميعاً بالوعيدِ من أجْلِ ذُلك في الحديثِ الذي ذكرنا، وبالله التوفيق.

٩٥١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في رفعه القِصَاصَ عن العبدِ الذي قَطَع أُذن عبدٍ لغيرِ مواليه

٥٨٨٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا محمدُ بنُ منصورٍ الجوَّاز، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة

عن عِمرانَ بنِ الحُصينِ: أن عبداً لِقومٍ أغنياءَ قَطَعَ أُذُنَ عبدٍ لِقومٍ فقراءَ، فلم يجعل رسولُ الله ﷺ بينهما قِصاصاً[١].

٥٨٨٨ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا بكرُ بنُ خلفٍ، حدثنا معاذُ بنُ هشام، حدثنا أبي، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه قال: إن عبداً لِقومٍ فقراء قَطَعَ أُذُنَ عبدٍ لِقومٍ أغنياءَ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن منصور الجواز، روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ العبدي ـ فمن رجال مسلم. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه بهٰذا اللفظ أحمد ٤/٤٣٨، وعنه أبو داود (٤٥٩٠)، والبيهقي ٨/١٠٥، ورواه الدارمي ٢/١٩٣-١٩٤ عن محمد بن يزيد الرفاعي، والنسائي ٨/٢٥-٢٦ عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثلاثتهم (أحمد، والرفاعي، وابن راهويه) عن معاذ، بهٰذا الإسناد. وزاد عندهم: فأتى أهلُه النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إنا ناس =

وفي هٰذا الحديثِ موضعٌ مِن الفقه يجبُ أن يُوقف عليه، وهو ما يختلِفُ أهلُ العلم فيه من جنايات العبيدِ بعضِهم على بعضٍ فيما دونَ النفسِ.

فكانت طائفةٌ منهم تقولُ: لا قودَ بينهم في ذٰلك، منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه، ومِن قولهم: إنَّ القِصاصَ بينهم في الأنفس.

وطائفةٌ توجبُ القودَ بينهم في ذٰلك كما توجبه بَيْنَ الأحرارِ فيه.

ويحتجُّ مَنْ ذهب إلى ما ذكرناه مِن أهلِ القَوْلِ الأَوَّلِ لِقولهم ذٰلك بحديثِ عمران بنِ حُصين الذي قد رويناه، ويحتجُّون لِقولهم بإيجابِ القِصاص بينهم في الأنفس كما يوجبُهُ بينَ الأحرار فيها

٥٨٨٩ ـ بما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن

عن قيس بن عُباد، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، فَقُلْنَا: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ عهداً لم يَعْهَدْهُ إلى النَّاسِ؟ قال: لا، إلا ما في كِتابه هٰذا، فأخرج كِتاباً مِن قراب سَيْفِهِ، فإذا فيه: «المُؤْمِنونَ تَكَافَؤُ دِماؤُهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ، لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه، ومَنْ أَحْدَثَ حدثاً فَعلى نفسِهِ، ومَنْ أَحدث حدثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجمعينَ»[1].

= فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه =

فكان في هٰذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ بتكافؤ دِماءِ المسلمين، وإخبارِه أنَّه يسعى بذِمَّتهم أدناهم ـ وهو العبد ـ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أن دماء العبيد تُكافىء دِماءَ الأحرارِ مِن المسلمين، وفي ذٰلك وجوبُ القَودِ بَيْنَ العبيدِ والأحرارِ، ففيما بينَهم أوجب.

وكان تصحيحُ هٰذا الحديثِ وحديث عِمران بن الحصين الذي ذكرنا أولى بأهلِ العِلْم فيما يحملون أحاديثَ رسولِ الله ﷺ مِن تصحيحها، ويكون ما يُوجبه كُلٌّ واحدٍ منهما إلى الوجه الذي أُرِيدَ به من غير رفعٍ

= من رجال الشيخين. وقد سلف برقم (١٢٤٣).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٢.

ورواه أبو داود (٤٥٣٠) عن مسدد، بهٰذا الإسناد. وقرن بمسدد أحمد بن حنبل.

ورواه أحمد (٩٩٣) بتحقيقنا، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٠٢، والبزار في «البحر الزخار» (٧١٤)، والنسائي ٨/١٩، وأبو يعلى (٦٢٨)، والبغوي (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البزار (٧١٣) من طريق حماد بن زيد، وأبو يعلى (٣٣٨)، والبيهقي ٨/٢٩ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه أحمد (٥٩٩) و(٦١٥) و(٩٥٤) و(٩٥٩) و(٩٩١) و(١٠٣٧) و(١٢٩٨)، والبخاري (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٦٩١٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) و(١٩٧٨)، وأبو داود (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥)، والترمذي (١٤١٢) و(٢١٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٠ و٢٣ و٢٤، و«الكبرى» (٤٢٧٧) و(٤٢٧٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طرق عن علي بن أبي طالب، بعضهم يزيد فيه على بعض، وانظر تمام تخريجه عند أحمد وابن حبان.

منهم بعضاً ببعض، فوجب بذلك قولُ مَنْ ذهب في العبيدِ إلى القِصاص بينَهم في الأنفس، وإلى تركه بينهم فيما دونَها، وكان ذلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على أن الأنفسَ لم يرد فيها الرجوعُ إلى القيم، وجُعلت مُكافِئَةً بعضُها لِبعض، وعلى أن ما دونَ الأنفسِ ردّ إلى المساواة، وإلى تكافؤ القيم فيه من ذوي القيم وهو العبيدُ، فكانت القيمُ غيرَ مدركٍ حقائقُها بل إلى ما يرجع منها إلى الحزر والظَّنِّ الذي لا حقيقةَ معه، والذي قد يقع فيه الاختلاف بين المقومين له، فيقومه بعضُهم بشيءٍ، ويقوِّمُه غيرُه منهم بخلافه. ولما كان ذلك كذلك رفع القصاصُ بَيْنَ العبيدِ فيما دونَ الأنفس، فإذا ارتفع عنهم في ذلك كانَ ارتفاعُه فيما بينَهم وبينَ الأحرارِ أولى، وما سِوى ذلك مما لا يُرادُ فيه رجوعٌ إلى قيمةٍ، إنما يُرادُ فيه أخذُ النفس بالنفس، تستوي فيه أنفسُ الأحرارِ، وأنفسُ العبيد، فيكون القصاصُ في ذلك بينَهم جميعاً لا يختلفون فيه.

فقال قائل: وجدتُم هذا القولَ عندَ أحدٍ من أهلِ العِلمِ ممن هو أعلى ممن ذكرتُم من أبي حنيفة وأصحابه؟

قيل له: قد وجدنا ذلك عمن تقدَّمهم وهو عبدُ الله بن مسعود

كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، حدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن الحسن بن الحُرِّ، عن الحكم: أن العبدَ لا يُقَادُ مِن العبدِ في الجِراح العَمْدِ، ولا في الخطأ، فعقل المجروح على قدرِ ثمنِه على أهلِ الجارح حتى يُخير مولى الجارح، فإن شاءَ، فدى عبده، وإن شاءَ سلمه بِرُمَّتِه، فذكر ذلك الحكمُ، عن

إبراهيمَ، والشعبيِّ، عن عبد الله بن مسعود[1].

وذلك أنه جعله مالاً، فدَلَّ ذلك أن مذهب عبدِ الله كان أن ما دُونَ النفسِ من العبيد يُرَدُّ إلى المالِ الذي يُرادُ فيه التكافؤ في القِيَم، وأنهم في الأنفسِ كَمَنْ سِواهم مِن الأحرارِ، ولا يَرْجِعُ في ذلك إلى قيمةٍ، ولا إلى ما سِواها.

فإن قال قائل: فإبراهيمُ، والشعبيُّ لم يلقيا عبدَ الله.

كان جوابنا له في ذلك: أن إبراهيمَ قد روينا عنه فيما تقدَّمَ من كتابنا هذا أنه قال للأعمش لما قال له: إذا حَدَّثتني فأَسْنِدْ، فقال له: إذا قلتُ: قال عبدُ الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعةٌ عنه، وإذا قلتُ: حدثني فلانٌ، عن عبد الله، فهو الذي حدثني، فأخبرَ إبراهيمُ بذلك بأن ما لا يَذْكُرُ فيه مَنْ بينه وبَيْنَ عبد الله أقوى مما يذكرُه عن رجلٍ بعينه، عن عبد الله[2]، والله أعلم.

---

(١) عبد الرحمٰن بن زياد هو الرصاصي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير الحسن بن الحر، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٩ عن يحيى بن آدم، عن زهير، بهذا الإسناد. بلفظ: «لا يقاد من العبد في جراحه عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد.

(٢) تقدم بإسناده في الجزء الرابع عشر ص٥٢٣-٥٢٤، وانظر ص٤٠ من هذا الجزء أيضاً.

٩٥٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الصِّيامِ الذي كان أمر به عبد الله بن عمرو، وما جعله في صَوْمِ يومٍ منه في عشرة أيام، وفي صوم يومين منه تسعة أيَّام، وفي صوم ثلاثة أيام ثمانية أيام

٥٨٩٠ ـ حدَّثنا مالكُ بنُ يحيى الهَمْدَانيُّ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، أخبرنا الجُريري، عن يزيد بنِ عبد الله بن الشِّخير أبي العلاء، عن أخيه مُطَرِّفٍ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، مُرني بصيامٍ. قال: «صُمْ يوماً ولَكَ تِسْعةٌ». قلتُ: يا رسولَ الله: إني أَجِدُ قوةً، فزدني، قال: «صُم يومين ولَكَ ثمانِيةُ أيامٍ»، قلتُ: يا رسولَ الله، إني أَجد قوةً، قال: «صُمْ ثَلاثَةَ أيَّام ولكَ سبعةُ أيام»، فما زالَ يَحُطُّ بِهِ إلى أن قال: «إنَّ أفضلَ الصَّومِ صومُ داود صلواتُ الله عليه: صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ».

فقال عبدُ الله: فما أَصْعَبَهُ، ليتني كنتُ قبلتُ ما أمرني به رسولُ الله ﷺ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهاب بن عطاء ـ وهو الخفاف ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. الجريري: هو سعيد بن إياس. =

٥٨٩١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، حدثنا ثابتٌ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو

عن أبيه: أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «صُمْ يَوْماً ولك عَشرةُ أيام»، قال: زِدني، قال: «صُم يومين ولك تسعة أيام»، قال: زِدني، فإن بي قُوَّةً، قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ ولك ثمانيةُ أيَّام»، قال ثابت: فحدثت بذلك مُطَرِّفاً، فقال: ما أراه إلا زاد في العملِ، وتنقَّصَ من الأجر(١).

= ورواه أحمد ٢/٢٠٠ عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٢/١٨٩ من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، لم يذكر مطرفاً.

ورواه أحمد ٢/٢٢٤، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٢-٢١٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف، عن ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. زادا في إسناده ابن أبي ربيعة، وهو مجهول.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٢)، والطيالسي (٢٢٨٠)، وأحمد ٢/١٥٨ و١٦٠ و١٨٧-١٨٨ و١٨٨ و١٩٤ و١٩٧-١٩٨ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٠-٢٠١ و٢٠٥ و٢١٦ و٢٢٤، وابن سعد ٤/٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤، والبخاري (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(١٩٧٨) و(١٩٨٠) و(٣٤١٨) و(٥٠٥٢) و(٥١٩٩) و(٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٩١) و(١٩٣)، وأبو داود (١٣٨٩)، والنسائي ٤/٢٠٩ و٢٠٩-٢١٠ و٢١٠ و٢١٠-٢١١ و٢١١-٢١٢، وابن خزيمة (٢١٠٥) و(٢١١٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ و٨٥-٨٦ و٨٦ و٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٤ و٢٨٥-٢٨٦ و٣/٣٢٠، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٩ و٣٠٠ من طرق، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه، بعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح. شعيب بن عبد الله: هو شعيب بن محمد بن عبد الله، نسب إلى جده هنا، وقد ثبت سماعه منه، وهو الذي رباه حتى قيل: إن محمداً =

٥٨٩٢ ـ وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا روح بنُ عبادة، حدثنا حماد، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

ففي هٰذا الحديثِ: أنَّه ﷺ جَعَلَ لعبدِ الله بنِ عمرٍو في صومِ اليومِ الأوَّلِ عشرةَ أيام، بمعنى ثوابِ صيام عشرة أيام، ثم جعلَه باليومِ الذي زاده إيَّاه تسعةَ أيَّام بمعنى ثواب صيامِ تسعة أيامٍ، وباليومِ الذي زاده إيَّاه بعدَ ذٰلك ثمانيةَ أيَّام بمعنى ثواب صيام ثمانية أيام.

فقال قائل: فكيف يكونُ هٰذا هٰكذا، ومن كَثُرَ عملُه أولى بالثواب ممن قَلَّ عملُه، لأن كُلَّ يوم من تلك الأيام قائمٌ بنفسه، ويستحق صائمُه ثوابَه، فكيف يكون ثوابُه في صوم يومين دون ثوابه في صوم يومٍ، ويكونُ ثوابه في صومِ ثلاثة أيام دون ثوابه في صيام يومين؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن اليومَ الأوَّلَ كان رسول الله ﷺ أمر عبدَ الله بن عمرو بصيامِه لما يكونُ في صيامه مِن الجزاءِ وهو عشرةُ أمثالها، ويكونُ في ذٰلك القوة على الصلاة، وعلى قراءةِ القرآنِ، وعلى

= مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جدُّه عبد الله. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/ ١٦٥ عن عفان، بهٰذا الإسناد، وقرن بعفان يزيدَ بنَ هارون.

ورواه النسائي ٤/٢١٣ من طريق يزيد بن هارون، ومن طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

ورواه أحمد ٢/ ٢٠٩ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ما سواهما من الأعمالِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ تعالى مما بعضها أفضلُ من الصيامِ، كمثل ما روينا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا عن عبدِ الله بن مسعود: أنه كان لا يَصُومُ، فقيلَ له في ذٰلك، فقال: إني إذا صُمْتُ ضعفتُ عن القُرآن، هٰكذا في حديث غيرهم عنه: ضعفتُ عن الصلاةِ والقرآن. والصلاةُ على ما في حديث كُلٍّ واحدٍ منهما أحبُّ إلي من الصيام، فأمر رسول الله ﷺ عبدَ الله بن عمرو بالصيام الذي به معها قوتُه التي يتصلُ بها إلى هٰذه الأعمال، ويقوى بها عليها، فلما قال له: زِدْني، زاده يوماً، يكونُ ذٰلك اليومُ مع اليومِ الأول صيام يومين، ويكونُ بذٰلك من الضعفِ أكثرَ مما يكونُ عليه بصيامِ الواحد، فينقص بذٰلك حقَّه مِن الأشياءِ التي بعضُها أفضلُ من الصيامِ، فردَّ ثوابَه على اليومينِ اللَّذَيْنِ يصومُهُما مع تقصيرِه عن هٰذه الأشياءِ إلى دون ثوابه في صيامِه اليوم الذي معه في صيامه إيَّاه إدراك هٰذه الأشياء، وكذٰلك أيضاً ردّه في صيام الثلاثة الأيام إلى ما ردَّه إليه من الثواب في صيامها مما هو أقلُّ من الثواب على صيامِ اليومين لهٰذا المعنى، ومِنْ أَجْلِ ذٰلك كان من جواب مطرف لِثابت ما قد ذكرناه عنه في هٰذا الحديثِ هو لذٰلك المعنى.

٩٥٣ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في صومِ داود عليه السلام يوماً وإفطارِه يوماً، وأنَّه أحبُّ الصِّيام إلى الله عز وجلَّ

٥٨٩٣ - حدثنا يونسُ، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو -وهو ابنُ دينار-، عن عمرو بن أوس

عن عبد الله بنِ عمرو -رضي الله عنه-، قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ تعالى صِيَامُ داود، كان يَصُومُ يَوماً، ويُفْطِرُ يوماً»(١).

٥٨٩٤ - حدثنا بكرُ بنُ إدريس، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس.

٥٨٩٥ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا روحُ بنُ عُبادة، قالا:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن أوس: هو عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي، من كبار التابعين، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم، توفي في التسعين من الهجرة. وقد سلف برقم (١٢٥٣).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ عن يونس وحده بإسناده.

ورواه الحميدي (٥٨٩)، وعبد الرزاق (٧٨٦٤)، والبخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي ٣/٢١٤ و٤/١٩٨، وابن ماجه (١٧١٢)، والدارمي ٢/٢٠، وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي ٣/٣ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٥٨٩٦).

حدثنا شعبةُ، عن زياد بنِ الفياض، قال: سمعتُ أبا عياضٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

٥٨٩٦ - حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، وعليُّ بنُ شيبة، قالا: حدَّثنا روحُ بنُ عبادة، حدَّثنا ابنُ جريج، أخبرني عمرُوبنُ دينارٍ، أن عمروبنَ أوسٍ أخبره:

عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «أَحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ صِيامُ دَاوِدَ، كان يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، زياد بن الفياض من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس متابع روح بن عبادة، فمن رجال البخاري. أبو عياض: هو عمروبن الأسود العنسي الشامي الدمشقي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٠٦، والبيهقي ٤/٢٩٦ من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٢ و٢١٧، و«الكبرى» (٢٧٠٢) و(٢٧١١) و(٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٢١٠٦) و(٢١٢١)، وابن حبان (٣٦٥٨)، والبيهقي ٤/٢٩٦، والخطيب في «تاريخه» ٨/٢٣ من طرق، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (١٢٥٤) عن بكار ابن قتيبة وحده.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٠٦ عن روح، بهٰذا الإسناد. وقرن بروح عبدَ الرزاق ومحمدَ بن =

فقال قائلٌ: ففي الحديثِ أن صومَ داود كان أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ، وفيه الزيادةُ على الصيامِ المذكور في الحديث الذي في الباب الذي قبلَ هٰذا البابِ!

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنَّه لا خِلاف بَيْنَ ما في هٰذا الحديثِ وبَيْنَ ما في الحديث الذي رويناه في البابِ الأوَّلِ، لأنَّ الذي في الحديث إنما هو إخبار عن صومِ داود عليه السَّلامُ، وهو ومَنْ سِواه مِن الأنبياءِ محمولٌ عنهم في صيامهم ما ليس بمحمولٍ عمن سِواهم، ألا ترى إلى ما رَوَوْا عن رسولِ الله ﷺ في مواصلته الصيامَ بعدَ نهيه الناسَ عن مثلِ ذٰلك، وبيانِه لهم أنَّه في ذٰلك بخلافهم، وأنه يُطْعَمُ ويُسْقَى، وليسوا كذٰلك؟

٥٨٩٧ - كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ.

٥٨٩٨ - وكما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، قال يونسُ: إن مالكاً أخبره، وقال المزنيُّ: أخبرنا مالكٌ، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع عن عبدِ الله بنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوِصَالِ، فقيل: إنَّكَ تُواصِلُ، فقال: «لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[1].

= بكر.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٠٦، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠)، عن ابن جريج، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق ابن وهب. وهو في «الموطأ» ١/٣٠٠، وفي «السنن المأثورة» برواية المصنف عن المزني، عن الإمام الشافعي (٣٣٨).

=

٥٨٩٩ ـ وكما حدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا عَبْدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ، عن حُميدٍ الطويل

عن أنس بنِ مالك، قال: واصَلَ رَسُولُ الله ﷺ فواصلوا، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ يُمَدُّ لي لواصَلْتُ وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقُونَ تعمُّقَهُمْ، إنِّي لستُ مِثلَكم، إنِّي يُطْعِمُني ربِّي عزَّ وجَلَّ ويسقِيني»(١).

= ورواه البيهقي ٧/٦١ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وقرن بمالك أسامة بن زيد الليثي.

ورواه أحمد ٢/١١٢ و١٢٨، والبخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٠)، والبيهقي ٤/٢٨٢ من طرق، عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٨٢، وأحمد ٢/٢١ و٢٣ و١٠٢ و١٤٣ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٥)، والبخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٣)، والبيهقي ٤/٢٨٢ و٧/٦١ من طرق، عن نافع، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٩٦٥) و(١٩٦٦) و(٦٨٥١) و(٧٢٤٢) و(٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، وابن حبان (٣٥٧٥) و(٣٥٧٦) و(٦٤١٣).

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧)، وابن حبان (٣٥٧٧) و(٣٥٧٨).

وعن أنس بن مالك، سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. الشافعي: إمام ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني (٣٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٨٢ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٢٤ و٢٠٠، والبخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠)، وأبو يعلى (٣٥٠١)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٤/٢٨٢، والبغوي (١٧٣٩) من =

أَوَلَا تَـرى أن رسولَ الله ﷺ قد كان محمولاً عنه في صيامِه مما ليس محمولاً عمن سِواه من أمته؟! فكان يَغْنى بذلك عن الإفطارِ الذي لا يَغْنَى غيرُه من أُمته عنه، وكان مِن أجل ذلك يُواصِلُ الوِصَالَ الذي كان يُواصِلُه مما هو مباحٌ له للمعنى الذي معه مما ليسَ مع غيره، فكان غيرُه في ذلك مذموماً، وكان هو صلَّى اللهُ عليه محموداً، فكان داودُ صلوات الله عليه في صومه كذلك، وكان من أجل ذلك حَمِدَ اللهُ منه صومَه الذي كان يصومُه.

ومما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً، ويُوجب تفضيلَ قليل الصِّيامِ على كثيره بعد أن يكونَ مع قليلِه الأسبابُ المتقربُ بها إلى اللهِ سبحانه

٥٩٠٠ ـ ما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ قادم، حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن أبي العباس

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ألم أُنبأ أنَّكَ تصُومُ الدَّهرَ، وتَقُومُ الليلَ». قال: قلتُ: إنِّي أقوى، قال: «إذا

= طرق، عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس.

ورواه أحمد ١٩٣/٣ و٢٥٣، وعبد بن حميد (١٢٦٦) و(١٣٥٣)، ومسلم (١١٠٤) (٥٩)، وأبو يعلى (٣٢٨٢)، وابن حبان (٦٤١٤) من طريق ثابت، عن أنس. وهو عند بعضهم مطول.

ورواه أحمد ١٧٠/٣ و١٧٣ و٢٠٢ و٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٥٣ و٢٧٦ و٢٨٩، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦١)، والترمذي (٧٧٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٩)، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و(٢٩٧٢) و(٣٠٥٢) و(٣٠٩٩) و(٣٢١٥)، وابن حبان (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩) من طريق قتادة، عن أنس.

فَعَلْتَ نَفِهَتْ لك النَّفسُ، وهَجَمَتْ لك العينُ»، قال: قلت: إنِّي أقوى. قال: «صُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ». قال: قلتُ: إنِّي أقوى، قال: «صُمْ صَوْمَ أخي داودَ، كان يَصُومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى»[1].

---

(١) صحيح. علي بن قادم روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ووثقه العجلي وابن خلفون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن معين، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، قلت: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو العباس: هو السائب بن فروخ الشاعر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/١٦٤، والترمذي (٧٧٠) من طريق وكيع بن الجراح، والبخاري (٣٤١٩) عن خلاد بن يحيى، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن مسعر، بهٰذا الإسناد، وقرن وكيع بمسعر سفيان الثوري، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢/١٩٠ عن وكيع، عن سفيان، والنسائي ٤/٢١٣-٢١٤ من طريق مطرف، كلاهما عن حبيب، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ٢/١٩٩، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦)، والنسائي ٤/٢٠٦ و٢١٥، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي العباس، به.

ورواه أحمد ٢/١٩٥، والنسائي ٤/٢١٤، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، به.

وقد زاد بعض من روى هٰذه القصة قول النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

ورواه مختصراً بهٰذه اللفظة ابن أبي شيبة ٣/٧٨، وأحمد ٢/١٦٤، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع بن الجراح، عن مسعر، به. وقرن بمسعر سفيان الثوري. =

٥٩٠١ ـ وما قد حدثنا يونسُ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا شُعبةُ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ أبا العباس ـ رجلاً من أهلِ مَكَّةَ، وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهَمُ في الحديثِ ـ قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرٍو، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

أَوَلَا تَـرى أن رسولَ الله ﷺ قد أخبر عن داودَ عليه السَّلامُ أنَّه كان مع صيامِه الصِّيام المذكورَ عنه في هٰذا الحديثِ لا يَفِرُّ إذا لاقى لبقاء قُوَّته، وأن الصومَ الذي كان منه لم يُخرجه عما كان منه مِن القوة على مثلِ هٰذا، وأن مَنْ سِواه في ذٰلك ليسَ كهو لما دخل عليه من الضعفِ في بدنِه الذي يقطَعُ عن ذٰلك؟

فدلَّ ذٰلك أنَّ الذي حَمِدَ اللهُ عز وجل من داود مِنْ ذٰلك الصيامِ كان لِذٰلك المعنى، وأن الذي أحبَّه رسولُ الله ﷺ مِن عبدِ الله بنِ عمرو، واختياره له من الصيام هو الذي لا يَقْطَعُهُ عن مثل ذٰلك على

= قوله: «نفهت لك النفس»، قال ابن الأثير ٥/١٠٠: أي: أعيت وكلّت. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى: ثقة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٢٢٥٥)، وأحمد ٢/١٨٨-١٨٩ عن محمد بن جعفر وروح بن عبادة، والبخاري (١٩٧٩)، والبيهقي ٤/٢٩٩ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، خمستهم (الطيالسي، ومحمد، وروح، وآدم، ومعاذ) عن شعبة، بهٰذا الإسناد: ووقعت في رواية روح لفظة: «نهثت»، بدل: «نفهت»، ووقعت الجملة عند مسلم: «هجمت له العين ونَهِكَتْ».

ما ذكرنا في الآثارِ التي رويناها عنه ﷺ في ذلك.

وقد وجدنا رسولَ الله ﷺ فضَّلَ بعضَ المفطرين على الصَّائِمين في بعضِ المواطِنِ

٥٩٠١م - حدّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، أخبرنا أبو معاوية الضريرُ، عن عاصم، عن مُوَرِّق العِجلّي

عن أنس بنِ مالك - رَضِيَ اللهُ عنه - قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا في يومٍ شديدِ الحَرِّ، فمنا الصَّائِمُ ومِنا المُفْطِرُ، وأكثرُنا ظِلالاً صاحبُ الكِسَاءِ، ومنا مَنْ يَتَّقي الشمسَ بيده، فسقط الصُّوَّامُ، وقامَ المُفْطِرونَ، فضربوا الأبنيةَ، وسَقَوا الرِّكابَ، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ بالأَجْرِ اليَوْمَ»(١).

ألا ترى إلى ما في هذا الحديثِ من تفضيل رسولِ الله ﷺ المفطرين الذين قَوُوا بإفطارِهِمْ على الأفعالِ التي فعلوها مما قَوُوا بها على ما هُم فيه أنهم قد جعلوا بذلك العمل مع إفطارِهم أفضلَ من الصيامِ الذي عجز عنه الصَّائِمونَ في صَوْمِهِمْ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٤، ومسلم (١١١٩) (١٠٠)، والنسائي ٤/١٨٢، وابن خزيمة (٢٠٣٣)، وابن حبان (٣٥٥٩) من طرق، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٨٩٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، ومسلم (١١١٩) (١٠١)، وابن خزيمة (٢٠٣٢) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن عاصم، به. =

وفيما ذكرنا من هٰذا كشفُ المعاني التي ذكرناها فيما تقدَّمَ مِنَّا في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ.

= أورده ابن خزيمة تحت باب: ذكر الدليل على أن المفطرَ الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدوم في السفر.

وأورده ابن حبان تحت قوله: ذكرُ البيان بأنَّ بعضَ المسافرين إذا أفطروا قد يكونونَ أفضلَ مِن بعضِ الصُوَّمِ في بعضِ الأحوال.

وعنون له النوويُّ في شرح مسلم: باب أجرِ المفطرِ في السَّفَرِ إذا تولى العملَ.

وقوله: «ذهب المفطرون بالأجر»، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٨٤: أي بالأجر الوافرِ، وليس المراد نقص أجر الصُوَّام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوَّام، ولذلك قال: «بالأجر» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم.

٩٥٤ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ نهيه عن بيعِ الطعامِ حتى يجري فيه الصَّاعَانِ

٥٩٠٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا محمد بنُ عبد الرحيم البـزاز المعـروف بصـاعقة، أخبرنا مسلمٌ الجَرْميُّ، حدثنا مَخْلَدُ بنُ الحُسين، عن هشام، عن ابن سيرين

عن أبي هُريرة، قال: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الطَّعامِ حتى يجريَ فيه الصَّاعَانِ، فيكون لِصاحبه [الزيادة]، وعليه النقصانُ(١).

---

(١) إسناده صحيح. مسلم الجرمي: هو مسلم بن أبي مسلم الجرمي، واسم أبيه عبد الرحمٰن، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٠٠، وذكره ابن حبان في «الثقـات» ٩/ ١٥٨، ومخلد بن الحسين روى له النسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحيم، فمن رجال البخاري.

ورواه البزار (١٢٦٥ ـ كشف الأستار) عن محمد بن عبد الرحيم، بهٰذا الإسناد. وقال بإثره: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هٰذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام.

ورواه البيهقي ٥/ ٣١٦ من طريق أحمد بن عبـد الـرحمٰن بن مرزوق، عن مسلم، به. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حَضَرَنا فيه أن يكونَ ذٰلك أُرِيدَ به اكتيال مبتاعِ الطعامِ بعدَ ابتياعه إيَّاه ممن كان باعه إيَّاه قبلَ ذٰلك، ثم كان بيعُه إيَّاه من مبتاعٍ سواه كيلًا، فكان البيعُ لا يحلُّ لذٰلك المبتاع في ذٰلك الطعام حتى يَكتالَ منه الاكتيالَ الذي يجبُ له عليه بحقِّ البيعِ الذي بَيْنَهُ وبينَه مما قد تقدَّم اكتيالُ بائعه إيَّاه مِن البائع الذي كان باعه إيَّاه قَبْلَ بيعِهِ إيَّاه ذٰلك البيع الثاني، فيكون البيعُ لا يحِلُّ للمبتاع الثاني فيما قد ابتاعَهُ من البائع الذي كان

= وروى ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦، وعنه مسلم (١٥٢٨) (٣٩) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله بلفظ حديثنا عند ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٨/٣، والبيهقي ٣١٦/٥ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر.

وعن أنس بن مالك عند ابن عدي في «الكامل» ٨٨٦/٣، وإسناده ضعيف.

وعن الحسن البصري مرسلًا عند ابن أبي شيبة ١٩٧/٧.

وعن عثمان بن عفان عند أحمد (٤٤٤) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢٢٣٠)، وفيه أن النبي ﷺ قال لعثمان: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكِل». وهو حديث حسن.

وعن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام عند عبد الرزاق (١٤٢١٣)، والبيهقي ٣١٦/٥، ولفظ عبد الرزاق: أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذٰلك الكيل، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما.

ابتاعَهُ كيلاً إلا بعدَ أن يتقدَّمه الاكتيالان بالصاع الذي يُكالُ به ذٰلك الطعام.

فإن قال قائل: ولِمَ احتيجَ إلى ذكر ما كان بَيْنَ البائع وبائعه في هٰذا الطعام، وقد يجوزُ أن يكونَ ذٰلك الطعامُ قد صارَ إليه بما لا اكتيالَ له فيه، من واهبٍ له ذٰلك الطعام أو متصدقٍ عليه به؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن القومَ كانوا تجاراً يبتاعون ويَبيعون، فَخُوطِبوا في ذٰلك بما خوطبوا به من هٰذا الحديث إيجازاً مِن المُخاطِب لهم به ﷺ، لأنَّهم علموا بذٰلك الحُكْمَ في بيعين يوجِبُ كُلُّ واحدٍ منهما اكتيالاً غيرَ الاكتيالِ الذي يُوجِبُ البَيْعَ الآخر مِن ذينك البيعين، ولو خاطبهم بذٰلك في البيعِ الآخر مِن ذينك البيعين لما عَلِمُوا بذٰلك حُكْمَ البيعِ الأوَّلِ منهما، وقد زادهم ﷺ معنى حسناً مما يحتاجُ الفقهاءُ إليه في هٰذا المعنى، وهو أن الزيادةَ التي تكونُ في الكيل الثاني على الكيلِ الأوَّلِ تكونُ للبائعِ، ولا يمنعُه من ذٰلك دخولُهما فيما كِيل له بالاكتيالِ الأوَّلِ.

وفي ذٰلك ما قد يَدُلُّ على أن ما يجري بينَ النَّاسِ مما يستعملونَ فيه الكيلَ قد يقعُ فيه بينَهم اختلاف، ويزيدُ بعضهم فيه على بعضٍ، ويَنْقُصُ بعضُهم عما كان غيرُهم يتجاوزُ به فيه، وإن ذٰلك لا يمنع من استعمالِه إذ كان رأياً كما تُستعمل الآراء في الحوادث في أمور الدينِ مما لا توقيفَ فيها، ولا يمنعُ ذٰلك وقوعُ الاختلاف بَيْنَ العُلماءِ فيها، والله أعلم.

٩٥٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في أمره ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترِطَ في إحرامها أن حِلَّها حَيْثُ تُحْبَسُ

٥٩٠٣ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا سعيدُ بن سالم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سَمِعَ طاووساً، وعكرمة مولى ابن عباس يُخبران عن ابنِ عباس:

أن ضُباعَة بنت الزُّبير قال لها رسولُ الله ﷺ حين قالَتْ له: إنِّي امرأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وإنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فكَيْفَ تأْمُرُني أُهِلُّ؟ قال: «أَهِلِّي، واشترطي أن مَحلي حيث تحبسني». فأدركتِ الحجَّ[1].

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى وسعيد بن سالم، حديثهما عند النسائي وأبي داود، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

ورواه أحمد (٣١١٧) بتحقيقنا، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والنسائي ١٦٨/٥، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والدارقطني ٢٣٥/٢، والبيهقي ٢٢١/٥ من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٧٧٥) من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، به. =

٥٩٠٤ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد، حدثنا عليُّ ابنُ المَديني، حدثنا هشامُ بنُ يوسف، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزُّبير: أنه سَمِعَ طاووساً، وعِكْرِمة يُخبرانِ عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثلَه[1].

٥٩٠٥ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدَّثنا أبو عامرٍ العقديُّ، حدثنا رباحُ بنُ أبي معروفٍ، عن عطاء

عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال لضُباعة: «حُجِّي، واشْتَرِطي أنَ مَحِلِّيَ حَيْثُ تحبِسُني»[2].

= لكن ذكر طاووساً وحده دون عكرمة.

ورواه الطبراني (١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عكرمة وطاووس، به.

ورواه الطبراني ٢٤/(٨٢٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني ٢٤/(٨٣٦)، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

ورواه أحمد ٣٠٣/٦، والطبراني ٢٣/(٨٩٣) و(٨٩٤) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وسيأتي من طريق عكرمة وحده، عن ابن عباس، برقم (٥٩٠٦).

وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ، وكانت زوج المقداد بن الأسود.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حسن. رباح بن أبي معروف كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال محمد بن عبد =

٥٩٠٦ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عارمٌ أبو النُّعمان، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيد، حدَّثنا هِلالٌ ـ يعني ابنَ خبَّاب ـ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الرَّجلِ يَحُجُّ، أيشترِطُ؟ قال: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ. قال: فحدثني عكرمة

عن ابنِ عباسٍ: أن ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب أتت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ أن أُحُجَّ، فكيف أقولُ؟ قال: «قُولِي: لَبَّيْكَ، ومَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حيثُ تَحْبِسُني، فإنَّ لكِ على ذلك ما استثنيتِ»(١).

= الله بن عمار الموصلي وأبو حاتم وأبو زرعة: صالح، وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويهم، وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجد له حديثاً منكراً، روى له مسلم في «صحيحه» متابعة.

ورواه مسلم (١٢٠٨) (١٠٨)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عارم: لقب محمد بن الفضل، وثابت بن يزيد: هو الأحول البصري.

ورواه الدارمي ٢/٣٤-٣٥، ورواه النسائي ٥/١٦٧-١٦٨ عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما (الدارمي ويعقوب) عن عارم، بهذا الإسناد. ولم يذكر الدارمي قصة سؤال سعيد بن جبير.

ورواه أحمد ٦/٣٦٠، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والطبراني ١١/(١١٩٠٩) و٢٤/(٨٢٨)، والدارقطني ٢/٢١٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٤، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، به. ولم يذكروا سؤال سعيد بن جبير. =

٥٩٠٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، حدثنا عبدُ الله بنُ نمير الهَمْدانيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على ضُباعة بنتِ الزُّبير يعودُها. قال: «لعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ». فقالت: إنِّي وَجِعَةٌ. قال: «حُجِّي، واشْتَرِطي، قُولِي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني»(١).

٥٩٠٨ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ خالد بنِ زيدٍ، حدثنا عليُّ ابنُ المديني، حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمرٌ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَه(٢).

= ورواه الطيالسي (١٦٤٨) و(٢٦٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، والنسائي ١٦٧/٥، والبيهقي ٢٢١/٥-٢٢٢، عن حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، مختصراً.

ورواه أحمد (٣٣٠٢) بتحقيقنا، والدارقطني ٢١٩/٢، والطبراني ٢٤/(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢)، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس، بالمرفوع منه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢٠٢/٦، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والبيهقي ٢٢١/٥، والبغوي (١٩٩٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والطبراني (٨٣٤)، والبيهقي ٢٢١/٥ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٧٧٣)، والدارقطني ٢٣٥/٢ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي ابن المديني، روى له البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

٥٩٠٩ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن ضُباعة بنتِ الزبير: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وهي تشتَكِي، فذكرت له الحجَّ. فقال: «حُجِّي، واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(١).

فاختلف معمرٌ، والثوريُّ على هشام في إسنادِ هٰذا الحديثِ على ما ذكرنا مِن اختلافهما عنه فيه.

٥٩١٠ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ، حدثنا عُمَرُ بن

= ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٧٧)، وأحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ٥/١٦٨ من طرق، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

(١) كذا ورد الحديث هنا من مسند ضباعة، وهٰذا مرسل، لأن عروة بن الزبير لم يدرك ضباعة، لكنه في «سنن النسائي الكبرى» (٣٧٤٨) و«المجتبى» ٥/١٦٨ مروي من مسند عائشة، وعنه رواه المؤلف، وكذٰلك هو في «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٧٧) عن عائشة، وهو الصواب.

وقول أبي جعفر بإثره: فاختلف معمر والثوري.. فيه نظر، فلم يرد للثوري ذكر فيما سلف من الأسانيد، نعم رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٤٢) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا أشتكي، فذكرت له الحج، فقال: «حجي واشترطي: اللهم محلي حيث حبستني».

ورواه ابن ماجه (٢٩٣٧)، والطبراني ٢٤/(٨٤٣) من طريق محمد بن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤١٩ و٤٢٠، والطبراني ٢٤/(٨٣٧) و(٨٣٨) و(٨٤٠)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق، عن ضباعة.

عليٍ المُقَدَّمي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن أبي ذؤيب الأسلمي[1]: أن رسولَ الله ﷺ قال لضباعة. ثم ذكر الحديثَ مثلَ ما في حديث معمر، والثوري اللَّذَيْنِ ذكرنا سِواه من رواة هٰذا الحديث عن هشام بنِ عُـروة، واضطرب علينا بذٰلك حديثُ هشام بنِ عُروة هٰذا.

٥٩١١ - وحدثنا أحمدُ بنُ خالد، حدثنا عليٌّ ابنُ المديني، حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشـة: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على ضُباعة بنت الزُّبير، فقالت: إنِّي أُريدُ الحَجَّ، وأنا شاكِيةٌ. فقال: «حُجِّي، واشترطي أن تحِلِّي حيث تحتبسين»[2].

---

(١) كذا ورد في (م) و(ر): أبو ذؤيب الأسلمي، ولم نجد في الصحابة من يُكنى بهٰذه الكُنية، ولعل الصوابَ: ذُؤيب الأسلمي: وهو ذؤيبُ بنُ حارثة الأسلمي، ذكره في «الإصابة» ٢/١٢٠ في ترجمة أخيه حُمْران، وهم ثمانية إخوة أسلموا كُلُّهم وصحبوا، وشهدوا بيعة الرضوان.

ورواه الطبراني ٢٤/(٨٣٥) عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل على ضباعة... فذكره.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي ابن المديني من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه إسحاق بن راهويه (٦٧٧)، وأحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ٥/١٦٨، والدارقطني ٢/٢٣٤-٢٣٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٠)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والطبراني ٢٤/(٨٣٣)، والبيهقي ٥/٢٢١ من طرق، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: ولم نَجِدْ هٰذا الحديثَ مِنْ حديث الزهري، عن عروة إلا ما قد رويناه عنه مما لا اضطرابَ فيه.

ثم رجعنا إلى هٰذا الحديثِ من حديثِ هشام

٥٩١٢ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدٌ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن ضُباعة بنتِ الزُّبير، قالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ الحَجَّ، وما أراني أستطيعُ، قال: «حُجِّي، واشْتَرِطي، وقُولي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيثُ تحتبسُني»(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا حدَّثناه الربيعُ، عن أسد، عن حماد، عن هشام.

٥٩١٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حَجَّاجٌ، حدثنا أبو سَلَمَة، حدثنا هشامُ بنُ عروة

عن أبيه: أن ضُباعة قالت: يا رسولَ الله، ما أراني إلا وَجِعَةً، وما أُراني أستطيعُ الحجَّ، قال: «حُجِّي واشْتَرِطي: اللَّهُمَّ حِلي حيثُ حَبَسْتَني»(٢).

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين عروة وبين ضباعة. وانظر (٥٩٠٩).

(٢) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. حجاج: هو ابن المنهال، وأبو سلمة: كنية حماد بن سلمة.

ورواه الشافعي ١/٣٨٢، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٢١ عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

فخالفَ الحجاجُ أسداً، عن حماد بنِ سلمة، عن هشام بنِ عُروة على ما ذكرنا من اختلافهما عنه فيه.

٥٩١٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا القاسمُ بنُ مالك المزنيُّ، عن عثمان بنِ حكيم، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن الزبير

عن جدَّته، قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على ضُباعة، فقال: «ما منعك يا عمةُ مِن الحج»؟ قالت: إنِّي سقيمةٌ، وأخافُ الحبسَ. فقال: «اخْرُجِي، واشتَرِطي أن مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(١).

وهٰذه الآثار هي التي وجدناها في قِصة ضباعة في الاشتراط في الحج، ومنها ما لم يقعْ فيه الاضطرابُ الذي ذكرنا فيها ما تقومُ به الحجةُ.

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبد الله بن الزبير مجهول، وجدته تسميتها عند أحمد والطبراني وابن ماجه: أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف، هٰكذا على الشك، قال البوصيري في «الزوائد» الورقة ١٨٧: ليس لسعدى بنت عوف عند ابن ماجه سوى هٰذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة إن كان من مسندها، وإسناده فيه مقال، أبو بكر بن عبد الله لم أر من جرحه ولا من وثّقه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس. . . قلت: سلف هٰذا الشاهد برقم (٥٩٠٣).

ورواه أحمد ٦/٣٤٩، وابن ماجه (٢٩٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠٢/٣٣ من طريق عبد الله بن نمير، والطبراني ٢٤/(٢٣٣) من طريق أبي خالد الأحمر، و(٧٧٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، بهٰذا الإسناد.

فنظرنا: هل نَجِدُ ما يَدْفَعُ ذٰلك؟

فوجدنا رسولَ الله ﷺ في حديث الحجَّاج بن عمرو الأسلميِّ الذي قد ذكرناه فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هٰذا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ كُسِرَ أو عرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ أُخرى»(١).

وذكر عكرمةُ هٰذا الحديثَ، وذكرنا مع ذٰلك مِن اختيار قوله: «فقد حَلَّ» ما ذكرناه فيه، وأنه بمعنى: فقد حلَّ له أن يَحلَّ، وكان ذٰلك عن غيرِ وقوفٍ منا على ذٰلك التأويل بروايةٍ تُوجبه، وتمنع أن يُتأوَّلَ على غيره، ثم بان لنا بعدَ ذٰلك لما وقفنا على حديثِ ضُباعة هٰذا: أن الأولى في ذٰلك المحل أن يكونَ خروجاً من الإحرام الذي حَدَثَتْ على صاحبه فيه تلك الحادثةُ التي تمنعُه من النفوذ في حجِّه.

وعقلنا بذٰلك إذ لم يأمرِ النبيُّ ﷺ فيه، ولا في حديث ضُباعة بهدي كان يُؤمر المحصورُ بالهدي الذي يحِلُّ به أن ذٰلك كان الحكم في البدء، ثم جعل الله عزَّ وجَلَّ الحكمَ فيمن حُبِسَ عن الحجِّ بالإحصار الذي يحبِسُه عنه مِن العجز في بَدَنِه، ومما سوى ذٰلك مِن العدوِّ الذي يَصُدُّه عنه أنَّ عليه الهديَ، وأنه لا يَحِلُّ إلا بنحر ذٰلك الهدي، لِقوله عز وجلَّ: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله، فإن أُحْصِرْتُم فما استَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ولا تحلِقوا رُؤوسَكُم حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكانت هٰذه آيةً محكمةً.

وقد رُوِي عن ابنِ عباس مع تصديقه الحجاجَ بن عمرو، وما قد ذكرنا تصديقَه إيَّاه عليه

(١) حديث: «من كسر أو عرج...» صحيح، وقد سلف برقم (٦١٥).

ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمة: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ، فإنْ أُحْصِرْتُم﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: إذا أُحْصِرَ الرجلُ، بعث بالهدي. ﴿ولا تَحْلِقُوا رُؤوسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه فمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فصيام ثلاثة أيام، فإن عَجَّل فحلق قبل أن يبلغ الهديُ محِلَّه، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثةِ أيام، أو تصدُّقٌ على ستةِ مساكين، كل مسكين نصفَ صاعٍ، والنسك شاةٌ، فإذا أَمِنَ مما كان به ﴿فمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن مضى في وجهه ذلك، فعليه حجةٌ، وإن أَخَّر العُمْرَةَ إلى قابل، فعليه حجةٌ وعُمْرَةٌ ﴿فما اسْتَيْسَر مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيامُ ثلاثَةِ أيَّام في الحجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] آخِرها يَوْمُ عرفةَ. ﴿وسبعةٍ إذا رَجَعتم﴾.

قال إبراهيمُ: فذكرتُ ذلك لسعيد بنِ جُبير، فقال: هٰذا قولُ ابنِ عباس، وعَقَدَ ثلاثين[1].

ومـا قد حدَّثنا أبو شريح محمد بنُ زكريا بنِ يحيى، وابنُ أبي

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبري (٣٣٢٥) و(٣٣٧٢) عن عبيد بن إسماعيل الهباري، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد بنحوه.

وأورده السيوطي في «الـدر المنثور» ١/٥١٢، وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

مريم، قالا: حدَّثنا الفِريابي، حدثنا سفيانُ الثوري، عن الأعمش، عن إبـراهيمَ، عن علقمـةَ: ﴿فـإنْ أُحْصِرْتُم﴾، قال: مِنْ حَبْسٍ أو من مَرَضٍ. قال إبراهيمُ: فحدثتُ به سعيدَ بنَ جُبير. فقال: هٰكذا قال ابنُ عباس[1].

فعقلنا بذٰلك أن قولَ ابنِ عباس في تصديقه الحجاجَ بنَ عمرٍو في الحلِّ بلا هديٍ عندَ الكسر والعرجِ، وكان ذٰلك والحكمُ كان في البَدْءِ على ما في ذٰلك الحديث، وأن قوله الذي ذكره عنه سعيدُ بنُ جبيرٍ من المنع من الإحلال مع الكسر والعرج حتى يُنحر الهديُ على ما في الآية التي تلونا أن ذٰلك الحكم الذي عاد الأمرُ إليه في هٰذه الحادثة، وأن حديث ضُباعة على مِثْلِ ما كان عليه حديثُ الحجاج بنِ عمرو، وأن النسخ قد لحقهـا في هٰذه الآية، وردّ الحكم إلى ما فيها، ويُمْنَعُ المحصرُ بالكسرِ أو العرج، أو بما سوى ذٰلك أن يَحلَّ مِن إحرامه حتى يُنحر عنه الهديُ.

وقـد كان عبدُ الله بنُ عمر يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: حسبكُم سُنَّةُ رسولِ الله -يعني في المُحْصَرِ المتأخِّر وحكمها في الآية التي تلونا-.

وروى عنه بعضُهم: أن رسول الله ﷺ لم يشترط في حَجِّه

٥٩١٥ - كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، قال:

كان ابنُ عمر يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقول: حَسْبُكُم سُنةُ نبيِّكم

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

ﷺ: إن حُبِسَ أحدكم، طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثم حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم[1].

٥٩١٦ ـ وكما حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رِجال، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابن عُمَـرَ: أنَّه كان يكرهُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: أما حسبُكُم سنةُ نبيكم أنَّه لم يَشْتَرِط، فإذا حَبَسَ أحدَكُم حابسٌ، فإذا وَصَـلَ إلى البيتِ، طافَ بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروة، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثم يَحِلّ، وعليه الحجُّ من قابل[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٥/١٦٩، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨١٠)، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وليس عنـد البخاري قوله: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج. وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٨: قال البيهقي (في «السنن» ٥/٢٢٣): لو بلغ ابنَ عمر حديث ضباعة في الاشتراط، لقال به. وحديثها أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس، قال الترمذي (بإثر الحديث ٩٤١): وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر، قلت (القائل ابن حجر): وعن سعدى بنت عوف، وأسانيدها كلها قوية، وصـح القـول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط البخـاري، رجـاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح فمن رجال البخاري. =

قال أبو جعفر رحمه الله: قال لنا عُبَيْدُ بن رجال: قال أحمد: هٰذه الكلمة «إنَّه لم يشترط» ليس يقولُها أحدٌ غيرَ معمر، فهٰذا ابنُ عمر يقولُ ما ذكرنا، ومحالٌ أن يكونَ أنكر ذٰلك إلا بعدَ أن بلغه عمن كانَ يُحدِّثُه ممن ذكرنا أو ممن سِواهم، ومحالٌ أن يكونَ مع ورعه وعِلْمِه يَدْفَعُ شيئاً يُروى له عن النبيِّ ﷺ إلا بما يجبُ له دفعُه به من نسخٍ له، أو بما سوى ذٰلك.

فإن قال قائلٌ: فإنَ ابنَ عمر وإن كان قد دفع ذٰلك، فإن غيره من أصحابِ رسول الله ﷺ قد أطلقه، وأمر بالعملِ به.

فذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادٌ، أخبرنا أيوبُ، وهشام، وحبيب، عن محمد بنِ سيرينَ: أن عثمانَ بنَ عفان كان واقفاً بعرفة، إذ جاء رجلٌ، فقال له عثمان: أما اشترطتَ أو هلَّا اشترطت[1].

= ورواه أحمد ٢/٣٣، والنسائي ٥/١٦٩، والدارقطني ٢/٢٣٤، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طرق، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٢)، والدارقطني ٢/٢٣٤، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن سيرين وبين عثمان بن عفان. أيوب: هو السختياني، وهشام: هو ابن حسان، وحبيب: هو ابن الشهيد.

ورواه ابن أبي شيبة ص٣٨٨ (الجزء الذي نشره عمر العمروي) عن ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: رأى عثمان رجلًا واقفاً بعرفة، فقال له: اشترطت؟ قال: نعم. =

فكان جوابُنا له في ذٰلك: إن هٰذا حديثٌ منقطعُ الإسنادِ لا يحتجُّ أهلُ الحديثِ بمثلِه.

فقال: قد روي عن عائشة في ذٰلك

فذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ عمرو، حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير، عن هشام، عن أبيه، قال: أمرتني عائشةُ أن أشترِطَ إذا حججتُ، وأقولَ: اللَّهُمَّ الحجَّ أَرَدْتُ، وإليه عَمَدْتُ، فإن تيسَّر لي، فإنه الحجُّ، وإن حُبِسْتُ، فإنَّها عُمرة[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن ما في حديث عائشة هٰذا خلاف ما في حديثها عن ضباعة، لأنَّ الذي في حديثها في قصة ضُباعة أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ كان أمرها أن تَشْتَرِطَ أن مَحِلِّي حيثُ حَبَستَني. فذٰلك على إحلالٍ يخرج به من الحج لا إلى عمرة، والذي في حديثها الذي أمرت به عروة بما أَمَرَتْهُ به فيه على خروج منه إن حُبِسَ من حَجٍّ إلى عمرةٍ، وذٰلك محتملٌ أن تكونَ تلك العمرةُ هي العمرةَ التي تجِبُ على من يَفُوتُه الحجُّ حتى يحل بها من ذٰلك الحج.

= ورواه أيضاً موصولاً عن الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن عثمان نحوه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الشافعي ١/٣٨٢، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٢٣ عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ص٣٨٥، عن ابن فضيل، كلاهما عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥/٢٢٣ من طريق ابن أبي الزناد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة بنحوه.

ففي حديث عروةَ هٰذا دليلٌ صحيح على نسـخِ ما في حديث ضُباعة الذي ذكرنا.

فقال هٰذا القائل: فقد كان الناسُ بعدَ عائشة يشترطون

فذكر ما قد حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا أبـو الأحـوصِ، عن مُغيرة، عن إبـراهيم، قال: كانوا يستحِبُّونَ أن يشترطوا عندَ الإحرام[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه لم يذكر لنا في هٰذا الحديثِ ما كانوا يشترطونه عندَ ذٰلك، فقد يحتمل أن يكونَ ما في حديث ضُباعة، ويحتملُ أن يكونَ ما في حديث عُروة مما أمرت فيه عائشة بما أمرته به فيه.

ثم نظرنا نحن فيما كانوا يشترِطُونَ

فوجدنا محمد بنَ خُزيمة قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يشترطون في العُمْرَةِ والحجِّ يقولُ: اللهم إنِّي أردتُ الحج إن تيسر، وإلا فعمرةٌ إن تيسرت، وإلا فلا حرج علي[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فإنه من رجال البخاري.

وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وروى ابن أبي شيبة ص٣٨٦ عن أبي الأحوص، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم. قال: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئاً، قال أبو الأحوص في حديثه: لو أن رجلًا ابتلي. =

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

فوقفنا بذٰلك على أن الذي كانوا يشترطونه أراد به الإخلاص على ما في حديث عُروة الذي أمرته فيه عائشة بما أمرته به في ذٰلك، وفي ذٰلك توكيد نسخ حديث ضُباعة.

فقال هٰذا القائلُ: فإنَّ في هٰذا الحديثِ: «وإلا فلا حَرَجَ عليَّ».

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن قولَهم كانَ: «وإلا فلا حرج علي» لم يُفسر لنا فيه الذين يصيرون إليه حتى لا يكونَ عليهم فيه حرجٌ، ووجهُهُ عندنا ـ والله أعلم ـ أنهم أرادوا بقولهم: لا حرجَ، أي: لا حرجَ علي في أن لم آتِ بما أحرمتُ به على ما يُوجبه إحرامي به علي، فلا حَرَجَ عليَّ في ذٰلك، لأنَّ ذٰلك ليس باختياري، وإنما هو مما دعتني الضرورةُ إليه.

ثم نظرنا فيما عليه فقهاءُ الأمصارِ في هٰذا البابِ من أهل الحرمين، ومن أهلِ الأمصارِ سواهم ممن تدورُ عليهم الفتيا كأبي حنيفة وأصحابه، وكمالكٍ وأصحابه، وكالشافعيِّ وأصحابه فيمن سِواهم من أمثالهم، فوجدناهم جميعاً على خلافِ ما في حديث ضُباعة، فكان

= وروى ابن أبي شيبة ص٣٨٥ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: رأيته وضع رجله في الغرز، ثم قال: اللهم إني أريد حجة إن تيسرت، وإلا فعمرة إن تيسرت.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بإثره ص٣٨٦ عن سلام بن سليم أبي الأحوص، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، قال: كان الأسود بن يزيد النخعي تعدُّ له راحلته، فإذا أتى جناية، نحر دماً، وإذا أراد أن يركب، قال: اللهم حجة إن تيسرت، وإلا عمرة تيسرت، ثم يلبي بالحج.

خلافهم لذلك حجةً في دفعه إجماعاً، والله عز وجل لا يجمعُ أُمَّةَ نبيِّه على ضلالةٍ[1]، وبالله التوفيق.

---

(١) اقتباس من قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، رواه الترمذي (٢١٦٨) في «الفتن»: باب في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي سنده سليمانُ بنُ سفيان، وهو ضعيف، وله شاهدٌ عند الحاكم ١/١١٦ بسندٍ صحيح، وآخر عن أبي مالكٍ الأشعريِّ عند أبي داود (٤٢٥٣)، وسنده منقطع، وعند ابن أبي عاصم (٨٢)، وفيه عنعنةُ الحسن وسعيد بن زربى، وهو منكر الحديث، وثالث عن أنس بن مالك عند ابن أبي عاصم (٨٣) و(٨٤) وسنده حسن في الشواهد، ورابع عن ابن مسعود موقوفاً عند ابن أبي عاصم (٨٥) بسند جيد، ورواه الطبراني أيضاً من طريقين إحداهما رجاله ثقات فيما قاله الهيثمي في «المجمع» ٥/٢١٩، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٤٦٠.

٩٥٦ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في صلاتِه بالنَّاسِ وهو حاملُ أُمامة فيها على عنقه بوضعه إيَّاها إذا رَكَعَ، وإعادته إيَّاها إذا رفعَ

٥٩١٧ـ حدثنا بكـارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا ابنُ عجلان، عن المَقْبرِيِّ، عن عمروبنِ سُلَيْم الزُّرَقِي

عن أبي قتادة: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم وعلى عنقه أمامة بنت أبي العاص، فإذا رَكَعَ وضعها، وإذا قام حَمَلَها[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن عجلان ـ وهو محمد ـ ثقة روى له مسلم في الشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والمقبري: هو سعيد.

ورواه الدارمي ٣١٦/١، وابن الجارود (٢١٤)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٢) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٣/٥، والبخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤٤)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي ٤٥/٢، وابن حبان (١١١٠)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٣) من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٩٢٠)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٥) من طريق ابن إسحاق، و(١٠٧٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، ثلاثتهم عن سعيد المقبري، به.

ورواه مسلم (٥٤٣) (٤٣)، وأبو داود (٩١٩) من طريق بكير بن عبد الله بن =

. . . .

= الأشج، والطبراني ٢٢/(١٠٧٨) من طريق سعد بن عمرو بن سليم، كلاهما عن عمرو بن سليم، به.

أمامة بنت أبي العاص: هي بنت بنت رسول الله ﷺ زينب، وقد عاشت إلى دولة معاوية بن أبي سفيان، وتزوجها علي بن أبي طالب، ثم المغيرة بن الحارث بن نوفل.

وأبو العاص اسمه: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب بنكاحها الأول، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق.

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هٰذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذٰلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهرَ الأحاديث أنه كان في فريضة.

وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٩٢/١ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هٰذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»، لأن ذٰلك كان قبل الهجرة، وهٰذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

وذكر عياض عن بعضهم أن ذٰلك كان من خصائصه ﷺ، لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورده الحافظ بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذٰلك، وحمل أكثر أهل العلم هٰذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣٢/٥: ادعى بعض المالكية أن هٰذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذٰلك دعاوى =

٥٩١٨ ـ وحدثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابن عجلان، حدثنا عامرُ بنُ عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيِّ

عن أبي قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

٥٩١٩ ـ وحدثنا أبو أمية، حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ القَطَوَانِي، حدثنا سليمـانُ بنُ بلالٍ، حدثني محمـدُ بنُ عجلان، أخبرني عامِرُ بنُ عبدِ الله بن الزبير، وسعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيُّ، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي

= باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز. وانظر «الفتح» ١/٥٩٢.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٥/٣١٠، وابن خزيمة (٧٨٣) و(٧٨٤)، والطبراني ٢٢/(١٠٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢٢)، وأحمد ٥/٢٩٦، ومسلم (٥٤٣) (٤٢)، وابن خزيمة (٨٦٨)، والطبراني ٢٢/(١٠٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه الشافعي ١/٩٦-٩٧، والنسائي ٢/٩٥-٩٦ و٣/١٠ من طريق سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه أحمد ٥/٣١١، وابن حبان (٢٣٣٩) من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي، والطبراني ٢٢/(١٠٦٩) من طريق فليح بن سليمان، و(١٠٧٠) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ثلاثتهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

عن أبي قتادة الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

٥٩٢٠ ـ وحـدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، حدثنا حجاجُ بنُ محمـد، عن ابن جُريج، أخبـرني عامـرُ بنُ عبـدِ الله بنِ الزُّبيرِ: أن عمرو بن سُليم الزُّرَقِي أخبره:

أنَّه سَمِعَ أبا قتادة، يقولُ: كان النبيُّ ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَه[2].

٥٩٢١ ـ وحـدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حَدَّثه عن عامر بن عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بنِ سُليم الزُّرقي

عن أبي قتادة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أمامة بنت زينب بنتِ رسول الله ﷺ، ولأبي العاصِ بنِ ربيعة بنِ عبد شمس، فإذا سَجَدَ وضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلها[3].

---

(١) صحيح، خالد بن مخلد القطواني ـ وإن كان فيه كلام ـ متابع، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٥/٣٠٤، والطبراني ٢٢/(١٠٦٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٧٠.

ورواه الشافعي ١/٩٦ و٩٧، وأحمد ٥/٢٩٥-٢٩٦ و٣٠٣، والدارمي ١/٣١٦، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي ٣/١٠، وابن حبان (١١٠٩)، والطبراني ٢٢/(١٠٦٧) من طرق، عن مالك، به.

وقوله: «ولأبي العاص»، قال الكرماني في «شرح صحيح البخاري» ٤/١٦٩: الإضـافـة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف ـ وهو قوله: «ولأبي العاص» ـ ما هو مقدر في المعطوف عليه. =

٥٩٢٢ ـ وحدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، حدثنا المَقْبُريُّ، عن عمرو بنِ سُليمٍ الزُّرقي، قال:

سمعتُ أبا قتادة يقولُ: بينا نَحْنُ جُلوسٌ في المسجدِ ننتظِرُ الصلاةَ، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ وعلى عاتِقِه ابنةُ ابنته أُمامَةُ بنتُ أبي العاص، وأُمُّها زينبُ بنت رسولِ الله ﷺ يحملها على عاتِقه، فكَبَّرَ، وهي على عاتقه، حتى قَضَى صَلاتَه وهو يفعلُ بها ذلك[1].

٥٩٢٣ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بنِ سُليم الزُّرقي

عن أبي قتادة: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمامة أو أُميَّة بنت أبي العاص بنتَ ابنتِه، وهو قائمٌ يُصلي، يَحْمِلُها إذا قامَ، ويضَعُها إذا

= وقوله: «ابن ربيعة بن عبد شمس» قال الحافظ: كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك، فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، واسم أبي بكر الحنفي: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري.

ورواه مسلم (٥٤٣) (٤٤) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٧٦) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

رَكَعَ، حتى فَرَغَ[1].

فقال قائل: قد جاء هٰذا المذكور عن رسولِ الله ﷺ مِن فعله إيَّاه في صلاته حتَّى فرغ منها بهٰذه الأسانيد الصِّحاحِ المقبولةِ، فَمِنْ أينَ تمنعون مثلَ ذٰلك وتنهونَ عنه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه قد كانت أشياءُ فعلها رسولُ الله ﷺ في صلاته، لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم أنه لا يَصْلُحُ للناسِ فعلُها في صلاتهم، فمن ذٰلك مَدُّه يده لأخذِ العنقودِ الذي رآه من الجنةِ وهو يُصلي.

٥٩٢٤ ـ كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن عبدِ الله بنِ عباس أنَّه قال: خَسَفَت الشَّمسُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم ذكرَ صلاةَ الكسوف، وكيفَ صَلَّاها، ثم ذكر في حديثه، قال: قالوا: يا رسول الله رأيناكَ تناولْتَ شيئاً في مقامِكَ هٰذا، ثم رأيناكَ

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو ابن عبد الله بن الحارث المدني ـ روى له أصحاب السنن، وحديثه في صحيح مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير زيد بن أبي عتاب، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٥/٢٩٥ عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٧٧) من طريق خالد الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، به.

ورواه أيضاً (١٠٧٩) من طريق ابن جريج، عن زيد بن أبي عتاب، به.

تَكَعْكَعْتَ. فقال: «إني رأيتُ الجنَّةَ، أو أُريتُ الجنةَ، فتناولْتُ منها عنقوداً، ولو أخذتُه، لأكلتُم منه ما بقيتِ الدُّنيا»(١).

ولا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم أنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل مثلَ هٰذا في صلاته.

ومن ذٰلك ما كان منه ﷺ في إبليسَ وهو يُصَلِّي

٥٩٢٥ ـ كما قد حدَّثنا بحْرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعةَ بنِ يزيد، عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ، فسمعناه وهو يقولُ: «أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ»، ثم قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ» ثلاثاً. ثم بسط يده كأنَّه يتناولُ شيئاً، فلما فرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، قالوا: يا رسولَ الله، سَمِعْناكَ تقولُ في الصَّلاةِ شيئاً لم نَسْمَعْكَ تقولُه قَبْلَ ذٰلك، ورأيناكَ بَسَطْتَ يدك! فقال: «إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ لِيَجْعَلَهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧.

ورواه ابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩-٣٨٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/١٦٣-١٦٤، وعبد الرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤) بتحقيقنا، والبخاري (٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي ٣/١٤٦-١٤٧، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩-٣٨٠، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣/٣٢١، والبغوي (١١٤٠) من طرق، عن مالك، به.

ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

في وجهي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ عزَّ وجَلَّ منك، فلم يستأخِر، فقلتُ ألعَنُكَ بلعنةِ اللهِ التامةِ، فلم يستأخِر، ثم قلتُ، فلم يستَأْخِرْ، ثم أردتُ أخذَه، ولولا دعوةُ أخينا سليمان بنِ داود لأصبح موثقاً يلعبُ به وِلدانُ أهلِ المدينة»[1].

ولا اختلافَ بينَ أهلِ العلم أنه لا ينبغي للمُصلي أن يفعل مثل هٰذا في صلاته، فعقلنا بذٰلك أنَّ هٰذه الأشياءَ من الأقوالِ، ومن الأفعالِ قد كانت مباحةً في الصَّلواتِ في الأوقات التي فعلها رسولُ الله ﷺ في صلاته التي كان فَعَلَ ذٰلك فيها، ثم نُسِخَت بعدَ ذٰلك، فعادت أحكامُ الصلواتِ إلى ما أهلُ العلمِ عليه منها، لأنهم لا يُجمعون على خلافِ ما فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ إلا بعدَ ثبوتِ نسخ ذٰلك، ورد الأمورِ إلى ما هُمْ عليه مما يُخالِفُه، لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ مأمونون على ما فعلوا، كما كانوا مأمونين على ما رَوَوْا.

قال قائل: فهل تروون عن رسولِ الله ﷺ دليلاً من أقوالِه على ما ذكرتم؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. معاوية بن صالح ـ وهو ابن حدير الحضرمي الحمصي ـ من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. واسم أبي إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

ورواه مسلم (٥٤٢)، والنسائي ٣/١٣، وابن خزيمته (٨٩١)، وابن حبان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢/٢٦٣-٢٦٤ من طرق، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

كان جوابُنا له في ذلك:

٥٩٢٦ ـ أن فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأَصْبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن الأعمشِ، عن المسيّب بن رافع

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فرأى قوماً يُصَلُّونَ، وقد رَفعوا أيدِيَهُم، فقال: «مالِي أَراكُم تَرْفَعُونَ أَيدِيَكُمْ كَأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله ـ وهو القاضي، وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٩٣، وابن حبان (١٨٧٩)، والطبراني (١٨٢٤) من طريق شعبة، وأحمد ٥/١٠٧، ومسلم (٤٣٠)، وأبو عوانة ٢/٨٥، والبيهقي ٢/٢٨٠ من طريق وكيع، وأحمد ٥/١٠١، وأبو يعلى (٧٤٨٠)، والطبراني (١٨٢٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٤٣٠)، والطبراني (١٨٢٩) من طريق أبي معاوية الضرير، ومسلم (٤٣٠) من طريق عيسى بن يونس، وأبو داود (١٠٠٠)، وابن حبان (١٨٧٨)، والطبراني (١٨٢٦) من طريق زهير بن معاوية، والنسائي ٣/٤ من طريق عبثر، وأبو يعلى (٧٤٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة ٢/٨٥ من طريق ابن نمير، ومحاضر بن المورع، والطبراني (١٨٢٢) من طريق سفيان الثوري، و(١٨٢٥) من طريق زائدة بن قدامة، و(١٨٢٧) من طريق إسرائيل بن يونس، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٩٢، وعبد الرزاق (٥١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)، وأحمد =

فكـــان ما في هٰذا الحــديث ممـــا أمــرهم به رســولُ الله ﷺ دليلاً على أضدادِ ما روينا قبلَه من الآثارِ الأول، لأن السكون المأمور به فيه ضد الحركات المفعولات في الآثار الأُول.

فإن قال: فهل دليل يدل على النسخ لذٰلك أبين من هٰذا؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك:

٥٩٢٧ ـ أنَّ الحسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثنا، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون. وأنَّ عليَّ بنَ شيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، ثم اجتمعا، فقالَ كُلُّ واحدٍ منهما: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشَّيباني

عن زيد بنِ أرقم، قال: كُنَّـا نَتكَلَّمُ في الصَّـلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَـافِـظُوا على الصَّلواتِ والصَّـلاةِ الـوُسْـطى وقُـومُـوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكوتِ(١).

٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢، والبخاري في جزء «رفع اليدين» (٣٨)، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩)، والنسائي ٣/٤-٥، وابن خزيمة (٧٣٣)، والمصنف في «شرح معـــاني الآثــار» ٢٦٨/١، وابن حبـان (١٨٨٠) و(١٨٨١)، والـطبـراني (١٨٣٧) و(١٨٣٩) و(١٨٤٠)، والبيهقي ١٧٢/٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٠، والبغوي (٦٩٩) من طريق عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، بنحوه.

وقوله: «شُمُس»، جمع شَمُوس، مثل رسول ورسل: وهي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس.

=

وكـان القنـوت: هو الخشوع والإقبالَ على ما فيه القانت، غيرَ متشاغل عنه بغيره مِنْ فِعْلٍ ومن قَوْلٍ.

ففيما ذكرنا ما قد دَلَّ على نسخ ما وصفنا مما هو من أضدادِ ذٰلك، ودليلٌ على ما كان من أضدادِ ذٰلك كان في حال تلك الأشياء مباحةً فيها، ثم حُظِرَت بعدها، وجرى العمل على ما جرى عليه مما يُخَالِفُها ويُوافِقُ ما بَيَّنَّا روايته، ولم يَكُن الله عَزَّ وجَلَّ يجمعُ أمَّةَ محمدٍ ﷺ على ضلال، وفيما ذكرنا من هٰذا البابِ كفاية، والله الموفق.

= ورواه الترمذي (٢٩٨٦) عن أحمد بن منيع، وابن خزيمة (٨٥٦) عن محمد بن بشار، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وقرن بيزيد عند الترمذي مروان بن معاوية ومحمد بن عبيد، وعند ابن خزيمة يحيى بن سعيدالقطان.

ورواه أبـو عبيد في «غريب الحديث» ٣/١٣٤، وأحمد ٤/٣٦٨، والبخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبـو داود (٩٤٩)، والتـرمـذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦)، والنسائي ٣/١٨، والطبري في «تفسيره» (٥٥٢٤)، وابن خزيمة (٨٥٦) و(٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠)، والطبراني (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/٦٩١، والبغوي (٧٢٢) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد. وانظر «صحيح ابن حبان».

٩٥٧ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ
من قولِه: «مَنِ اقْتَطع مالَ امرىءٍ مُسلِمٍ
بيمينِهِ حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ،
وأوجَبَ له النَّارَ»

٥٩٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وأبو أُميَّة، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس، واللفظ لإبـراهيم بنِ مرزوق، حدَّثنا عِكْرمة بنُ عمار، حدثني طارقُ بنُ عبد الرحمٰن، قالَ: سمعتُ عبد الله بنَ كعب - وأبوه كعبٌ أحدُ الثَّلاثة الذين خُلِّفُوا -

حدَّثني أبو أُمامة وهو مسندٌ ظهرَه إلى هٰذه السَّاريةِ مِن سواري المسجـدِ - مسجد النبيِّ ﷺ -، قال: كنتُ أنا وأَبوكَ كَعْبُ بنُ مالك وأخـوكَ محمدُ بنُ كعب قعوداً عندَ هٰذه السارية، ونحنُ نذكُرُ الرجلَ يَحْلِفُ على مالِ الرجل، فيقتطعه بيمينه كاذباً، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ حَلَفَ بمالٍ كاذِباً، فاقتَطَعَهُ بيمينه، فقد بَرِئَتْ منه الجَنَّةُ، ووجَبَتْ له النَّارُ».

فقال أخوك - محمد بن كعب -: يا رسولَ الله، وإن كان قليلاً؟ قال: فَقَلَّبَ مِسْواكاً بَيْنَ أصبعيه، وقال: «وإن كان سِواكاً مِنْ أراكٍ، وإن كان عوداً من أَراكٍ»[١].

---

(١) حديث صحيح، لكن كون محمد بن كعب شهد القصة فيه نظر، فقد روى =

٥٩٢٩ ـ وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن، عن معبد، عن عبد الله بن كعب

عن أبي أُمامة: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بيمينه، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ، وأوجَبَ له النارَ». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أَراك»، قالها ثلاثاً[1].

= مسلم (١٣٧) وغيره هٰذا الحديث من طريق محمد، عن أخيه عبد الله، وربما يكون في إسناد الطحاوي خطأ من عكرمة بن عمار، فهو صدوق يغلط كما قال الحافظ في «التقريب»، وهو من رجال مسلم. وطارق بن عبد الرحمٰن لم يرو عنه غير عكرمة، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو أمامة صحابي الحديث: هو إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري.

وقد سلف الحديث في الجزء الأول برقم (٤٤٤) و(٤٤٥). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمٰن، فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٤٤٨).

وهو في «الموطأ» ٢/٧٢٧، وفي «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني (٥٤٥)، وفي «مسند الشافعي» ٢/٥١.

ورواه الطبراني (٧٩٧)، والبيهقي ١٠/١٧٩، والبغوي (٢٥٠٧) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٢٦٠، والدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي ٨/٢٤٦، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٨) من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

ورواه أحمد ٥/٢٦٠ من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني (٨٠٠) من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن معبد بن كعب، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، =

٥٩٣٠ ـ وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، حدثنا جامعٌ وعبد الملك، سمعا أبا وائلٍ يُحَدِّثُ

عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ عزَّ وجَلَّ وهو عليه غَضْبانُ»، ثم قرأ علينا النبيُّ ﷺ من كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثَمناً قَليلاً﴾ الآية [آل عمران: ٧٧][(١)].

= والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٢، والطبراني (٧٩٩) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، به.

ورواه الطبراني (٨٠١)، والحاكم ٤/٢٩٤ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة ـ وهو ابن أبي أمامة ـ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٠١٩) من طريق عبد الله بن أنيس، عن أبي أمامة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جامع: هو جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي، وعبد الملك: هو ابن أعين الكوفي، صدوق، له في الصحيحين حديث واحد متابعة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مئة سنة. وقد سلف الحديث برقم (٤٤٢).

وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني (٥٤٢).

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٣، وأحمد ١/٣٧٧، والحميدي (٩٥)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢)، والترمذي (٣٠١٢)، والبيهقي ١٠/١٧٨، من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد، لكن عند أحمد وابن أبي شيبة لم تذكر متابعة عبد الملك بن أعين لجامع بن راشد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٦٣) من طريق إسماعيل بن سميع، عن عبد =

٥٩٣١ - وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن جناد، حدثنا سهلُ بنُ بكار، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم، حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ تعالى وهو عليه غَضبانُ»(١).

= الملك بن أعين، به. وقرن بعبد الملك مسلماً البطين.

ورواه الطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥٠) و(١٠٥١)، وأحمد ١/٣٧٩ و٤١٦ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠ و٥/٢١١ و٢١١-٢١٢ و٢١٢، والبخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٥٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) و(٢٢١)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، والبيهقي ١٠/٤٤ و١٧٨ و١٧٩-١٨٠ و٢٥٣ و٢٦١، والبغوي (٢٥٠٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٢ و٧٣ من طرق، عن أبي وائل، به. وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرح يزيد بن إبراهيم بسماعه من حميد بن هلال، وسماعه منه محتمل، لكن رواه النسائي والطبراني من طريق سهل بن بكار، بهذا الإسناد. وزادا فيه بين يزيد بن إبراهيم وبين حميد بن هلال أيوب السختياني، فتكون روايتهما من المزيد في متصل الأسانيد، إن لم يكن سقط من رواية أبي جعفر أيوبُ السختياني.

أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٢٢ عن عثمان بن عبد الله بن خرزاذ، والطبراني (١٠١١٣) عن العباس بن الفضل الأسفاطي ومحمد بن محمد التمار المصري، كلاهما عن سهل بن بكار، عن يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن حميد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠١١٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به، موقوفاً. =

٥٩٣٢ - وحدثنا فهدٌ، حدثنا عمر بنُ عبدِ الوهَّاب الرِّياحي أبو حفص، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن عُمَرَ بنِ عطاء بن أبي الخُوَارِ، عن عبيد بنِ جُريج

عن الحارث ابن البَرْصَاءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يمشي بَيْنَ نَمِرَتَيْن مِن الحِجازِ: «مَنْ أَخَذَ شيئاً من مالِ أخيه بيمينٍ فاجِرَةٍ، فلْيَتَبوَّأْ بيتاً في النَّارِ»(١).

٥٩٣٣ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن ابن أبي الخوار، قال: سمعتُ الحارث بن مالك ابن البرصاء أنَّ النبيَّ ﷺ، قال - ولم يَذْكُرْ في حديثه عُبَيْدَ بنَ جُرَيجٍ -: «مَن اقْتَطَعَ مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ»(٢).

= ورواه ابن حبان (٥٠٨٥) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، به.

وقد سلف برقم (٤٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فمن رجال مسلم. والحارث ابن البرصاء: هو الحارث بن مالك بن قيس الليثي، صحابي لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

ورواه الطبراني (٣٣٣٠) عن علي بن عبد العزيز، عن علي بن عبدالوهاب الرياحي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٣٣٣٢)، والحاكم ٤/٢٩٤-٢٩٥ من طريقين، عن إسماعيل بن أمية، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (٤٤٦).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن بشار - وهو الرمادي - فقد روى =

ففي هٰذه الآثارِ اقتطاعُ الرجل بيمينه كَاذِباً مال أخيه.

فسأل سائلٌ عن ذٰلك الاقتطاعِ، ما هو؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الاقتِطاعَ في ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ هو أن الرجلَ إذا غَصَبَ رجلاً شيئاً، كان لِلمغصوب منه أن يُطالِبَ به غاصِبَه إيَّاه، وكان على غاصِبه إحضارُه إيَّاه، وكان على الحاكم أن لا يحيل بَيْنَ المُدعي وبَيْنَ المُدَّعَى عليه حتى يُعينه على الذي يدعي عليه ويُحَلِّفه، وإذا حَلَفَ له عليه، خَلَّى الحاكمُ بين المطلوبِ وبَيْنَ ذٰلك الشيءِ الذي حَلَفَ عليه حتَّى يَتَصرَّفَ فيه كَيْفَ شاءَ، فيكونُ بذٰلك مقتطعاً.

وإن لم يَحْلِفْ للطالب على ما ادَّعاه عليه فيه كان موضعاً يختلِفُ أهلُ العلم فيه، غيرَ أن في إجماعهم على النُّكولِ عن اليمين عليه ما قد دَلَّ أنَّه قد وَجَبَتْ بذٰلك حُجَّة لِمُدَّعِيه على المُدَّعَى عليه.

فطائفـةٌ من أهـلِ العلم تقـول: هي القضـاءُ له به حتى يستحِقَّه المقضيُّ له على المقضيِّ عليه بذلـك، وممن كان يقـولُ ذٰلك أبو حنيفة، والثوريُّ، ومَنْ كان يذهبُ إلى قولهما.

وطائفةٌ تقولُ: هِيَ وجوبُ الحَلِفِ للمُدعي حتى يستحقَّه بذٰلك على المُدَّعَى عليه، وحتى يَقْضِيَ له به عليه، وقد كان قَبْلَ نكولِ

= له أبو داود والترمذي.

ورواه الحميدي (٥٧٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٣٣١)، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٧)، وانظر ما قبله.

المطلوبِ عن اليمينِ لا يستحقُّه عليه بحلِفه، وإنما استحقَّه بذٰلك بعد نكولِ المطلوبِ عن اليمينِ على ذٰلك، وإذا ثبتَ أن نُكولَ المطلوب عن اليمينِ للطالب حجةٌ للطالب كان المعقولُ أن مَنْ قامَتْ له حُجَّةٌ لا يُسألُ معها حجةً أخرى، كما إذا أَقَرَّ له المُدَّعِي بما ادَّعاه عليه، قُضِيَ له به عليه، ولم يُسأَلْ إقامةَ حُجَّةٍ عليه سوى ذٰلك الإقرارِ، وكما إذا أقامَ عليه بيِّنةً في الشيءِ الذي ادَّعاه عليه، قُضِيَ له به عليه، ولم يُسأَلْ مع البيِّنة التي هي له عليه حجةٌ إقامةَ حُجَّةٍ أُخرى معها على ما يَدَّعيه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وكان النكولُ عن اليمينِ حجةً للمدَّعِي على المُدَّعَى عليه، وَجَبَ أن يُقْضَى له بحجته، ولا يُكلف إقامةَ حُجَّةٍ أُخْرَى سِوَاها.

كما لا يُكَلَّف إقامةَ حُجَّةٍ مع الإقرارِ الذي هُوَ له حُجة ومَعَ البَيِّنةِ التي هي لَهُ حُجَّةٌ.

وقد وجدنا عن عثمانَ بنِ عفان ـ رضي الله عنه ـ هٰذا المعنى بعينه

كما حدثنا عبيدُ بنُ رجال، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا قُدامَةُ بنُ محمد بن قُدامة المَديني ـ مولى أُشجع ـ حدثنا مخرمةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ جعفرَ بنَ ربيعةَ، يقولُ: سمعتُ كعبَ بنَ علقمة، يقول:

سمعتُ عبدَ الله بنَ عوف ـ من أهل فلسطينَ ـ يقولُ: أَمَرَتِ امرأةٌ وليدةً لها أن تضطجعَ عندَ زوجها، فحسِبَ أنَّها جاريتُه، فوقعَ عَلَيْهَا وهو لا يَشْعُرُ. فقال عثمانُ بنُ عفان: أحلِفُوه لما شَعَرَ، فإن أبى أن يَحْلِفَ فارْجُموهُ، وإن حَلَفَ، فاجْلِدُوهُ مئةَ جلدةٍ، واجْلِدُوا امرأَتَهُ مِئَةَ

جَلْدَةٍ، واجْلِدوا الوَلِيدَةَ الحَدَّ[1].

ففي هٰذا الحديثِ حكم عثمانُ لإبائه الحلفَ بحكمِ الإقرارِ، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ خلافاً منهم إيَّاه في ذٰلك، ولا إنكاراً منهم إيَّاه عليه، وفي ذٰلك شدٌّ ما وصفنا، وبالله التوفيق.

---

(١) عبد الله بن عوف: هو القاري الكناني عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا العجلي، وقال الحافظ ابن عساكر: رأى عثمان رضي الله عنه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير قدامة بن محمد بن قدامة فمن رجال النسائي، وقال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به.

٩٥٨ - بابُ بيانِ مُشكِلِ الواجب فيما اختلف الناسُ فيه من بقاء السحر، هل يعمل شيئاً، ومن بطلانه حتى لا يعمل مما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

٥٩٣٤ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا فروةُ بن أبي المَغْراءِ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشامِ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: سُحِرَ رسولُ الله ﷺ حتى إنْ كَانَ لَيُخَيَّلُ أَنَّهُ لَيَفْعَلُ شيئاً وما فَعَلَه. قالت: فدَعا في بيتي، ثم قالَ لي: «يا عائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أَفتانِي فيما اسْتَفْتَيْتُه فيه؟ جاءَني رَجُلانِ فقعَدَ واحِدٌ عندَ رأسِي والآخرُ عِنْد رِجليّ، فقال أَحدُهما لِصاحبِه: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مطبوبٌ. قال: ومَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بنُ أعْصَمَ، قال: وفيما سَحَرَهُ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاقة، وجُفِّ طلعةِ ذكرٍ. قال: أين؟ قال: في بئر ذروانَ، فأتيتُها، فكأنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحِناء، وكأنَّ رُؤوسَ نخلِها رؤوسُ الشياطين، فأمرتُ بها، فَطُمَّتْ». فقلت: يا رسولَ الله، قد أخرجتَه؟ قال: «لا، قد عافاني اللهُ، وكرهتُ أن أُثَوِّرَ على النَّاسِ منه شرّاً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فروة بن أبي المغراء من رجاله، ومن =

٥٩٣٥ ـ وحدثنا فهدٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان

عن زيد بنِ أرقم، قال: سَحَـرَ النبيَّ ﷺ رجـلٌ من اليهـود، فاشتكى، فأتاه جبريلُ صَلَواتُ اللهِ عليه بالمعوِّذتين، وقال: إنَّ رجلًا من اليهودِ سَحَرَكَ؛ والسحرُ في بئرِ فُلان، فَأَرْسَلَ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ، فجاء به، فأمره أن يَحُلَّ العقد، ويقرأ آيةً، فجعل يقرأ ويَحُلُّ، حتى قام النبيُّ ﷺ كأنَّما أُنْشِطَ من عِقالٍ، فمـا ذكر النبيُّ ﷺ لذلك اليهوديِّ شيئاً مما صَنَعَ، ولا رآه في وَجْهِهِ[1].

= فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن سعــد ٢/١٩٦، وإسحــاق بن راهـويه (٧٣٧)، وابن أبي شيبـة ٨/٣٠-٣١، والحميدي (٢٥٩)، وأحمد ٦/٥٠ و٥٧ و٦٣ و٩٦، والبخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، والنسـائي في «الكبـرى» (٧٦١٥)، وابن ماجـه (٣٥٤٥)، وأبـو يعلى (٤٨٨٢)، والـطبـري (١٦٩٢) و(١٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٣٥، وفي «الـدلائـل» ٦/٢٤٧، والبغوي (٣٢٦٠) من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قوله فيه: «مشاقة» جاء في روايات أخرى: «في مشط ومشاطة»، والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط، أو ما يسقط من الكتان والإبريسم عند تخليصه وتسريحه، والمشاقة هي المشاطة بعينها. قال الحافظ: قيل: والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج.

قولـه: «وجف»: الجف هو وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه، وفي روايات أخرى: «في جب طلعة»، أي: في داخلها.

وانظر ما علقناه في «صحيح ابن حبان» ١٤/٥٤٧.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن حيان =

ففي هٰذين الحديثين ما قد دلَّ على بقاءِ عمل السحرِ إلى الوقتِ الذي كان سُحِرَ النبيُّ ﷺ على ما في هٰذين الحديثين، وإذا جازَ بقاؤه إلى ذٰلك الزمان، جاز بقاؤه بعد ذٰلك.

= - وهو التيمي الكوفي - فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

ورواه عبد بن حميد (٢٧١) عن أحمد بن عبدالله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٦٧، ورواه النسائي ٧/١١٢-١١٣ عن هناد بن السري، كلاهما عن أبي معاوية، به.

ورواه ابن سعد ٢/١٩٩، والحاكم ٤/٣٦٠ من طريق الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المُحَلِّمي، عن زيد بن أرقم، بنحوه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله: لم يخرجا لثمامة شيئاً، وهو صدوق. وجاء في رواية ابن سعد أن الذي سحر النبي ﷺ رجل من الأنصار، وهو خطأ.

٩٥٩ - بابُ بيانِ مُشكلِ الواجبِ فيما اختلفَ فيه أهلُ العلمِ من قولِ الرجلِ: لِفلان عليَّ ما بَيْن كذا إلى كذا، بما رُوي عن رسول الله ﷺ

٥٩٣٦ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال عُمَرُ: يا رسولَ الله، سمعتُ فلاناً يُثْني عليكَ خيراً، ويقولُ خَيْراً، زَعَمَ أنَّكَ أعطيتَه دينارينِ، قال: «لٰكن فلاناً ما يقولُ ذٰلك، لقد أصابَ مني ما بَيْنَ مئةٍ إلى عشرةٍ» ثم قال: «إنَّ أَحَدَكُم لَيَخْرُجُ من عندِي بمسألَتِه يتأبَّطُها - أو نحوه - وما هِيَ له إلا نارٌ».

فقال عمر رضي الله عنه: فَلِمَ تُعطيه؟ قال: «فما أَصْنَعُ، يسألوني، ويأبى اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِي البُخل»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري. أبو صالح: هو ذكوان السمان المدني.

وورواه الحاكم ١/٤٦ من طريق أحمد بن يونس، بهٰذا الإسناد. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن أبا بكر بن عياش من رجال البخاري فقط.

وورواه أحمد ٣/٤ و١٦، والبزار (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤١٢) و(٣٤١٤) من طرق، عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد. =

ففي هٰذا الحديثِ مِن قول رسولِ الله ﷺ: «لَقَدْ أُصابَ مني ما بَيْنَ مئة إلى عشرةٍ»، وهٰذا يدخلُ في بابٍ من الفقه قد تَنازَعَ أهلُه فيه، وهو قولُ الرجل: لك عليَّ ما بَيْنَ درهمٍ إلى عشرةِ دراهم.

فقال قائلون منهم يقولون: عليه تسعةُ دراهم، منهم: أبو حنيفة، وقائلون منهم يقولون: له ثمانيةُ دراهم، منهم: زفر، وقائلون منهم يقولون: له عشرة دراهم، منهم: أبو يوسف ومحمد، وقائلون منهم يقولون: لا شيءَ له عليه، لأنه أقرَّ له بما بَيْنَ الدرهم الواحد، وبين العشرةِ كلها، ولا شيءَ بينَهما.

وكان ما في هٰذا الحديث الذي روينا دَفْعَ هٰذا القول الأخير من هٰذه الأقوالِ، لأن رسولَ الله ﷺ قد أخبر أنه قد كان أعطى ذٰلك الرَّجُلَ عطيةً يستحقُّ بها الشُّكْرَ، فلم يَشْكُرْها، وهو صَلَّى الله عليه أفصحُ الناسِ.

وكان الذي وجدناه من كلامِ العربِ موافقاً للمعنى الذي يوجبُ دفعَ ذٰلك، لأنَّا قد وجدناهم فيما ذكره الفراء[1] عنهم يقولون: مُطِرْنَا ما زُبَالَةَ فالثَّعْلَبِيَّةَ[2] يا هٰذا، وله عشرون ما ناقة فجملاً، يريدونَ ما

= ورواه الحاكم ١/٤٦ من طريق داود بن رشيد، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر.

ورواه أحمد ٣/١٦، والبزار (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٢٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، وعطية ضعيف، لكنه محتمل في المتابعات.

(١) في «معاني القرآن» ١/٢٢-٢٣.

(٢) قوله: «ما زبالة فالثعلبية»: زبالة كثمامة، والثعلبية بفتح أوله: موضعان من =

بَيْنَ ناقةٍ وجملٍ، والعدد عشرون، أي: عدد الذي له مِن ذينك الجنسين عشرون.

ومن ذٰلك ما حكاه الكِسائي أنه سَمِعَ أعرابياً، ورأى الهلال، فقال: الحمدُ للهِ ما إهْلالَك إلى سَرَارِكَ. والإهلال والإسرار جميعاً داخلان فيما ذُكِرَ، وكذٰلك قولُهم أيضاً: الشَّنْقُ[1] ما خمساً إلى خمسٍ، يريدون ما بين خمس إلى خمس مع إدخالهم الخمسَ التي ابتدؤوا بذكرها، والخمسَ التي ختموا بذكرها في ذٰلك، فمثلُ ذٰلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «لقد أعطيتُه ما بَيْنَ مئةٍ إلى عشرةٍ»، فدخل فيه المئةُ مع دخولِ العشرةِ التي هِيَ منها فيها. وفيما ذكرنا ثبوتُ ما كان أبو يوسف، ومحمد يذهبان إليه في ذٰلك.

وقال قائل: فقد رأيناهم لا يختلِفُونَ فيمن قال: لِفلان ما بَيْنَ هٰذا الحائطِ إلى هٰذا الحائِطِ: أن له ما بينهما، وليس له من الحائطين شيءٌ مع وقوفهم على المعنى الذي أوجَبَ القول الذي ذكرنا في المسألة الأولى، وهٰذان لا فرق بينهما.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذي ذكر في الحائطين على شيئين معيَّنَيْنِ، أقرَّ بما بينهما، فدخل ما بينهما في إقراره، والإقرارُ بما ذكرنا سوى ذٰلك غير مُعَيَّنٍ، إنما هو إقرار بشيءٍ لم يعتمد المقرّ فيه عندَ إقراره إلى شيءٍ بعينه فيُحمل إقراره إلى ما بَيْنَ الشيئين، وإنما أقرَّ بما بين شيئين مرسلين، وفي مثلهما ما قد روينا عن رسول الله ﷺ، بما

= منازل طريق مكة إلى الكوفة.

(١) الشنق في الصدقة: ما بين الفريضتين.

ذكرناه من كلام العرب.

والغـايات للأشياء المذكورة منها ليست بأعيانٍ، وقد وجدناها لا تدخلُ في الأشياءِ المذكورةِ بها، فمن ذٰلك قولُ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ﴾ [البقـرة: ١٨٧]، والليلُ غيرُ داخـلٍ في ذٰلك، ووجدناها تَدْخُلُ فيها، ومن ذٰلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وأَيديكُمْ إلى المَـرافِقِ، وامْسَحُـوا بِرُؤوسِكُم وأَرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَينِ﴾ [المائدة: ٦]، وكانت المرافقُ والكعبانِ داخلةً في ذٰلك، وفي هٰذا ما يَدُلُّ على أنَّهم قد يدخلونَ ما يجعلونَه غايةً فيما قد جعلوه غايةً له، وقد لا يُدخلونه فيه، ولهٰذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في الدرهم العاشرِ: إنه لما احتمل أن يكونَ دخلَ، واحتمل أن لا يكونَ دَخَلَ، لم يُدْخِلْهُ في ذٰلك، وقال مع ذٰلك في رجلٍ باع عبده على أنه بالخيارِ إلى غد: إنَّه بالخيارِ حتى يمضي غد، لأنَّه قد يحتملُ دخولَ غدٍ في ذٰلك، وقد يحتمِلُ أن لا يَدْخُلَ فيه، فلم يُوجِبِ البيعَ حتى علم وجوبه[1].

---

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٣/٣٤٧ـ٣٤٨: في دخول ما بعد «إلى» في حكم ما قبلها مذاهب:

أحدها: أنه داخل فيما قبله.

والثاني: لا يدخل، وهو مذهب الشافعي والجمهور، كما قاله الإمام في «البرهان».

والثالث: أنه لا يدل على شيء، واختاره الآمدي. وهو ظاهر كلام الرافعي في باب الوضوء.

والـرابع: إن كان من جنسه، دخل، وإلا فلا، نحو: بعتك التفاح إلى هٰذه =

فأما ما ذكرناه من القولِ في المسألةِ الأُولى الذي جاءَ عن رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه عنه قد أغنانا عن الكلام في ذٰلك بشيء، وبالله التوفيق.

= الشجرة، فينظر في تلك الشجرة، أهي من التفاح فتدخل، أم لا فلا تدخل؟ قاله الروياني في «البحر» في باب الوضوء، وحكاه أبو إسحاق المروزي عن المبرد.

والخامس: قال في «المحصول» ـ وهو الأولى ـ: إن تميز عما قبله بالحس، نحو: ﴿أتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حساً استمر ذٰلك الحكم على ما بعدها، مثل: ﴿وأيديَكُم إلى المَرافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمرفق محسوس، قال القرافي: «وقول الإمام يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها» مدخول من جهة أنا لا نعلم خلافاً فيما بعد الغاية، وهٰذا يقتضي ثبوت الخلاف فيه، والخلاف ليس إلا في الغاية نفسها.

والسادس: إن اقترن بـ «من» لم يدخل، نحو: بعتك من هٰذه الشجرة إلى هٰذه الشجرة، فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن، جاز أن يكون تحديداً، وأن يكون بمعنى «مع».

قال إمام الحرمين في «البرهان»: إنه مذهب سيبويه. وأنكره ابن خروف، وقال: لم يذكر سيبويه منه حرفاً، ولا هو مذهبه، والذي قاله في «كتابه»: إن «إلى» منتهى الابتداء، تقول: من مكان كذا إلى كذا، وكذٰلك «حتى»، قال: ولها في الفعل حال ليس لـ «إلى»، تقول: قمت إليه، فتجعله منتهاك من مكانك، ولا تكون «حتى» هنا، فهٰذا أثر «إلى» وأصلها، وإن اتسعت، فهي أعم في الكلام من «حتى»، تقول: قمت إليه، فتجعله منتهاك من مكانك، ولا تقول: «حتاه». هٰذا لفظ سيبويه، ولم يذكر في كتابه غير ذٰلك.

٩٦٠ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ إذا قالَ: أَحَدَّثَكَ فلانٌ بكذا؟ فقال: نَعَمْ. أنَّه يكونُ بذلك في حكم المبتدىء به، الناطقِ بجميعِه

٥٩٣٧ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا ابنُ جُريج، أخبرني الحسنُ بنُ مسلم، عن طاووس

عن ابنِ عباس، قال: شَهِدْتُ الصَّلاةَ يومَ الفطر مع النبيِّ ﷺ، ومَعَ أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكُلُّهُم يُصَلِّيها قبلَ الخطبة، ثم يَخْطُبُ بَعْدَ ذلك، ونزلَ رسولُ الله ﷺ، فكأني أنظر إليه يُجَلِّسُ الرجلَ بيده. قال: ثم أقبلَ يَشُقُّهُمْ حتى أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فقال: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً﴾، إلى قوله: ﴿إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فقال حين فرغَ: «أَنْتُنَّ على ذلك؟» فقالت امرأة واحدةٌ منهن لم تُجبْه غيرُها: نَعَمْ يا رَسُولَ الله. لا يَدْري حسن من هي، قال: فَتَصدَّقْنَ، قال: فبَسَطَ بلالٌ ثوبَه، ثم قال لَهُنَّ: «أَلْقِينَ»، فجعلن يُلقِينَ الفَتَخَ والخاتِمَ في ثوبِ بلالٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. طاووس: هو ابن كيسان اليماني. =

. . . .

= ورواه بطوله عبد الرزاق (٥٦٣٢)، وأحمد (٣٠٦٣) بتحقيقنا، والبخاري (٩٧٩) و(٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤) (١)، وابن خزيمة (١٤٥٨)، والبيهقي ٣/٢٩٦ و٢٩٧-٢٩٨ من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزاد عند عبد الرزاق والبخاري قول عبد الرزاق: الفتخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. ووقع في رواية مسلم وحده: «لا يدرى حينئذ» مكان قوله: لا يدري حسن، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٦٨: جزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي (في «شرح مسلم» ٦/١٧٢) بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجود هذا الموضع في «مصنف عبد الرزاق» الذي أخرجاه من طريقه كما في البخاري موافقاً لرواية الجماعة.

ورواه مختصراً أحمد (٢٠٠٤) و(٢١٧١) و(٢١٧٣) و(٢٥٧٤) و(٣٢٢٥) و(٣٢٢٧)، والدارمي ١/٣٧٦، والبخاري (٩٦٢) و(٥٨٨٠)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، والطبراني (١٠٩٨٣) من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه مختصراً أيضاً الحميدي (٤٧٦)، وأحمد (١٩٠٢) و(١٩٨٣) و(٢١٦٩) و(٢٥٣٣) و(٢٥٩٣) و(٣٠٦٤) و(٣١٠٥) و(٣١٥٣) و(٣٢٢٦) و(٣٣١٥) و(٣٣٥٨) و(٣٤٨٧) بتحقيقنا، والبخاري (٩٨) و(٨٦٣) و(٩٦٤) و(٩٧٥) و(٩٧٧) و(٩٨٩) و(١٤٣١) و(١٤٤٩) و(٥٢٤٩) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣) و(٧٣٢٥)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٤٦) و(١١٥٩)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي ٣/١٨٤ و١٩٢-١٩٣ و١٩٣، وابن ماجه (١٢٧٣)، وابن حبان (٢٨١٨) و(٢٨٢٣) و(٢٨٢٤) من طرق، عن ابن عباس. وانظر تمام تخريجه في «المسند» و«صحيح ابن حبان».

الفَتَخ: بفتح الفاء والتاء وآخره خاء معجمة، واحدها فَتْخَة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٤٠٨: وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.

فكان في هٰذا الحديثِ اكتفاءُ رسولِ الله ﷺ بقولها: «نَعَمْ»، أراد منهن أن يَكُنَّ عليه حين أقامهن بذٰلك مقام الناطقاتِ.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في غير هٰذا المعنى.

٥٩٣٨ ـ كما قد حدثنا بحْرُ بنُ نصر بنِ سابقٍ، قال: قُرِىءَ على شعيب بنِ الليث، أخبرك أبوكَ، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن شريك بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ: أنَّه سَمِعَ

أنسَ بنَ مالك ـ رضي الله عنه ـ يقولُ: بينا نَحْنُ جلوسٌ في المسجدِ إذ دخل رَجُلٌ على جَمَلٍ، فأناخه في المسجدِ، ثم عَقَلَهُ، ثم قال: أيُّكُمْ محمدٌ رسولُ الله؟ ورسولُ الله متكىء بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قال: فقلنا له: الرَّجُلُ الأبيضُ المُتَّكِىء، فقال له الرَّجُلُ: يا ابنَ عبدِ المطلب. فقال له رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فقال له الرجلُ: أَيْ محمد، إنِّي سائِلُك فمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ في المسألةِ، فلا تَجِدَنَ علي في نفسِكَ. فقال: «سَلْ ما بَدا لَكَ».

فقال الرجلُ: نشدتُك بربِّكَ وربِّ مَنْ قبلك، آلله أَرْسَلَكَ إلى النَّاسِ كُلِّهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: فأنشدُكَ الله، آلله أَمَرَكَ أن تُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخَمْسَ في اليومِ والليلةِ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أَنْشُدُكَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، آلله أَمَرَكَ أن تصوم هٰذا الشهر من السَّنَةِ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أَنشدُك باللهِ، آلله أَمَرَكَ أن تأْخُذَ هٰذه الصَّدَقَةِ من أغنيائِنَا، فتقسِمَها على فُقَرَائِنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فقال الرجلُ: آمَنْتُ بما جِئْتَ بِهِ، وأنا رَسُولُ من ورائي مِن

قومي، وأنا ضِمامُ بـنُ ثَعْلَبَةَ أخو بني سعد بنِ بكرٍ[1].

٥٩٣٩ ـ وكما حدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبرَي، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، حدثنا ثابتٌ

عن أنسٍ، قال: كنا نُهينَا في القُرآنِ أن نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، وكان يُعجبنا أن يجيء العاقلُ من أهل الباديةِ، فيسألَ رسولَ الله ﷺ، لأنَّه كان أجرأ على ذلك مِنَّا. فجاءَ رجلٌ، فقال: يا محمدُ أتَـانَا رسولُك، فزَعَمَ أنَّك تَزْعُمُ أنَّ الله تعالى أرسلَك. قال: «نَعَمْ صَدَقَ». قال: فَمَـنْ خَلَقَ السَّمـاءَ؟ قال: «الله». قال: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قال: «الله». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هٰذه الجبالَ؟ قال: «الله». قال: فبالذي خَلَقَ السَّماءَ، وخَلَقَ الأَرْضَ، ونصب هٰذه الجبالَ، آلله أرْسَلَكَ؟ قال: «نَعَمْ». قال: وزَعَمَ رَسُولُكَ أنَّ علينا خمسَ صَلَواتٍ في يومِنا وليلتِنا. قال: «نَعَمْ». قال: فبالذي أَرسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بهٰذا؟ قال: «نعم». قال: وزَعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا صَوْمَ شهرٍ في سنتنا. قال: «صَدَقَ». قال: فبالذي أَرْسَلَكَ، آلله أَمَرَكَ بهٰذا؟ قال: «نَعَمْ». فَوَلَّى الرَّجُلُ، وقال: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أَنْقُصُ مِنْهنَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أحمـد ١٦٨/٣، والبخـاري (٦٣)، وأبـو داود (٤٨٦)، والنسـائي ١٢٢/٤-١٢٣، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤)، وابن منده في الإيمان» (١٣٠)، والبغوي (٣) من طرق، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٢٥٤) و(٢٣٨٠) و(٢٣٨١) بتحقيقنا.

شيئاً. فقال النبيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقْتَ لَتَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ»(١).

ففيما روينا ما قد دَلَّ على أنَّ الجوابَ بنعم تصديقٌ فيما ذكر لِكلام المجيب بتلك الأشياءِ بلسانه.

وقد وجدنا في هٰذا البابِ ما هُو فَوقَ هٰذا، وهو ما في كتاب الله عز وجل: ﴿ونَادَى أَصْحابُ الجَنَّةِ أَصْحابَ النَّارِ أن قد وَجَدْنا ما وَعَدَنا رَبُّنا حَقّاً فَهَلْ وَجَدْتُم ما وَعَدَ ربُّكُم حقاً قالوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فكانوا بقولهم: «نَعَمْ» كمعناه لو قالُوا: قد وجدنا مَا وَعَدَنا رَبُّنا حَقّاً.

وفي هٰذا ما قد دلَّ أنَّ المقروءَ عليه الحديثُ بخطابِ القارِىء إيَّاه به، وقوله له: أسمعتَ فلاناً؟ أخبرك فلان؟ أحدَّثك فلانَ بكذا؟ قال: نعم: كأنَّه يقولُ تلك الأشياء بلسانه حتَّى يقولَ: سمعتُ منه.

ومِن ذٰلك ما قد أجمعَ أهلُ العلمِ عليه من قولِ الرجلِ: نَعَمْ، للذي يريدُ أن يُشْهِدَهُ عليه، وأن يقولَ: أشهد عليه أنَّه أَشْهَدَني بكذا، وأنه أقرَّ عندي بكذا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٤٣، وأبو عوانة ١/٢-٣ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد، وقرن أحمد بعفان بهزَ بن أسد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٩-١١، وفي «الإيمان» (٥)، وأحمد ٣/١٩٣، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي ١/١٦٤، ومسلم (١٢)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي ٤/١٢١، وأبو عوانة ١/٢-٣ و٣، وابن حبان (١٥٥)، وابن منده (١٢٩)، والبغوي (٤) و(٥) من طرق، عن سليمان بن المغيرة، به.

٩٦١ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان يقولُ عند وداعه مَنْ كان يُودِّعُه

٥٩٤٠ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرني أنسُ بنُ عِياض الليثيُّ، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَرَ، عن يحيى بنِ إسماعيل بن جرير، عن قَزَعة، قال:

كنتُ عند عبدِ الله بنِ عمر، فأردت الانصرافَ، فقال: كما أنتَ حتَّى أُودِّعَك كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ، قال: وأَخَذَ بيدي فصافحني، ثم قال: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ، وخوَاتِمَ عَمَلِكَ»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن إسماعيل بن جرير، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتج به، ولين حديثه الحافظ في «التقريب»، وعبد العزيز بن عمر: هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي نزيل المدينة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو نعيم وابن عمار وزاد: ليس بين الناس فيه اختلاف، وحكى الخطابي عن أحمد ابن حنبل أنه قال: ليس هو من أهل الحفظ، قال الحافظ: يعني بذلك سعة المحفوظ، وإلا فقد قال يحيى بن معين: هو ثبت روى شيئاً يسيراً، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ميمون بن الأصبغ عن أبي مسهر: ضعيف الحديث، له في البخاري حديث واحد في تفسير سورة المائدة (٤٦١٦)، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال =

. . . .

= الشيخين. قزعة: هو ابن يحيى البصري.

ورواه أحمد ١٣٦/٢، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٦٩/١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠٤/٣١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، و(٥١١) من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن عبد العزيزبن عمر، بهٰذا الإسناد.

وقد اختلف على عبد العزيز في إسناده، فرواه أحمد ٣٨/٢ عن مروان بن معاوية، وأبو داود (٢٦٠٠)، والحاكم ٩٧/٢ من طريق عبد الله بن داود الخريبي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٤) من طريق عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر، به، لكن قالوا: إسماعيل بن جرير مكان يحيى بن إسماعيل.

ورواه أحمد ٢٥/٢ عن وكيع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٥) من طريق يحيى بن حمزة، كلاهما عن عبد العزيزبن عمر، عن قزعة بن يحيى، به. ولم يذكرا أحداً بينهما، وصوب الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» رواية النسائي.

ورواه النسائي (٥١٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبد العزيز، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٦٧/٢: سألت أبي عن حديث رواه عبد الله العمري، عن عبد العزيزبن عمربن عبد العزيز، عن أبي الحجاج، عن مجاهد... فقال أبي: هٰذا خطأ، إنما هو عبد العزيزبن عمربن عبد العزيز، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: من العمري.

قلت: ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٩) من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن نهشل بن مجمع، عن أبي غالب، قال: شيعت أنا وقزعةُ ابنَ عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ حدثنا: أن لقمان الحكيم قال: إن =

. . . .

الله إذا استودع شيئاً حفظه، وإني أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم عملكم.

ورواه أيضاً (٥٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن قزعة، وأبي غالب، قالا: شيعنا ابن عمر، فلما أردنا أن نفارقه قال: إنه ليس عندي ما أعطيكما، ولكن أستودع الله... فذكره موقوفاً.

ورواه (٥٢١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي غالب، قال: كنت عند ابن عمر أنا وقزعة، فلما خرجنا من عنده مشى معناه، ثم قال: ما عندي ما أعطيكما، ولكن أستودع الله... فذكره موقوفاً أيضاً.

ورواه أحمد ٢/٧، والترمذي (٣٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٢٣) من طريق سعيد بن خثيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث سالم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٣١) من طريق الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٦٨-٢٦٩: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن خثيم، عن سالم، عن أبيه...، قالا: وهم سعيد في هٰذا الحديث، وروى هٰذا الحديث الوليد بن مسلم، فوهم فيه أيضاً، فقال: عن حنظلة، عن سالم، عن القاسم، عن ابن عمر، والصحيح عندنا ـ والله أعلم ـ: عن حنظلة، عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

= قلت: ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٩)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والبيهقي ١٧٣/٩ من طريق هيثم بن حميد، عن المطعم بن المقدام، عن مجاهد، قال: خرجت إلى الغزو أنا ورجل معي، فشيعنا عبد الله بن عمر، فلما أراد فراقنا،

٥٩٤١ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب، والليثُ بنُ سعـد، عن الحسن بن ثوبان: أنه سَمِعَ موسى بن وردان، يقول:

أتيتُ أبا هريرة أُوَدِّعُه لِسفر أردتُه، فقال أبو هريرة: ألا أُعَلِّمُكَ يا ابنَ أخي شيئاً عَلَّمَنيهِ رَسُولُ الله ﷺ أقولُه عندَ الوَداع؟ فقلتُ: بلى. قال: قُلْ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الذي لا تَضِيعُ ودائِعُهُ»[1].

= قال: إنه ليس معي ما أعطيكما، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استودع الله شيئاً حفظه، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتم عملكما».

ورواه الترمذي (٣٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك».

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أشخص السرايا قال: . . . فذكره.

(١) إسناده حسن. موسى بن وردان لا بأس به، فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٥) من طريق ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٤٠٣ عن عتاب بن حنين، عن عبد الله بن المبارك، عن الليث، به، لكن وقع عنده: عن الحسن بن ثوبان، أُراه عن موسى بن وردان.

ورواه أحمد ٢/٣٥٨، وابن ماجه (٢٨٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان، به.

قال أبو جعفر: فالذي في هٰذا الحديث مُقَصِّرٌ عما في الحديث الأوَّلِ، ومَنْ حَفِظَ شيئاً، كان أولى ممن قصَّرَ عنه.

٥٩٤٢ ـ وحدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمِيِّ، عن محمد بن كعبٍ عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا شَيَّعَ جيشاً بلَغَ ثنيةَ الوَدَاعِ، وقال: «أَستَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وأَمَانَتَكُم، وخَواتِمَ أَعمالِكُم»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في حَدِيثي ابن عُمَرَ، وعبدِ الله بن زيدٍ من استيداعِ رسولِ الله ﷺ أمانَةَ مَنْ كانَ ودَّعَهُ مع استيداعِهِ إيَّاه دِينَه.

فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على أن الأمانة موضِعُها من الناسِ كموضِعِ الإيمان الذي هو الدينُ منهم.

كما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدَّمَ منَّا في

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي جعفر الخطمي ـ واسمه عمير بن يزيد بن عمير ـ فقد روى له أصحاب السنن. عبد الله بن يزيد الخطمي له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٧)، وابن السني (٥٠٤)، والحاكم ٩٧/٢ـ٩٨، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٧، و«الآداب» (٦٥٧) من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٠١) من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلحيني، عن حماد بن سلمة، به.

كتابنا هٰذا من قوله: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لهُ»[1].

فكان الإيمانُ الذي هو وجودُ الدين إنما يكونُ عندَ الأمانةِ، وينتفي عنـدَ عدمِها. فعقلنا بذٰلك أنَّها جُعِلَتْ كهُوَ، وأنها مضمنةٌ به، وأنه مُضَمَّنٌ بها، فاستودعَه كما استودع الله جَلَّ جلالُه دينَه، وبالله التوفيق.

(١) سلف برقم (٣٨٩٧).

٩٦٢ ـ باب بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في «مرحباً وأهلاً» ما المرادُ بهما؟

قال أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: قد ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنا في كتابنا هٰذا حديثَ مسروق، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مجيء فاطمة رضي الله عنها إلى رسولِ الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وقوله لها: «مرحباً بابنتي»(١).

٥٩٤٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ سليمان الباغَنْدِيُّ، حدثنا الحِمَّاني، حدثنا أبو معاوية، عن الحجَّاجِ، عن ابنِ أبي جُحَيْفَة

عن أبيه: أنَّ نفراً من بني عامرٍ أتوا النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «مَرْحَباً»(٢).

---

(١) سلف برقم (١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٥٩٤٥).

(٢) حديث صحيح. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة وإن كان مدلساً، وقد عنعنه ـ، متابع.

الحماني: هو يحيى بن عبد الحميد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وابن أبي جحيفة: هو عون، واسم أبيه وهب بن عبد الله السوائي.

ورواه الطبراني ٢٢/(٢٦٥) من طريق مسدد، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٩٩، وابن سعد ١/٣١١، وأبو يعلى (٨٩٤)، =

٥٩٤٤ ـ وحدثنا الباغنديُّ، حدثنا أبو غسَّان، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ حميد، حدثنا عبدُ الكريمِ بنُ سَلِيطٍ، عن ابنِ بُريدة عن أبيه: أنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ لقي النبيَّ عليه السَّلام، فقال له: «مَرْحباً وأهلاً»[1].

٥٩٤٥ ـ وحدثنا الباغنديُّ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن فِراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ، قال لفاطمة: «مرحباً»[2].

= والطبراني ٢٢/(٢٦٤) و(٢٦٦) من طرق، عن حجاج بن أرطاة، به.

ورواه الطبراني ٢٢/(٢٩١) من طريق يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، به.

ورواه ابن حبان (٧٢٩٣) من طريق مسعر بن كدام، عن عون، به.

(١) إسناده حسن. عبد الكريم بن سليط روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وسيأتي مطولاً برقم (٥٩٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي، والشعبي: هو عامر، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني.

وقد سلف هٰذا الحديث مطولاً برقم (١٤٥) عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٨٢، والبخاري في «صحيحه» (٣٦٢٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٦٤ من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد مطولاً، وفيه قصة. =

٥٩٤٦ ـ وحدثنا الباغنديُّ، حدثنا الحِمانيُّ، حدثنا أبو الأحوصِ، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد الرّقاشيِّ

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال للأنصار: «مرحباً»(١).

قال أبو جعفر: فسأل سائلٌ عن معنى هاتين الكَلِمَتَيْنِ ـ يريد: «مرحباً وأهلاً» ـ ما هُوَ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الرَّحْبَ من الأماكن هو الواسِعُ منها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذا ضَاقَتْ عليهِمُ الأَرْضُ بما رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨].

وأما الأهل: فالمرادُ به إذا نزلت منزلة الرجلِ في أهله الذي يكونُ

= ورواه كذلك مسلم (٢٤٥٠) (٩٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٣)، وابن ماجه (١٦٢١) من طريق عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٣)، والبخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٨)، وأبو نعيم ٢/٣٩ـ٤٠، والبغوي (٣٩٦٠) من طريق أبي عوانة، عن فراس، به مطولاً أيضاً.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الكوفي مولى الهاشميين ـ، ويزيد الرقاشي. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

ورواه أحمد ٣/١٣٩، والبزار (٢٨٠٨ ـ كشف الأستار)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ثابت البناني، عن أنس في حديث طويل في فضل الأنصار.

ورواه كذلك أحمد ٣/٢١٦ـ٢١٧ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال للأنصار: مرحباً وأهلاً.

في نزولِه عندهم راحتُه.

ومِنْ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ فيما خاطَبَ به عليّاً لما جاءَهُ خاطباً لِفاطمة إليه

٥٩٤٧ ـ كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو غسَّان مالك بن إسماعيل النَّهْدِيُّ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ حميد، أخبرنا عبدُ الكريم بنُ سَلِيط ـ قال أبو غسان: سألت عنه، فقالوا: بَصْرِيٌّ من أهل خُراسان ـ، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه، قال: قال نفرٌ من الأنصارِ لِعلي ـ رضي الله عنه ـ: عندكَ فاطمة[1]. فأتى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال: «ما حاجةُ ابن أبي طالب»؟ قال: يا رسولَ الله، فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قال: «مرحباً وأهلاً»، لم يزِدْهُ عليها. فخرج علي على أولٰئك الرهطِ من الأنصارِ وهم ينتظرونه، فقالوا: ما وَرَاءَكَ؟ قال: ما أدري، ولٰكنَّه قال لي: «مَرْحَباً وأَهْلاً». قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما أعطاك الأَهْلَ، وأعطاك المرحبَ، فلما كان بعدَ ذٰلك بعدما زَوَّجَهُ؛ قال: «يا عليُّ، إنَّه لا بُدَّ للعُرسِ مِن الوَلِيمة». فقال سعد: عندي كَبْشٌ، وجمع له رَهْطٌ من الأنصارِ آصُعاً من ذُرَةٍ، فلما كان ليلةَ البناء، قال: «لا تُحدِثْ شيئاً حتَّى تلقاني». فدعا رسولُ الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم إنَّه أفرغه على عليٍّ، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ فيهما، وبارِكْ عليهِما، وبارِكْ في نَسْلِهما»[2].

---

(١) في البزار: لو خطبت فاطمة.

(٢) إسناده حسن. عبد الكريم بن سَليط روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في =

قال أبو غسان: النسل من النساء.

وما في هٰذا الحديث مما خاطب به رسولُ الله ﷺ عليّاً بقوله له: «مَرْحباً وأهْلاً»، وما حملته الأنصارُ عليه مما قاله لعلي دليلٌ على ما قُلنا مما تأولنا هاتين الكلمتين عليه، وبالله التوفيق.

= «الثقات»، وحديثه في «سنن النسائي»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٣٠ بعد أن أورده مختصراً عن أحمد: وسنده لا بأس به.
ابن بريدة: هو عبد الله، وقد سلف مختصراً برقم (٣٠١٨).

ورواه ابن سعد ٨/ ٢١، والبزار (١٤٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، وابن السني (٦٠٥) و(٦٠٧)، والطبراني (١١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٥ من طرق، عن أبي غسان، بهٰذا الإسناد. وقوله: «في نسلهما» وقع في روايتي البزار والنسائي: «شبليهما»، وفي رواية الطبراني: «بنائهما»، ووقع في أحد طريقي النسائي: «عن حميد بن عبد الرحمٰن»، بدل: «عبد الرحمٰن بن حميد»، وصوب من «التحفة» ٢/ ٨٧، ومن ابن السني، فقد رواه عن النسائي على الصواب.

ورواه أحمد ٣/ ٣٥٩، ورواه المصنف فيما سلف برقم (٣٠١٧) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، كلاهما (أحمد وسعيد) عن عبد الكريم بن سَليط، به. وليس عندهما قول النبي ﷺ: «مرحباً وأهلاً».

٩٦٣ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ عن الجمع بَيْنَ العمتين، والجمع بين الخالتين، وعن الجمع بَيْنَ الخالةِ والعمةِ

٥٩٤٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنُ سُليمان المؤدِّب، حدثنا علي بنُ معبدٍ، حدثنا مروانُ بنُ شجاع، عن خُصيفٍ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الجمع بينَ العَمَّةِ والخالَةِ، وبَيْنَ الخَالَتَين، وبَينَ العَمَّتين[1].

قال أبو جعفر: فكان ما في هٰذا الحديثِ مما نهى عن الجمع بَيْنَه وبينَ النِّساءِ اللاتي نهى عن الجمع بينهن فيه موافقاً لما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ عن الجمع بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَيْنَ المرأةِ وخالتِها،

---

(١) إسناده ضعيف. خصيف - وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري - سيىء الحفظ، وخلط بأخرة، وقد تفرد به، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد (١٨٧٨) بتحقيقنا عن مروان بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٦٧) من طريق خطاب بن القاسم، عن خصيف، به.

وروى أحمد (٣٥٣٠)، والترمذي (١١٢٥)، وابن حبان (٤١١٦)، والطبراني (١١٩٣١) من طريق أبي حَريز عبد الله بن الحسين الأزدي، و(١١٨٠٥) من طريق جابر الجعفي، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. والحديث بهٰذا اللفظ: حسن الإسناد.

لأنَّ كُلَّ واحدةٍ من المرأةِ وعمَّتِها، ومِنَ المرأةِ وخالَتها لو كانت إحداهما رجلًا لم يَحِلَّ له أن يتزوَّجَ الأُخرى، فلم يَصْلُحْ إذ كانتا كذٰلك أن يَجْمَعَ بينهما بتزويجٍ يكونان به عنده.

وقد كان بعضُ الناس يذهبُ إلى أنَّ معنى الجمع بَيْنَ العَمَّتَين في معنى الجمع بينَ الخَالَتَين، إنما كان لأن إحداهما إنَّما سُمِّيَت باسم الأُخرى بالمجاورةِ لها، كما قيل: العُمَرَانِ لأبي بكر وعمر في أمثالِ هٰذا مما تقوله العربُ كذٰلك، وكان ما ذكر إنما يُجعل مثلُ هٰذا عليه عندَ الضرورة إليه، وليس في هٰذا ضرورةٌ تدعو إليه، لأنا قد وجدنا العَمَّتَيْنِ قد تكونانِ من وجهٍ آخر.

فأما الخالتانِ، فأن يكونَ رجلان تزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما ابنةَ صاحبِه، فما وُلِدَ لِكل واحدٍ منهما من زوجته هٰذه إذا كان بنتاً خالةُ صاحبتها، فحرام على رجلٍ أن يجمع بينهما، لأن إحداهما لو كانت رجلًا، لكان حراماً عليه أن يتزوَّجَ الأخرى.

وأما العَمَّتَانِ: فأن يكونَ رجلانِ تزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما أمَّ صاحِبه، فأولَدَها بنتاً، فبنتُ كلِّ واحدٍ منهما عمةُ ابنةِ الآخر لأن ابنةَ كُلِّ واحدٍ منهما أختُ الآخر من أُمِّه، فهي عَمَّةُ ابنته، فحرامٌ على رجلٍ أن يجمع بينهما، لأنَّ إحداهما لو كانت رجلًا دخل في نهيه أن تنكحَ المرأة على عمَّتها، أو على خالتها.

٥٩٤٩ ـ فحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها،

أو على خالَتِها[1].

٥٩٥٠ - وحدثنا أبو أُميَّة، حدثنا سعيد[2] بن منصورٍ، وسُرَيْجُ بنُ النُّعمان، حدثنا هُشيم، أخبرنا عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَة، عن أبيه عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[3].

٥٩٥١ - وحدثنا علي بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا سعيدُ بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا داودُ، عن الشعبيِّ عن أبي هُريرة، قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُنْكَحَ المرْأةُ على

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥١)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٥)، والنسائي ٦/٩٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٤)، ومسلم (١٤٠٨) (٤٠)، والبيهقي ٧/١٦٥ من طرق، عن عمروبن دينار، به.

ورواه أحمد ٢/٢٥٥ و٣٩٤ و٤٢٣، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧)، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عمروبن دينار، به.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وستأتي أحاديثهم. وعن علي بن أبي طالب عند أحمد (٥٧٧) بتحقيقنا، وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى: إسماعيل.

(٣) إسناده حسن، عمر بن أبي سلمة الزهري قاضي المدينة، صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٠).

ورواه أحمد ٢/٢٢٩ عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

عَمَّتِها، أو على خالتها، ونهى أن تنكح على ابنةِ أخيها، أو ابنةِ أُختها، ونهى أن تُنْكَحَ الكُبْرى على الصُّغرى، أو الصُّغرى على الكُبرى[1].

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديثِ زيادةٌ على ما سِواه من الأحاديثِ المرويةِ في هٰذا الباب، وهي نهي رسول الله ﷺ أن تُنكح الصُّغرى على الكُبرى، والكُبرى على الصُّغرى، وكان معنى ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على الكُبرى في النَّسَبِ، وعلى الصُّغرى في النَّسَبِ، كما قيل

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود ـ وهو ابن أبي هند القشيري ـ فمن رجال مسلم. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٢).

ورواه ابن حبان (٤١١٨) من طريق زكريا بن يحيى الواسطي، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، والدارمي ١٣٦/٢، وأحمد ٤٢٦/٢، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٩٨/٦، وابن الجارود (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، وابن حبان (٤١١٧)، والبيهقي ١٦٦/٧، وابن حجر في «التغليق» ٤٠٩/٤ من طرق، عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حسن صحيح... أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هٰذا، فقال: صحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٣١)، والبيهقي ١٦٦/٧، وابن حجر في «التغليق» ٤١٠/٤ من طريق عبد الله بن عون، عن الشعبي، به.

ورواه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٥١٠٨) من طريق ابن عون، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

ورواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» بشرح علي القاري ص٢٥٥ عن الشعبي، عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله.

في الولاء: الولاء لِلكُبْرِ، يُراد بذلك الكُبر في النسَبِ.

٥٩٥٢ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن قَبيصة بنِ ذُؤيبٍ

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَيْنَ المرأةِ وخَالَتِها[1].

٥٩٥٣ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن مُحَمَّدٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[2].

---

(١) صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان فيه كلام ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عُقيل: هو ابن خالد بن عَقيل الأيلي.

ورواه أحمد ٢/٤٥٢ عن حجاج بن محمد، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٠١ و٥١٨، والبخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/٩٦-٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق يونس بن يزيد، وأحمد ٢/٥١٨ من طريق مالك، ومسلم (١٤٠٨) (٣٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين.

ورواه أحمد ٢/٥٠٨ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٢/٤٣٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥١٦، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي ٦/٩٨، وابن ماجه (١٩٢٩)، والبيهقي ٥/٣٤٥ و٧/١٦٥ من طرق، عن هشام بن حسان، به.

ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٩) من طريق داود بن أبي هند، وابن حبان (٤٠٦٨) =

٥٩٥٤ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث.

٥٩٥٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حدثنا أبي وشُعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: قال: حدثنا الليثُ، عن أيوب بنِ موسى، عن بُكيربنِ عبد الله بن الأشج، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الملكِ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خَالَتِها»(١).

٥٩٥٦ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ، حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن أربعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ: المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها(٢).

= من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

(١) إسناده صحيح. شعيب بن الليث، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الملك ـ وهو ابن يسار الهلالي مولى ميمونة ـ فقد روى له النسائي.

ورواه النسائي ٦/٩٧ من طريق عبد الله بن يوسف، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه في «الكبرى» (٥٤٢٩) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رباح المكي، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، لم يذكر عبدَ الملك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، من فوق شعيب بن الليث من رجال =

٥٩٥٧ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فهٰذا الذي وجدناه من الأسانيدِ التي رُوِيَ بها هٰذا الحديثُ عن أبي هريرة.

وقد رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أيضاً، عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك:

= الشيخين، وهو من رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٤) عن محمد بن رمح بن المهاجر، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق المعلى بن منصور، كلاهما عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزِّناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٥٣٢/٢.

ورواه الشافعي ١٨/٢، وأحمد ٤٦٢/٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي ١٣٦/٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، والنسائي ٩٦/٦، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والبيهقي ١٦٥/٧، والبغوي (٢٢٧٧) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٤) عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن أبي ربيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج وعراك بن مالك، عن أبي هريرة.

٥٩٥٨ ـ ما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عاصم، قال: عَرَضْتُ على الشَّعبيِّ كتاباً فيه

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها». فقال الشعبي: أنا سمعتُه من جابر[١].

٥٩٥٩ ـ وما قد حدثنا يزيدُ، حدثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن عاصم الأحولِ، عن الشعبيِّ

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[٢].

٥٩٦٠ ـ وما قد حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا قبيصَةُ بنُ عُقْبة، حدَّثنا سفيان، عن عاصم، عن عامرٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه الطيالسي (١٧٨٧)، ورواه النسائي ٩٨/٦ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٤-٢٤٦، والبخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٩٨/٦، وأبو يعلى (١٨٩٠)، وابن حبان (٤١١٤)، والبيهقي ١٦٥/٧-١٦٦ من طرق، عن عاصم بن سليمان الأحول، به.

ورواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» بشرح علي القاري ص٢٥٥، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة.

ورواه النسائي ٩٨/٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٩) عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

فهٰذا ما وجدناه من الطُّرُقِ التي رُوِيَ بها هٰذا الحديثُ، عن جابرٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

وقد رُوي ذٰلك أيضاً عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ.

٥٩٦١ ـ كما حدثنا أبو أُمية، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حدثنا وهيبُ بنُ خالد، حدثنا عبدُ الله بنُ طاووس، قال: سمعتُ عمرَو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، عن رسول الله ﷺ: أنَّه نهى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالَتِها[2].

قال أبو جعفر: ولا نَعْلَمُهُ رُوِي عن عبدِ الله بن عمرو إلا من هٰذه الجهة.

وقد رُوي ذٰلك أيضاً عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

٥٩٦٢ ـ كما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا مُعَلَّى بن منصورٍ، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن سليمانَ بنِ موسى، عن مكحولٍ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٧/٤، وأحمد ١٧٩/٢ و١٨٩ و٢٠٧ من طريق حسين المعلم، وعبد الرزاق (١٠٧٥٠) و(١٠٧٥١)، وأحمد ١٨٢/٢ من طريق عبد الكريم الجزري، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه نَهَى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها أو على خَالَتِها[1].

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ هٰذا المعنى روي عن رسول الله ﷺ من غير هٰذه الوجوهِ التي رويناها عنه فيها، وبالله التوفيق.

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. مكحول: هو الشامي، وابن محيريز: هو عبد الله.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وأحمد ٣/٦٧، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

٩٦٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «شَهِدْتُ مع عمومتي حِلفَ المُطَيَّبِينَ»

٥٩٦٣ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ إسحاقَ، عن الزُّهري، عن محمدِ بنِ جُبَير بن مطعمٍ، عن أبيه

عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَهِدْتُ مع عمومَتِي غلاماً حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، وما أُحِبُّ أن لي حُمْرَ النَّعَمِ وإنِّي أَنْكُثُه»[1].

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني ـ، قال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس، وكان إسماعيل ابن علية يرضاه، ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو بكر بن خزيمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: صالح، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١)، وابن حبان (٤٣٧٣) من طريق ابن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٦٧٦) بتحقيقنا، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وأبو يعلى (٨٤٦)، والشاشي (٢٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٠، والحاكم =

٥٩٦٤ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ـ يعني الدورقيَّ ـ عن ابنِ عُلية، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

٥٩٦٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا وهب بن بقية الواسطيّ، حدثنا خالد ـ يعني ابنَ عبدِ الله الواسطي ـ، عن عبدِ الرحمٰن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(٢).

٥٩٦٦ ـ وحدثنا أحمد بنُ شعيبٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعود، أخبرنا بِشرُ بنُ المُفضَّل، عن عبدِ الرحمٰن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(٣).

= ٢/٢١٩-٢٢٠، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٦٦، وفي «الدلائل» ٢/٣٧-٣٨، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩١٦) من طرق، عن إسماعيل ابن علية، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي في «الدلائل» ٦/٣٦٦، وصححه ابن حبان (٤٣٧٤).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ثقة حافظ، اتفقا على إخراج حديثه.

(٢) إسناده حسن كسابقه، وهب بن بقية الواسطي وخالد بن عبد الله الواسطي ثقتان، الأول روى له مسلم، والثاني اتفقا على إخراج حديثه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢)، وأبو يعلى (٨٤٤)، كلاهما عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد، لكن سقط من إسناد أبي يعلى جُبير بن مطعم والد محمد.

(٣) إسناده حسن، إسماعيل بن مسعود: ثقة روى له النسائي، وبشر بن =

قال أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: فتأمّلنا هٰذا الحديثَ، فلم نَجِدْه إلَّا من هٰذا الوَجْهِ، وكان الوجهُ الذي جاءَ منه ـ وهو روايتُه إيَّاه عن عبدِ الرحمٰن بن إسحاق ـ ليس كمجيءِ غيره من أحاديث الزهري، عن الزهري، لأن عبد الرحمٰن بن إسحاق هٰذا عندهم ليس كَمَنْ سِواه من رواة الزهري الذين في الطبقة التي فوقَ الطبقةِ التي هو منها.

ووجدنا فيه عن رسولِ الله ﷺ شُهودَه حِلْفَ المُطَيَّبينَ، وكان حِلْفُ المُطَيَّبينَ عندَ أهلِ الأنسابِ جميعاً كان قبلَ عامِ الفِيلِ بمدة طويلَةٍ، وكان ذٰلك الحِلْفُ في ثمانية أبطُنٍ من قُرَيشٍ، وهم: هاشم، والمُطلب، وعبدُ شمس، ونوفلٌ بنو عبد مناف، وتيمُ بنُ مُرَّة، وأسدُ بنُ عبد العُزَّى، وزهرة بنُ كِلاب، والحارث بن فهر، لما حاولَ بنو عبدِ مناف إخراجَ السِّقاية واللِّواء من بني عبد الدار، فتحالفت هٰذه الثمانيةُ الأبطنِ على ذٰلك، وبعثت إليهم أمُّ حكيم بنت عبد المطلب بجَفْنَةٍ فيها طِيبٌ، فغمسوا فيها أيديَهُم، ثم ضربُوا بها الكعبة توكيداً لِحِلْفِهم ذٰلك، فسُمُّوا بذٰلك المُطَيِّبينَ، ثم تركوا ما كان في بني عبدِ الدارِ، في أيديهم كما كان، لما خافوا أن يقع في ذٰلك قتالٌ أن يدخل عليهم العرب(1). وكان مولدُ رسول الله ﷺ بعدَ ذٰلك في عامِ الفِيلِ.

= المفضل: ثقة من رجال الشيخين.

ورواه أحمد (١٦٥٥)، والبزار في «مسنده» (١٠٠٠)، وأبو يعلى (٨٤٤)، وابن عدي ٤/١٦١٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٥)، والبيهقي ٦/٣٦٦، والضياء في «المختارة» (٩١٥) من طرق، عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

(١) انظر ابن هشام ١/١٣٨ـ١٤٠.

٥٩٦٧ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس، قال: وُلِدَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفِيلِ(١).

٥٩٦٨ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن المُطَّلب بنِ عبدِ الله بنِ قيس بنِ مخرمة، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا والنبيّ عامَ الفِيلِ(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن سعد ١٠١/١، ورواه البيهقي في «الدلائل» ٧٥/١-٧٦ من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، كلاهما (ابن سعد، وأحمد) عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر في إسناد ابن سعد أبو إسحاق السبيعي، ولفظ روايته: ولد رسول الله ﷺ يوم الفيل، يعني عام الفيل.

ورواه الحاكم ٦٠٣/٣ وعنه البيهقي ٧٥/١ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، به.

ورواه الحاكم أيضاً ٦٠٣/٣ من طريق حميد بن الربيع، عن حجاج، به، بلفظ: ولد النبي ﷺ يوم الفيل، وقال الحاكم بإثره: تفرد حميد بن الربيع بهٰذه اللفظة في هٰذا الحديث، ولم يتابع عليه.

ورواه ابن سعد ١٠١/١ من طريق عيسى بن طلحة، عن ابن عباس.

ورواه أيضاً ١٠١/١ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن جبير، مرسلاً.

(٢) حسن، المطلب بن قيس: هو المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، لم يرو عنه غير ابن إسحاق، ومحمد بن إسحاق: صدوق حسن الحديث، وقد صرح

٥٩٦٩ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ سِنان، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثني أبي، قال: سَمِعْتُ محمدَ بن إسحاق يُحَدِّثُ عن المطلب بن قيس بنِ مَخرَمَة، عن أبيه

عن جدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا والنبيُّ ﷺ عام الفيلِ، قال: وسأل عثمان بنُ عفان عنه قُباثَ بنَ أَشْيَمَ، فقال: أنت أكبرُ أم رسولُ الله؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكبرُ، وأنا قبلَه في الميلادِ(١).

= بالتحديث في الرواية الآتية، وباقي رجاله ثقات. وهو في «سيرة ابن هشام» ١/١٦٧.

ورواه أحمد ٤/٢١٥ من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم ٢/٦٠٣، وعنه البيهقي ١/٧٦ من طريق يونس بن بكير، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٥) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد. وزاد عند أحمد والحاكم والبيهقي قول قيس: «فنحن لدان» يعني تربان، قال الجوهري في «الصحاح»: لِدَة الرجلِ: تِربُه، والهاءُ عوض عن الواو الذاهبَةِ منه، لأنه مِن الولادة وهما لِدان، والجمع لِدَاتٌ، وَلِدون.

ورواه ابن سعد ١/١٠١ عن حُكيم بن محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن أبيه، عن قيس بن مخرمة.

(١) هو مكـرر ماقبله. وقـولـه: «قـال: وسـأل عثمـان بن عفـان» قال أبـونعيم القائل هو قيس بن مخرمة. وقباث بن أشيم: هو ابن عامر الكناني الليثي، صحابي، قال ابن سعد: شهد بدراً مع المشركين، وكان له فيها ذكر، ثم أسلم بعد ذٰلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد، وكان على مجنبة أبي عبيدة يوم اليرموك. عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان. ومحمد بن سنان: هو البصري القزاز.

ورواه الترمذي (٣٦١٩) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ١/٧٧ عن محمد بن بشار، والبيهقي ١/٧٦-٧٧ من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث =

٥٩٧٠ - كما حدثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسي، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَامي، حدثنا عبدُ العزيزبن أبي ثابت، حدثنا الزبيرُ بنُ موسى، عن أبي الحويرثِ، قال:

سمعتُ عَبْدَ الملك بن مروان يقول لِقُباث بن أشيمَ الكِناني، ثم اللَّيْثي: يا قباثُ، أنت أكبرُ، أم رسول الله ﷺ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكبرُ منِّي، وأنا أسنُّ منه، وُلِدَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ[١].

فجرى الأمرُ على ما قد ذكرناه قبلَ هٰذه الآثار، فلم يَزَلْ على ذٰلك حتى قَدِمَ مكةَ رجلٌ من زُبيد بتجارةٍ له، فباعها مِن العاصِ بن وائل

= محمد بن إسحاق.

(١) إسناده ضعيف. عبد العزيز بن أبي ثابت: هو عبد العزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني الأعرج، يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب، والزبيربن موسى: هو ابن ميناء المكي: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو الحويرث - واسمه عبد الرحمٰن بن معاوية الزرقي - سيىء الحفظ، وعبد الملك بن مروان ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان عابداً ناسكاً قبل الخلافة، وشهد يوم الدار مع أبيه، وهو ابن عشر سنين، وحفظ أمرهم وحديثهم، واستعمله معاوية على أهل المدينة، وهو يومئذ ابن ست عشرة سنة، فركب بالناس البحر، وكان قد جالس العلماء والفقهاء وحفظ عنهم، وكان قليل الحديث. قال أحمد: وكان يعد من الفقهاء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء المدينة وقرَّائهم قبل أن يلي. وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي: كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، مات سنة ست وثمانين في شوال. =

السَّهْمي، فمَطَلَهُ بها، وغلبه عليها، فحمله ذٰلك على أن أشرفَ على أبي قُبَيْسٍ، حيث أخذت قريشٌ مجالسها، ثم أنشأ يقول:

يا آلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بضاعته
بِبَطْنِ مَكَّةَ نائِي الأَهْلِ والنَّفَرِ
ومُحْرِمٍ أَشْعَثٍ لم يَقْضِ عُمْرَتَهُ
أَمْسى يُناشِدُ حَوْلَ الحِجْرِ والحَجَرِ
هَلْ مخفر من بني سهمٍ يقولُ لهم
هَلْ كان فينا حَلالاً مالُ مُعْتَمِرِ
إنَّ الحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ حرامَتُه
ولا حَرَامَ لِثَوْبِ الفَاجِرِ الغُدَرِ[1]

فلما سَمِعَتْ قُريشٌ ذٰلك، أعظمت ما عَمِلَ السهميُّ، فتحالفوا عند ذٰلك حِلْفَ الفُضُولِ، وكان الذي تعاقدُوه ما قد ذكره محمد بن إسحاق

= ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٤) عن سليمان بن أحمد، عن عباس بن الفضل الأسفاطي، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣/٦٢٥ عن علي بن حمشاذ العدل، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني الزبير بن موسى، به.

(١) أورد السهيلي في «الروض الأنف» ١/١٥٦ البيتين الأولين والرابع، وتتمة الخبر عنده: فقام في ذٰلك الزبير بن عبد المطلب، وقال: ما لهٰذا مترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار ابن جُدعان، فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام قياماً، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله: لَيَكُونُنَّ يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بلَّ بحر صوفة، ومارسا حِراء وثبير مكانهما، وعلى التآسي في المعاش.

كما حدثنا أبو الرَّوَّادِ عبدُ الله بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام، حدثني زيادُ بنُ عبدِ الله البكَّائي، عن محمد بن إسحاق المطلبي، قال: وأما حلفُ الفُضولِ، فإنَّ قبائلَ مِنْ قريش اجتمعوا في دارِ عبدِ الله بن جُدعان: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسدُ بن عبد العُزَّى، وزُهْرَةُ بنُ كِلاب، وتَيْمُ بنُ مُرَّة، فتعاقَدُوا، وتحالَفُوا على أن لا يَجِدوا بمكَّة مظلوماً من أهلها ومِن غيرهم مِمن دخلها من سائر الناسِ إلا قاموا معه، وكانوا على مَنْ ظَلَمَهُ حتَّى يَرُدُّوا عليه مَظْلِمَتَهُ، فسَمَّتْ قريشٌ ذلك الحِلْفَ حِلْفَ الفُضولِ[1]، وكان أهلُه المذكورون في هذا الحديثِ مُطَيَّبِينَ جميعاً، لأنهم من المُطَيَّبين الذين كانوا في الحِلْفِ الأوَّلِ الذي ذكرناه منهم، فكان قولُ النبيِّ ﷺ في الحديث الذي رويناه: «شَهِدْتُ مع عمومتي حِلْفَ المُطَيَّبينَ» هو حلف الفضولِ الذي تحالفه المُطَيَّبُونَ، وهم هؤلاء النَّفَرُ الذين كانوا في

---

(١) «ابن هشام» ١/١٤٠-١٤١. وعبد الله بن جدعان: هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة سيد بني تيم، وهو ابن عم والد أبي بكر الصديق، كان في بدء أمره فقيراً مملقاً، وكان مع ذلك فاتكاً لا يزال يجني الجنايات، فيعقل عنه أبوه وقومه حتى أبغضته عشيرته، ونفاه أبوه، وحلف أن لا يؤويه أبداً لما أثقله به من الغرم والديات، ثم كان أن أثرى ابن جدعان بعثوره في شق جبل على ثعبان من ذهب، وعيناه ياقوتتان، وعلى جواهر ولآلىء وذهب وفضة، فأوسع في الكرم حتى كان يضرب بعظم جفنته المثل، ولأمية بن أبي الصلت شعر في مدحه، انظره في «الأغاني» ٨/٣٢٨-٣٣٣، وجاء في «صحيح مسلم» (٢١٤) أن عائشة، قالت: يا رسول الله ابنُ جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وقد سلف هذا الحديث برقم (٢٧٤٥).

الحِلْفِ الأَوَّلِ الذي لم يَشْهَدْهُ رسول الله ﷺ(١).

فبانَ بحمدِ الله: أنَّ ذٰلك الحديثَ لم يكن بمخالفٍ إذ كان له هٰذا الوجهُ الذي قد ذكرناه.

٥٩٧١ ـ وحدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا أبو مصعب الزهريُّ، حدثني عِمرانُ بنُ عبد العزيز الزُّهريُّ، أخبرني ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمٰن، قال: دخلتُ على أبي العباس ـ يعني أمير المؤمنين ـ فما سألني عن شيءٍ إلا عن المسح على الخفين، وعن حِلْفِ الفُضولِ، وأن النبيَّ ﷺ، قال: «شَهِدْتُ حِلفاً في دارِ ابن جُدعان: بني هاشم وزُهرة وتيم وأنا فيهم، ولو دُعِيْتُ به في الإسلام لأَجَبْتُ، وما أُحِبُّ أن أَخيسَ به وإن لي حُمْرَ النَّعَم».

قال: وكان محالَفَتُهُمْ على الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، وأن لا يَدَعُوا لأحدٍ عندَ أحدٍ فضلاً إلا أخذوه، وبذٰلك سُمي حِلْفَ الفُضولِ(٢).

---

(١) انظر «صحيح ابن حبان» ١٠/٢١٧، و«سنن البيهقي» ٦/٣٦٧، و«سيرة ابن كثير» ١/٢٥٨.

(٢) إسناده ضعيف. عمران بن عبد العزيز الزهري، قال ابن معين والبخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، يتكلم فيه، ضعيف الحديث، منكر الحديث.

أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني.

وأبو العباس: هو عبد الله بن محمد بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي العباسي، أول الخلفاء من بني العباس، المتوفى سنة =

وسقط عن ربيعة مَنْ كان هٰؤلاء الثلاثة البُطون من بني أُسد بن عبد العُزَّى، وكان ذٰلك الحِلْفُ أَشْرَفَ حِلْفٍ في الجاهليَّةِ، وهو الذي شَهِدَهُ رسولُ الله ﷺ، وسُمِّيَ حِلْفَ الفُضُولِ، وسُمِّيَ أيضاً حِلْفَ المُطَيَّبين، إذ كان أهلُه مُطَيَّبين جميعاً، وبهٰذا الحِلْفِ توعَّدَ الحسينُ بنُ علي الوليدَ بنَ عُتبة في المنازَعَةِ التي كانت بينَهُما لما كان مِن الوليدِ في ذٰلك إليه ما كان من محاولةِ ظُلْمِهِ.

كما حدثنا أبو الرَّوَّاد، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام، حدثنا زيادُ بنُ عبدِ الله، قال: قال ابنُ إسحاق: وحدَّثني يزيدُ بنُ عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي: أن محمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ الحارث التيميَّ حدَّثه: أنَّه كان بَيْنَ الحُسين بن علي وبَيْنَ الوليدِ بنِ عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي المَرْوَةِ[1]، فكان الوليدُ يتحامَلُ على الحسين بن علي

= ١٣٠هـ، وقام بعده المنصور أخوه. انظر «سير أعلام النبلاء» ٦/٧٨.

وقوله ﷺ: «شهدت حلفاً...» صحيح من حديث عبد الرحمٰن بن عوف، ومن حديث أبي هريرة، وسلف تخريجه في أول الباب.

وقوله: «وبذٰلك سمي حلف الفضول». ذكر ابن قتيبة سبباً آخر في تسميته بذٰلك، فقال فيما نقله عنه البيهقي في «السنن» ٦/٣٦٧: سمي حلف الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم، يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وادعة، والفضل بن فضالة، فقيل: حلف الفضول جمعاً لأسماء هٰؤلاء، والفضول جمع فضل، كما يقال: سعد وسعود وزيد وزيود. قال السهيلي في «الروض الأنف» ١/١٥٥ بعد أن أورد كلام ابن قتيبة: وهٰذا الذي قاله حسن.

(١) قرية بوادي القرى.

بسُلْطانه[١] في حقِّه، فقال الحسينُ بنُ علي: أحْلِفُ باللهِ لَتُنْصِفَنِّي مِن حَقِّي أو لآخُذَنَّ سيفي، ثم لأقُومَنَّ في مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ، ثم لأدْعُوَنَّ بحِلْفِ الفُضول. فقال عبدُ الله بنُ الزبير ـ وهو عندَ الوليدِ ـ حين قال الحسينُ ما قال: وأنا أحلِفُ باللهِ لَئِنْ دَعَا بها، لآخُذَنَّ سيفي، ولأقُومَنَّ عندَه ومعه، حتى يُنْصَفَ مِنْ حَقِّه أو نموتَ جميعاً. وبلغت المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ بنِ نوفل الزُّهري، فقال مثلَ ذلك، وبلغت عبدَ الرحمٰن بنَ عثمان بن عبد الله ـ يعني التيميّ ـ فقال مِثْلَ ذلك، فلما بلغَ ذلك الوليدَ بنَ عُتبة، أنصف الحسينَ مِنْ حقِّه حتَّى رَضِيَ[٢].

ولم يَكُنْ دَخَلَ في ذلك الحلفِ بنو عبد شمسٍ، ولا بنو نَوْفَل، ولا بنو الحارث بنِ فِهر، وهُمْ مِنْ أهل الحِلْفِ الأوَّلِ.

كما حدَّثنا أبو الرَّوَّاد، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام، حدثنا زيادُ، عن ابن إسحاق، حدثني ابنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، قال: قَدِمَ محمدُ بنُ جبير بن مُطعم بن عَدِيٍّ بن نوفل عبدِ مَنَاف ـ وكان أعلمَ قريش ـ على عبدِ الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير، واجتمع الناس على عبد الملك، فلما دَخَلَ عليه، قال: يا أبا سعيد، ألم نَكُ نَحْنُ وأنتم ـ يعني بني عبد شمس بن عبد مناف، وبني نوفل بن عبد مناف ـ

---

(١) وكان الوليد بن عتبة يومئذ أميراً على المدينة، أَمَّرَهُ عليها عمه معاوية بن أبي سفيان.

(٢) ابن إسحاق صدوق حسن الحديث، ويزيد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ثقتان روى لهما الجماعة، ومات الثاني منهما سنة (١٢٠)هـ. والخبر في «سيرة ابن هشام» ١٤٢/١.

في حلفِ الفُضُول؟ قال: أنتَ أَعْلَمُ. قال عبدُ الملك: لَتُخْبِرَنِّي يا أبا سعيدٍ بالحقِّ من ذٰلك. قال: لا واللهِ، لقد خرجنا نحنُ وأنتم منه. قال: صَدَقْتَ[1]. وكان ذٰلك شيئاً لِوصول الزُّبيدي إلى حَقِّه، وكان وليَّ ذٰلك الحلفِ والقائمَ به الزبيرُ بنُ عبدِ المطلب بن هاشم[2] عمَّ النبيِّ ﷺ.

---

(١) هو في «سيرة ابن هشام» ١٤٢/١.

(٢) وهو القائل في هٰذا الحلف:

حَلَفْتُ لَنَعْقِدَنْ حِلْفاً عَلَيْهِمْ ... وإنْ كُنَّا جَمِيعاً أَهْلَ دارِ
نُسَمِّيه الفُضُولَ إذا عَقَدْنا ... يَعِزُّ بِهِ الغَرِيبُ لدى الجِوَارِ
ويَعْلَمُ مَنْ حَوالِي البَيْتِ أَنَّا ... أُباةُ الضَّيْمِ نَمْنَعُ كُلَّ عارِ

٩٦٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قولِه: «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ تعالى أَحَلَّ فيه المَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فلا يَنْطِقْ إلا بخيرٍ»

٥٩٧٢ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى

٥٩٧٣ ـ وحدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، ثم اجتمعا جميعاً، فقال كُلُّ واحدٍ منهما في حديثه: حدثنا الفضيلُ بنُ عياض، عن عطاء بنِ السَّائب، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلا أن الله تعالى أَحَلَّ لَكُمُ المَنْطِقَ، فمن نَطَقَ، فلا يَنْطِقْ إلا بخيرٍ»(١).

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وحسنه الحافظ في «التلخيص»، فضيل بن عياض ـ وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ـ تابعه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وهما ممن حدث عنه قبل الاختلاط، لكن اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، والحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠.

ورواه مرفوعاً ابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٥/٨٥ و٨٧ من طريق سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٤٤، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن عدي في «الكامل» =

. . . .

= ٢٠٠١/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٨ من طرق، عن الفضيل بن عياض، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن عدي ٢٠٠١/٥، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٤٤/٢، وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق موسى بن أعين، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. قال الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب! والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

ورواه مرفوعاً الحاكم ٤٥٩/١ وعنه البيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم ٤٥٩/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وصححه الحاكم، وقال: قد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» ٥٨/٣، و«التلخيص الحبير» ١٣٠/١ عن محمد بن أبان، عن أحمد بن ثابت الجحدري، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عمر رفعه. وهٰذا غلط من الجحدري، فقد أخرجه ابن السكن وسمويه فيما نقله ابن حجر في «الأربعين العاليات» من طريق أبي حذيفة، فقال: عن ابن عباس.

ورواه الطبراني (١٠٩٥٥)، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق إبراهيم بن المنذر الحِزامي، عن معن بن عيسى، عن موسى بن أعين، عَن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رفعه. قال ابن حجر في «التلخيص» ١٣٠/١: وليث يُستشهد به، لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارمي ٤٤/٢ عن علي بن معبد، عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء.

ورواه موقوفاً عبد الرزاق (٩٧٩١) عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، =

. . . .

= عن طاووس، أو عكرمة، أو كليهما، عن ابن عباس قوله.

وقد روي الحديث من غير طريق عطاء عن طاووس، فرواه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٦) من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثي، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير (وهو ضعيف)، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، به، مرفوعاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جريج، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤) من طريق أبي عوانة، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: إذا طفت فأقل الكلام، فإنما هي صلاة. قال البيهقي: وقفه إبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

وروي الحديث موقوفاً من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، رواه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي ٨٥/٥ عن معمر، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الطواف من الصلاة، فأقلوا فيه الكلام.

ورواه الحاكم ٢٦٦/٢ـ٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿طهِّر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وقال الحاكم بإثره: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هٰذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ. . . فذكر قول ابن عباس، ولم يذكر حديث «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة. . .» وقال بإثره: هٰذا متابع لنصف المتن، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب أخبرناه الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ إذ كُنَّا لم نَجِدْه بهٰذا الإسنادِ إلا من هٰذه الجهة التي ذكرنا

فوجدنا راويَه الفضيلَ بن عياض ومَنْ سِواه من الرواة عن عطاء بن السائب غيرَ الثَّوريِّ، والحمادين حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع مما يُضعفه أهلُ الإسناد، لأن سماعَهم منه كان بعدَ الاختلاط، وكان سماعُ الأربعةِ الذين ذكرنا فيه قبلَ ذٰلك.

= الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «الطواف بالبيت صلاة...» فذكره.

وقد تعقب الذهبيُّ تصحيحَ الحاكم لحديث القاسم بن أبي أيوب بقوله: إنما المشهور لحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وطهِّر بيتي للطائفين والعاكفين والركَّع السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠: وصحح الحاكم إسناده، وهو كما قال، فإنهم ثقات، إلا أني أظن أن فيها إدراجاً. ويعني بهٰذا الإدراج رفعه، يتبين ذٰلك من تعليق الذهبي في «تلخيصه».

قلت: وروى الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/٣٤٨، والنسائي ٥/٢٢٢، والبيهقي ٥/٨٥ من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

وروى الشافعي أيضاً ١/٣٤٨ ومن طريقه البيهقي ٥/٨٥ عن سعيد بن سالم، وعبد الرزاق (٨٩٦٢)، كلاهما (سعيد بن سالم وعبد الرزاق) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه.

ويتقوى هٰذا الحديث بالحديث الآتي فيصح.

٥٩٧٤ ـ فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جُريجٍ، عن الحسن بنِ مُسلمٍ، عن طاووس

عن رجلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّما الطَّوافُ صلاةٌ، فإذا طُفْتُمْ فأَقِلُّوا الكَلَامَ»(١).

٥٩٧٥ ـ وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمٌ، عن ابنِ المبارك، عن ابن جريج، ثم ذكر مثلَه بإسنادِه(٢).

فوقفنا بذٰلك على أن هٰذا هو أصلُ هٰذا الحديثِ عن رجلٍ أدرك النبيَّ عليه السَّلامُ، لا عن ابن عباس، وقد يكونُ ذٰلك الرجلُ أدركَ النبيَّ ﷺ، ولم يره، ولما كانَ ذٰلك كذٰلك لم يَقُمْ بهٰذا الحديث حجةٌ على مذهبِ أصحابِ الإسناد.

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند غير المصنف، فانتفت شبهة تدليسه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/١٣٠: وهٰذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب (يعني المتقدمة عند المصنف)، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة.

يونس: هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

ورواه النسائي ٥/٢٢٢ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٨٨)، ورواه أحمد ٣/٤١٤ و٤/٦٤ و٥/٣٧٧ عن عبد الرزاق وروح بن عبادة، والنسائي ٥/٢٢٢ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم (عبد الرزاق وروح وحجاج) عن ابن جريج، به. وقال أحمد بإثره: لم يرفعه محمد بن بكر.

(٢) هو مكرر ما قبله، نعيم: هو ابن حماد الخزاعي.

والذي يرادُ بهٰذا الحديثِ معنى من الفقه يختلِفُ أهلُه فيه.

فتقول طائفةٌ منهم: مَنْ طاف بالبيتِ الطواف الواجب جُنُباً، فعليه أن يُعيدَه، فإن لم يفعل حتَّى رجع إلى أهلِه ولم يُعِدْه، كان عليه دَمٌ، ويُجزئه ذٰلك الطوافُ، وممن قال ذٰلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه رحمهم الله.

وقال غيرُهم من أهلِ العلم مِن أهلِ الحجازِ، وممن سِواهم: لا يُجزئه ذٰلك الطوافُ، وهو عندهم كمن لم يَطُفْ. وكان الأولى بنا لمَّا اختلفوا في ذٰلك هٰذا الاختلافَ، ولم نجد فيه شيئاً من كتابِ الله تعالى، ولا من سُنة نبيه ﷺ أن نرجِعَ في ذٰلك إلى ما يُوجِبُه القياسُ فيه، فكان الأصلُ المتفقُ عليه أنَّ الإهلالَ بالحجِّ وبالعُمرة قد أُمِرَ الناسُ أن لا يفعلوا ذٰلك إلا وهم طاهرون، كما أُمِروا أن لا يطوفوا بالبيتِ إلا وهم كذٰلك، وكان من أَحرم بالحجِّ وهو غيرُ طاهر إما بالجنابةِ به، أو لأنه على غيرِ وضوء أنه مسيء فيما يفعلُه من ذٰلك، وأن إساءته ذٰلك لا تمنعُه من أن يكونَ إحرامُه به فيها إحراماً قد دخل به في الذي أحرم به، فلما كان ذٰلك كذٰلك في الإحرام، كان في الطوافِ أيضاً كذٰلك، وكان مَنْ طافَ بالبيتِ على ما ذكرنا مما استحقَّ به الإساءةَ مذموماً على ما فعل، ولا يمنعُه ذمُّه ذٰلك أن يكونَ بطوافه ذٰلك طائفاً طوافاً يُجزئه. وكذٰلك وجدناهم لا يختلِفُون فيمن وقف بعرفة، أو بات بمزدلفةَ وهُوَ جُنُبٌ، أو على غيرِ وضوء أن ذٰلك يجزئه مع الإساءةِ التي قد لزمته في فعلِه ما فَعَلَ على خلافِ ما أمره اللهُ تعالى به أن يفعلَه عليه.

٩٦٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن جوابه الذي سأله: مَتى كُنْت نبياً؟ بقوله له: «وآدمُ بينَ الرُّوحِ والجسدِ»

٥٩٧٦ - حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ محمد التَّيمي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عبدِ الله بنِ شقيق

عن ابنِ أبي الجدعاء، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ: متى كُنْتَ نبياً؟ قال: «وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ»[1].

٥٩٧٧ - وحدثنا فهدٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ سِنان العَوَقِي، حدثنا إبراهيمُ بنُ طهمان، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَة، عن عبدِ الله بنِ شقيق

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد التيمي: روى له أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير صحابيه ابن أبي الجدعاء ـ واسمه عبد الله بن أبي الجدعاء التيمي، ويقال الكناني، ويقال: العبدي ـ، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وقد اختلف فيه على عبد الله بن شقيق، فرواه عنه خالد الحذاء هٰكذا، ورواه بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن ميسرة الفجر، وانظر الحديث الذي بعد هٰذا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/١٤٨ و٧/٥٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٣٦٠ من طرق، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. =

عن ميسرة الفجر، قـال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: مَتى كُنْتَ نبياً؟ قال: «كنتُ نبيّاً، وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ»(١).

= ورواه أحمـد ٤/٦٦ و٥/٣٧٩ عن سريج بن النعمان، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١١) عن هدبة بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، عن النبي ﷺ، لم يسميا الصحابي.

ورواه ابن سعد ١/١٤٨ عن إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: قال رجل: يا رسول الله متى كنت نبياً، فقال الناس: مه مه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد».

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه ميسرة الفجر، وقد ذكره في الصحابة البخاري والبغوي وابن السكن وغيرهم، ورووا له هذا الحديث، وجاء في هامش بعض نسخ الاستيعاب ما نصه: ذكر أبو الوليد في «الألقاب» أن ميسرة الفجر هو عبد الله بن أبي الجدعاء التميمي، وميسرة لقب له، ويشبه أن يكون ذلك، فإن عبد الله بن شقيق هو الراوي عنهما جميعاً حديث: «متى كنت نبياً»، وقال الحافظ في ترجمة ميسرة: وقد قيل: إنه عبد الله بن أبي الجدعاء الماضي في العبادلة.

ورواه الحاكم ٢/٦٠٨-٦٠٩ - وعنه البيهقي في «الدلائل» ٢/١٢٩ - من طريق عثمـان بن سعيد الـدارمي، والبيهقي ١/٨٤-٨٥ من طريق أحمـد بن إسحـاق بن صالـح، كلاهمـا عن محمـد بن سنان العوقي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٧/٣٨٤، قال: قال محمد بن سنان، به.

ورواه ابن سعد ٧/٦٠ عن معاذ بن هانىء، والآجري في «الشريعة» ص٤٢١، وابن عدي في «الكـامـل» ٤/١٤٨٦ من طريق شعيب بن حرب، كلاهمـا عن =

فقال قائلٌ: وكيف تقبلونَ مِثْل هٰذا عن رسولِ الله ﷺ، وهو أفصحُ العرب وفيه ما يُنْكِرُهُ أهلُ اللُّغةِ جميعاً، لأن «بين» عندهم لا تكونُ إلا لاثنين، ولا يكونُ لواحد؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الأمرَ كما ذَكَرَ، ولكن الواحد إذا وُصِفَ بوصفين، دخل بذٰلك في معنى الاثنين، وجازَ أن يُستعمل فيه ما في الاثنين، ومن ذٰلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقلبه﴾ [الأنفال: ٢٤]. والمرءُ وقلبُه واحد، ولكن لما وُصِفَ

= إبراهيم بن طهمان، به.

ورواه أحمد ٥/٥٩، وابن أبي عاصم (٤١٠)، والآجري في «الشريعة» ص٤١٦ و٤٢١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٥٣ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن بديل بن ميسرة، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٣٦٠٩)، والآجري في «الشريعة» ص٤٢١، والحاكم ٢/٦٠٩، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٠٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٣٠، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٢٦. وقال الترمذي: لحديث حسن صحيح غريب.

وعن ابن عباس عند البزار (٢٣٦٤ ـ كشف الأستار)، من طريق نصر بن مزاحم، عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن عباس. وقال البزار بإثره: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هٰذا الوجه، ونصر لم يكن بالقوي، ولم يكن كذاباً، ولكنه يتشيع، ولم نجد هٰذا الحديث إلا عنده. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٢٣: فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

وعن العرباض بن سارية عند ابن سعد ١/١٤٩، وأحمد ٤/١٢٧، والآجري في «الشريعة» ص٤٢١، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٣٠، والبغوي (٣٦٢٦)، بلفظ: «إني عبد الله وخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لمنجدل في طينته».

بغير ما وُصِفَ به قلبُه، صارَ في معنى الاثنين، فكذٰلك آدمُ لما كان في البدءِ جسماً لا روحَ فيه، ثم أعاده الله جسداً ذا روح، كان موصوفاً بوجهين مختلفين، وجاز بذٰلك إدخالُ «بينَ» في وصفه كما جاء الحديث الذي ذكرناه في ذٰلك.

وأما قولُه ﷺ: «كُنْتُ نبيّاً وآدمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ»، فإنه وإن كان حينئذ نبياً، فقد كان الله تعالى كتبه في اللوح المحفوظ نبياً، ثم أعادَ اكتتابَه إيَّاه في الوقتِ المذكورِ في هٰذا الحديث، كما قال عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وكان عزَّ وجَلَّ قد كتب ذٰلك في اللوحِ المحفوظِ، ثم أعادَ اكتتابَه في الزبور المحزبة بعدَ ذٰلك، فمثلُ ذٰلك اكتتابُه عز وجَلَّ النبيَّ عليه السَّلام وآدمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجسد بعد اكتتابه إيَّاه قبل ذٰلك في اللوحِ المحفوظ أنه كذٰلك، وبالله التوفيق.

٩٦٧ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يُقضى بينَ المختلفين من أهلِ العلمِ في الارتزاقِ على القضاءِ مما يُبيحه بعضُهم، ومما يمنع منه غيرُهم منه

قال أبو جعفر: لا نَعْلَمُ أحداً من المتقدمينَ رُوي عنه النهيُ عن ذلك إلا عمرَبنَ الخطاب - رضي الله عنه - مِن جهةٍ قد رُوِيَ عنه مِن خلافها خلافُ ذلك

كما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن القاسم بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيه

أن عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: لا تَأْخُذْ على شيءٍ من حُكومَةِ المسلمين أجراً[1].

وكان الذي رُوِيَ عنه مما يُخالِفُ ذلك من الجهةِ الأُخرى

٥٩٧٨ - كما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن وهب، حدثنا عمي عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمروبنُ الحارث، عن بُكيربن عبد الله بنِ الأشجِّ، عن بُسْربنِ سعيد

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبد الرحمٰن - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من عمر.

الحكومة: القضاء بين الناس.

عن ابن الساعدي، هٰكذا قال[1]: قال استعملني عُمَرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الصَّدقةِ، فلما أديتُها إليه، أعطاني عُمالتي، فقلت: إنما عَمِلْتُ للهِ عَزَّ وجَلَّ، وأَجْرِي على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، قال: خُذْ ما أُعطيتُك، إنِّي عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعمَّلني، فقلتُ مثل قولِك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعْطِيْتُكَ شيئاً مِنْ غَيرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ»[2].

٥٩٧٩ ـ وما حدثنا الرَّبيع المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعدٍ، حدثنا الليثُ، عن بُكَيربن عبدالله، عن بُسْرِبن سعيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدي المالِكي، أنه قال: استعملني عُمَرُبنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الصَّدقةِ، ثم ذكر مثلَه حرفاً حرفاً[3].

---

(١) سيرجح المصنف أنه السعدي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد، لكن قال: ابن السعدي.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٥٢-٥٥٣، وعبد بن حميد (٤٢)، والبيهقي ٦/١٨٤ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بنحوه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٨، ومعمر في «الجامع» الملحق «بمصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٤٤)، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عمر بنحوه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٤) عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وتحرف في المطبوع منه «شعيب»، إلى: «شعبة»، وصوب من «إتحاف المهرة» ٤/ورقة ٦٣.

ورواه أحمد (٣٧١) بتحقيقنا، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢)، والنسائي ٥/١٠٢، وابن حبان (٣٤٠٥) من طرق، عن الليث، به.

٥٩٨٠ ـ وما قد حدثنا يزيد بن سِنان، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن ابنِ السَّعديِّ، ثم ذكر مثلَه[1].

هٰكذا كان الليثُ حَدَّثَ بهٰذا الحديثِ بالعراقِ، فقال فيه: عن ابنِ السَّعدي، وكان قبلَ ذٰلك بمصرَ يقولُ فيه: عن ابنِ السَّاعدي، فكان في هٰذا عن عمر خلاف ما عنه في الحديث الأوَّل، وكان الصوابُ فيما اختلف فيه عن الليث من ابنِ السَّعدي أو الساعدي ابنَ السَّعدِي، والسعدي: هو رجلٌ من بني عامر بنِ لُؤَي مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ، واسمُه عبدُ الله بنُ وقدان، وقيل: السَّعدي، لأنه اسْتُرْضِعَ فيهم[2].

وقد ذكرنا ما رُوِيَ عنه مما ذُكِرَ فيه اسمُه ونسبُه هٰذان فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا في باب الهجرة: هل انقطعت، أو لا تنقطع ما قُوتِلَ الكُفَّارُ؟[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه الدارمي ١/٣٨٨، وأبو داود (١٦٤٧) و(٢٩٤٤)، والبزار في «مسنده» (٢٤٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد. ووقع عند أبي داود والبزار (ابن الساعدي).

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٤-٢٥: عبد الله ابن السعدي، واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدِ ودّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، كنيته أبو محمد، وقيل له: السعدي، لأنه كان مسترضعاً في بني سعد، له صحبة، سكن الأردن من أرض الشام، وقال بعضهم: ابن الساعدي. . .

(٣) سلف هٰذا البـاب في الجزء السابع برقم (٤١٧)، وحديث عبد الله ابن =

٥٩٨١ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ البَهرانيِ، أخبرنا شُعَيْبُ بن أبي حمزة، عن الزهري، حدَّثني السائبُ بن يزيد: أن حُوَيْطِبَ بن عبدِ العُزَّى، أخبره:

أنَّ عبدَ الله ابنَ السَّعدي، أخبره: أنَّه قَدِمَ على عمر بنِ الخطاب في خلافته، فقال له عُمَرُ: ألم أُحَدَّثْ أنَّكَ تلي مِن أعمالِ المسلمين أعمالاً، فإذا أعطيتَ العُمالة كرهتها؟ فقال: نعم. فقال: فما تُريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إن لي أفراساً وأعْبُداً، وأنا أتَّجِرُ، وأنا أريدُ أن تكونَ عُمالتي صدقةً على المُسلمين. فقال عُمَرُ: لا تَفْعَلْ، فإنِّي كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان النبيُّ ﷺ يُعطيني العَطَاءَ، فأقولُ: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفقرُ إليه مني، حتى أعطاني مرةً، فقلتُ له ذلك. فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْه فتَمَوَّلْهُ، فما جاءَكَ مِنْ هذا المالِ وأنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، ولا سائلٍ فخُذْه، وإلَّا فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ»(١).

= السعدي فيه برقم (٢٦٣١) وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (١٠٠) بتحقيقنا، والدارمي ١/ ٣٨٨، والبخاري (٧١٦٣)، والنسائي ٥/ ١٠٤ من طريق الحكم بن نافع أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٢١)، والنسائي ٥/ ١٠٣ و١٠٤ من طرق، عن الزهري، به.

ورواه معمر في «الجامع» الملحق بـ«مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٤٥)، ومن طريقه أحمد (٢٨٠) عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: لقي عمر عبد الله ابن السعدي.. فذكر معناه، ولم يذكر حويطباً.

ورواه أحمد (٢٧٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله ابن السعدي، قال: قال لي عمر.. فذكره ولم يذكر حويطباً. وانظر «الفتح» =

وفيما ذكرنا من هٰذا الحديثِ في أمرِ عبدِ الله المختلَف فيما نُسِبَ إليه من الروايات فيه عن الليث، ما قد دَلَّ أنَّ الصوابَ منها في ذٰلك أنَّه ابنُ السعدي، لا ابنُ الساعدي.

٥٩٨٢ - وحدثنا محمدُ بنُ عُزيز الأيليُّ، حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، حدثني السائبُ بنُ يزيد ابنِ أختِ نَمِرٍ: أنَ حويطبَ بنَ عبدِ العُزَّى، أخبره:

أن عبدَ الله بن سعدِ بن أبي سَرْحٍ، أخبره أنه قَدِمَ على عُمَرَ بنِ الخطَّاب في خلافته، ثم ذكر مثلَه إلا أنَّه قال: «خذه فتقرَّب به وتصدَّق»(١).

= ١٣/١٥٣.

(١) إسناده ضعيف. سلامة بن روح، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث، وساق له ابن عدي أحاديث عدة منكرة، ويقال: لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، وإنما يحدث من كتبه. وقوله في هٰذا الإسناد: عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهم منه نبَّه عليه الحافظ في «الفتح» ١٣/١٥٢.

وعبد الله بن سعد بن أبي سرح هو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أرضعته أم عثمان، وكان يكتب للنبي ﷺ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله، ففر إلى عثمان بن عفان، فاستجار له عثمان، فأجاره النبي ﷺ، وأسلم ذٰلك اليوم فحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذٰلك ما ينكر عليه. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله مواقف محمودة في الفتوح، وأمره عثمان على مصر، ولما وقعت الفتنة سكن عسقلان، ولم يبايع لأحد، ومات بها سنة ست وثلاثين بعد فراغه من صلاة الصبح.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٥) عن محمد بن عزيز الأيلي، بهٰذا الإسناد.

فكان في هٰذا الحديثِ مكان عبدِالله ابن السَّعدي عبدُ الله بنُ سعد بن أبي سَرْح، والناسُ على خلافه في هٰذا الإسنادِ.

فَمِمَّنْ خالفه: عمرو بنُ الحارث

٥٩٨٣ ـ كما حدَّثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان يُعْطِي عُمَرَبن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسولَ الله مَنْ هُوَ أفقر إليه مِنِّي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ، فتموَّلْ أو تصدق به، وما جاءك من هٰذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ ـ هٰكذا قال، أعني يونس ـ ولا سائلٍ، فخُذْه، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قال سالمٌ: فمن أجلِ ذٰلك كان ابنُ عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أعطيه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، والبيهقي ١٨٤/٦ من طريقي أبي الطاهر وأحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٩٩/٢ (الطبعة الميمنية) عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، به.

ورواه أحمد (١٣٦) بتحقيقنا، والبخاري (٧١٦٤)، والبزار (١١٠)، والنسائي ١٠٥/٥، والبيهقي ١٨٤/٦-١٨٥، والبغـوي (١٦٢٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والدارمي ٣٨٨/١، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن الزهري، به.

٥٩٨٤ - وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال عمرو: حدثني ابنُ شِهَابٍ مثلَ ذلك عن السَّائِبِ بن يزيد، عن حُويطب بن عبدِ العُزَّى، عن عبدِالله ابن السَّعدي، عن عُمَربن الخطَّاب - رضي الله عنه -، عن رسولِ الله ﷺ[1].

غير أنَّا قد وجدنا لما رواه سَلامةُ، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب في هٰذا الحديثِ من ما خالف الناسَ فيه موافقاً له على ذٰلك

٥٩٨٥ - كما حدثنا مصعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، حدثنا أبي، عن الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بنِ عبدِ الله بنِ مسلم بنِ شهاب، عن محمد، ثم ذكر مثلَ حديثِ محمد بن عزيز، عن سلامة سواء[2]، وقال فيه: إنَّ عبدَالله بنَ سعدِ بن أبي سَرْحٍ، مكانَ ما قال غيرُه: إنَّ عبدَالله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١١) عن أبي الطاهر، والبيهقي ١٨٤/٦ من طريقي أبي الطاهر وأحمد بن صالح، كلاهما عن الزهري، به. لكن سقط من إسناد مسلم حويطب بن عبد العزى، ولم ينبه إلى ذٰلك الحافظُ المزي في «التحفة» ٣٩/٨، وتعقبه في ذٰلك الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، وفي «الفتح» ١٥٢/١٣ و١٥٣.

ورواه أحمد ٩٩/٢ (الطبعة الميمنية) عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، به.

(٢) الدراوردي - وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني - فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وذكر عبد الله بن سعد بن أبي سرح في هٰذا الإسناد خطأ سلف التنبيه عليه في الحديث (٥٩٨٢).

ابن السعدي، فكان فيما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هٰذا الفصل الثاني، خلافُ ما رُوِيَ عنه في الفصل الأوَّل.

فتأملنا الوجهَ في هٰذا الاختلافِ، وكان أولى القولين فيه ما رُوِيَ في الفصلِ الثاني من إباحةِ الاجتعال على مثلِه على القضاءِ، لأنا قد وجدنا في كتابِ الله عَزَّ وجَل ما قد دَلَّنا على إباحةِ الاجتعالِ على مثلِه، وهو الاجتعالُ على الصدقةِ للعَامِلينَ عليها منها، لِقيامهم بها، وتحصيلها لأهلِها، وإن كان العاملون عليها ليسوا من أهلها لِغناهُم، وتحريمها عليهم بذٰلك، وهو قولُه عز وجل: ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ للفُقَراءِ والمَساكِينَ والعَامِلينَ عَلَيها﴾ [التوبة: ٦٠]، وكان مثلَ ذٰلك أيضاً الاجتعالُ على ولاةِ أمصارِ المسلمين لِحفظها عليهم، ولِلقتال من ورائهم، ولدفعِ مَنْ حاولَ البغيَ عليهم فيها، فكان طلقاً للولاةِ عليها الاجتعالُ من أموالِ المسلمين التي يجتعل ذٰلك منها، وكذٰلك أيضاً الجعلُ لِجندهم الذي لا يَقُومُ، ولا يَنْهَضُ إلا بهم مِنْ تلك الأموال أيضاً، وكذٰلك ولاةُ خراجِ المسلمينَ في جمعه وتحصيلِه وحفظِه على الوجوه التي يجبُ صرفُه فيها جائزٌ لمن تولَّى ذٰلك الاجتعالَ مما يتولاه على ما يتولاه منها، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان مَنْ يَتَولَّى حكوماتِ المسلمين التي يأخذُ بها من أبدانهم ما يجبُ للهِ تعالى فيها، ويأخذ مِنْ أموالهم ما يجب لله تعالى فيها، ويأخذ من بعضهم لِبعضٍ ما يجبُ له عليه في بدنه وفي ماله، ويمنع بولايته ذٰلك من يُحَاوِلُ غيرَ الواجب فيه، فجائزٌ له أيضاً الاجتعالُ على ذٰلك من أموالِ المسلمين التي تجتعل منها على مثلِ ذٰلك ما يجعلُه عليه.

٩٦٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اكتتابه على كُلِّ بطنٍ عُقُولَه

٥٩٨٦ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: كتبَ النبيُّ ﷺ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَه، وقال: «لا يتولَّى مَولَى قومٍ إلَّا بإذْنِهِمْ» قال: ووجدت في صحيفته: «ولَعَنَ»[1].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عند مسلم وغيره. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

ورواه النسائي ٥٢/٨، والبيهقي ١٠٧/٨ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أحمد ٣٢١/٣، ومسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ١٠٧/٨ـ١٠٨، ورواه أحمد ٣٢١/٣، وأبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣٤٢/٣ و٣٤٩ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه، فقال... فذكره.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٣١٨/٩ من طريق الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

وفي باب حرمة تولي المرء غير مواليه حديث علي عند أحمد (٦١٥) بتحقيقنا، =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه كتاب النبي عليه السَّلامُ عُقولَ جناياتِ كُلِّ بَطْنٍ على ذٰلك البطن، فمعقولٌ أن فيه من قرابته من الجاني خلاف قرابة غيره من أهلِ ذٰلك البطنِ من البعد منه، ومن القرب، فكتبها رسولُ الله ﷺ على جميع بطنه الذين هٰذه صفتُهم، ولم يقْصِدْ في ذٰلك إلى أقربهم منه دونَ أبعدهم منه، بل قصد بذٰلك إلى البطنِ الذي هو منه، فجعلَ عقولَ جناياتِ أهلِه على ذٰلك البطنِ.

وفيما ذكرنا مِن ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه لا يَجِبُ أن يقصدَ في ذٰلك بالعقلِ للجنايةِ من الجاني إلى أحدٍ من البطن الذي هو منه دونَ أحدٍ من بطنه ذٰلك، وهٰذا يَدُلُّ على ما كان فقهاءُ الأمصارِ أهلُ الكوفة وأهلُ المدينة يذهبون إليه في تحميلهم أروشَ عواقِل الجناةِ الذين تجمعُهم وإيَّاهم البطنُ الذي هُمْ منه إلَّا أن يَعْجِزُوا عن ذٰلك، فيضمَّ إليهم أقربُ البطونِ إليهم فيه حتى يعقِلوا الواجبَ في تلك الجنايةِ.

وعلى خلاف ما قاله غيرُهم، منهم الشافعي: أن معرفةَ العاقلةِ أن يُنظر إلى إخوةِ الجاني لأبيه، فيحملون أرشَ جنايته، فإن لم يحمِلوها

= والبخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) و(١٩٧٨)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧). وانظر تمام تخريجه عند أحمد وابن حبان.

وحديث سعيد بن زيد عند أحمد (١٦٤٠) و(١٦٤٩) بتحقيقنا.

وحديث ابن عباس عند أحمد (٢٨١٦) و(٢٩١٣) و(٢٩١٥)، وابن حبان (٤٤١٧).

رفعت إلى بني جدِّهِ، فإن لم يحتمِلُوها، رُفِعَتْ إلى بني جدِّ أبيه، ثم هٰكذا يرتفعُ إلى ابنِ أبٍ حين يعجز من هو أقرب منه عما تَحمَّلَ عن الجاني من ذٰلك، لأن هٰؤلاء جميعاً وإن تباينوا في القَرابَةِ مِن الجاني بالقُرب والبُعد، فهم من أهل البَطْنِ الذي هو منه، وإنما كَتَبَ النبيُّ ﷺ عَقلَ كُلِّ بطن على ذٰلك البطنِ، ولم يكتُبْهُ على أقربِ ذٰلك البطنِ إلى الجاني دونَ من سِواهم من أهلِ ذٰلك البطنِ ممن هو أبعدُ منهم.

وقد روي عن عمر بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما يدلُّ على هٰذا المعنى أيضاً.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حدثنا سعد بنُ طارق، عن نُعَيْم بن أبي هندٍ

عن سلمة بنِ نُعيمٍ، قال: شهدتُ مع خالد بنِ الوليد يومَ اليمامةِ، فلما شَدَدْنا على القومِ، جرحتُ رجلاً منهم، فلما وَقَعَ، قال: اللَّهُمَّ على مِلتك ومِلَّةِ رسولك، وإني بريءٌ مما عليه مُسيلمة، فعقدتُ في رجله خيطاً، ومضيتُ معَ القومِ، فلما رجعت ناديتُ: من يعرف هٰذا الرجلَ؟ فمرَّ بي أُناسٌ من أهلِ اليمنِ، فقالوا: هٰذا رجلٌ من أهلِ اليمنِ من المسلمين، فرجعتُ إلى المدينةِ زَمَنَ عمر، فحدثتُه هٰذا الحديثَ. فقال: قد أحسنتَ، اذْهَبْ، فإنَّ عليك وعلى قومك الدِّيَةَ وعليك تحريرُ رقبة مؤمنة[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أَوَلا تَـرى أن عُمَرَ في هٰذا الحديثِ قد قال لِسَلَمَةَ بنِ نُعيم: عليك وعلى قومك الدِّيَةُ؟ ولم يقل: على أقربِ قومك إليك ممن هو عصبتك الدية.

وقد ذكر الشافعيُّ فيما حكاه لنا المزنيُّ في «مختصره» قولَه: إنَّ عُمَرَ بَعَثَ إلى امرأةٍ، فَفَزِعَتْ، وأَجْهَضَتْ ذا بطنِها، فاستشارَ عُمَرُ في ذٰلك عليّاً ـ رضي الله عنه ـ فقالَ: عَلَيْكَ دِيَتُهُ. فقال: عزمتُ عليك أن تقومَ حتى تَقْسِمَها على قومِكَ. وقومُ عليٍّ بنو هاشم، وقومُ عمر بنو عدي[1].

فدلَّ ذٰلـك أنه أراد بتحميل الواجبِ في ذٰلك من كان من بني عَدِيٍّ، وممن سِواهُم، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا.

---

(١) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠١٠) عن معمر، عن مطر الوراق وغيره عن الحسن، قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدخَلُ عليها، فأنكر ذٰلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال: فبينـا هي في الـطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبيُّ صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وقال: وصمت عليٌّ، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببـك، قال: فأمـر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني: يأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ.

٩٦٩ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يُقال للمنافق: سيِّد

٥٩٨٧ - حدثنا محمدُ بنُ أحمد الجواربي، حدثنا عثمانُ بنُ طالوت، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبدِ الله بنِ بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَقُولُوا للمُنافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إنْ يَكُنْ سَيِّدَكُم، فقد أَسْخَطْتُمْ رَبَّكم»(١).

---

(١) إسناده صحيح، عثمان بن طالوت: قال ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٥٤: هو ابن عباد الجحدري من أهل البصرة، يروي عن عبد الوهاب الثقفي وأبي عاصم وأهل بلده، وكان أحفظ من أبيه، حدثنا عنه محمد بن علي الصيرفي غلام طالوت بن عباد، مات وهو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومئتين، وهو متابع، وباقي رجاله رجال الشيخين. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٥٧٩: إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٥/٣٤٦-٣٤٧ عن عفان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٨٣) من طريق علي ابن المديني، وأبو داود (٤٩٧٧) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤) وعنه ابن السني (٣٩١)، عن عبد الله بن سعيد، أربعتهم عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه نعيم بن حماد في زوائده على كتاب «الزهد» لابن المبارك (١٨٦) من طريق ابن حوط، عن قتادة، به، بلفظ: «إذا قال الرجل للمنافق سيداً، فقد أهان =

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هٰذا الحديثِ، فوجدنا السيدَ المستحقَّ للسُّؤدُدِ هو الذي معه الأسبابُ العالية التي يستحقُّ بها ذٰلك، ويَبينُ بها عمن سواهُ ممن سَادَهُ، كما قال رسولُ الله ﷺ للأنصار لما أقبل إليه سعدُ بنُ معاذ بعدَ أن حَكَمَ في بني قُريظة بما كان حَكَمَ به فيهم، وبعد أن قال له رسول الله ﷺ في حُكْمِه ذٰلك: «لَقَدْ حَكَمْتَ فيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماواتٍ. قُوموا إلى سَيِّدِكُم»(1).

وقد ذكرنا ذٰلك بإسنادِه فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا.

ومن ذٰلك قولُه ﷺ لِبني سَلِمَة: «مَنْ سَيِّدُكم يا بني سَلِمَة»؟ قالوا: الجَدُّ بنُ قيس، ثم ذكر بالبُخل. فقال: «ليس ذٰلك سَيِّدَكم، ولٰكن سَيِّدُكم بِشْرُ بنُ البراءِ بنِ مَعْرُورٍ»(2).

وقد ذكرنا ذٰلك أيضاً بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا.

وكما قال جابرُ بنُ عبدِالله: أبو بكر رضي الله عنه سَيِّدنا، وأعتق

= الله».

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣١١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٨، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٢٠)، والخطيب في «تاريخه» ٥/٤٥٤ من طريق عقبة بن عبد الله بن الأصم، عن عبد الله بن بريدة، به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، فقال: عقبة ضعيف. قلت: عقبة وإن كان فيه ضعف يعتبر به، وقد تابعه عليه قتادة كما سلف، فالحديث صحيح.

(1) حديث صحيح، وقد سلف برقم (١١٢٠) و(٣٥٧٨).

(2) سلف برقم (٥٤٨٧).

سَيِّدَنَا ـ يعني بلالاً ـ.

كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنـا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ العزيزبنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ثم ذكره[1].

فكان مَنْ يستحِقُّ هٰذا الاسمَ والكون بهٰذا المكان مَنْ هٰذه صفتُه، وكـان المنافقُ بضدِّ ذٰلك، ولما كان كذٰلك لم يستحِقَّ به أن يكون سيداً، وكان مَنْ سَمَّاه بذٰلك واضعاً له بخلاف المكانِ الذي وضعه اللهُ بذٰلك، وكان بذٰلك مُسخِطاً لِربه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٣٢-٢٣٣، والبخاري (٣٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٥)، والحاكم ٣/٢٨٤ من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا... فجعلوه من قول عمر بن الخطاب ليس من قول جابر.

٩٧٠ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قولِه: «العبادةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إليَّ»

٥٩٨٨ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن المُعلَّى بنِ زياد، عن معاوية بنِ قُرَّةَ

عن معقلِ بن يسار، قالَ: قالَ رسولُ ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كهِجْرَةٍ إليَّ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المعلى (وقد تحرف في الأصل إلى العلاء) بن زياد - وهو القردوسي - فمن رجال مسلم.

ورواه عبد بن حميد (٤٠٢) عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد، وقرن به روحَ بن عبادة.

ورواه أحمد ٥/٢٥، ومسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الطيالسي (٩٣٢)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، والطبراني ٢٠/(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) من طرق، عن المعلى، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٧٢، وأحمد ٥/٢٧، وابن حبان (٥٩٥٧)، والطبراني ٢٠/(٤٩٢) من طريق منصور بن زاذان، و(٤٩٣) من طريق سليمان الثقفي و(٤٩٤) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن معاوية بن قرة، به.

الهرج: وقت الفتن واختلاط الأمور.

٥٩٨٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا المُعلَّى بنُ زيادٍ، عن أبي إياس معاويةَ بنِ قُرَّةَ عن مَعْقِل بنِ يَسارٍ، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فوجدنا «الهرج» إذا كان شغل أهله في غيره مما هو أولى بهم من عبادة ربِّهم عز وجل، ولزومِ الأحوال المحمودة التي يجب عليهم لزومُها، فكان مَنْ تَشاغَلَ في العبادَةِ في تلك الحالِ متشاغِلاً بما أُمِرَ بالتشاغلِ به، تاركاً لما قد تشاغَلَ به غيرُه مِن الهرجِ المذمومِ الذي قد نُهِيَ عن الدخولِ فيه، والكون من أهله، فكان بذلك مستحقاً للثوابِ الذي ذكره النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، وبالله التوفيق.

= وقوله: «كهجرة إلي»، أي: في كثرة الثواب، أو يقال: المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك، فهكذا العابد في الهرج قليل. قال ابن العربي: وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله، فإذا وقعت الفتن تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة، وهو أحد أقسام الهجرة. «فيض القدير» للمناوي ٤/٣٧٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

٩٧١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي مما اختلف فيه أهلُ العلم في الحُلفاء، هل يعقِلون مع مَنْ حالفوه جنايةَ بعضهم، أو هَلْ يَعْقِل عنهم من حالفوهم جناياتهم مما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك

٥٩٩٠ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حدَّثني أبي، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن أبيه

عن جُبير بنِ مُطْعِمٍ: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ، قال: «لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجَاهِلَيَّةِ، فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شِدَّةً»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. وقد سلف برقم (١٦١٤) مقروناً فيه بابن أبي مريم الربيع بن سليمان المرادي.

ورواه ابن حبان (٤٣٧١) من طريق مسروق بن المرزبان، عن يحيى بن زكريا، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٣/٤، ومسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥)، والطبري =

هٰكذا أخبرنا ابنُ أبي مريم هٰذا الحديثَ، بهٰذا الإسناد.

٥٩٩١ - ثم حدثناه أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد بن سَلَّام، حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعم

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه سواءً[1].

٥٩٩٢ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الوهبيُّ، حدثنا ابنُ إسحاق، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

= (٩٢٩٥)، والطبراني (١٥٩٧)، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن قيس بن عاصم، وسيأتيان.

وعن ابن عباس عند أحمد (٢٩٠٩) و(٣٠٤٥) بتحقيقنا، وصححه ابن حبان (٤٣٧٠).

وعن أم سلمة عند أبي يعلى (٦٩٠٢)، والطبري (٩٢٢٣).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام: روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق. وقد سلف هٰذا الحديث برقم (١٦١٥). وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٤١٨).

ورواه أبو يعلى (٧٤٠٦)، وابن حبان (٤٣٧٢)، والطبراني (١٥٨٠)، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهٰذا الإسناد.

قال ابن حبان بإثر الحديث: سمع هٰذا الخبر سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير، وسمعه من نافع بن جبير، عن أبيه، فالإسنادان محفوظان.

عن جَدِّه، قال: لمـا دَخَلَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ عام الفتح قامَ خطيباً، فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّه ما كَانَ مِن حِلْفٍ في الجَاهِلية، فإنَّ الإِسلامَ لم يَزِدْهُ إلَّا شِدَّةً، ولا حِلْف في الإِسلامِ»(١).

٥٩٩٣ ـ وحـدثنا أبو أُمية، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بنِ الحارث، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه ـ عبد الله بن عمروٍ ـ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه، قال: لما دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ عامَ الفتح قام خطيباً، فقال: «أَيُّها النَّاسُ، إنَّه ما كان مِنْ حِلْفٍ في الجاهلِيَّة، فإنَّ الإِسلامَ لم يَزِدْهُ إلَّا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإِسلامِ»(٢).

---

(١) إسناده حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ قد صرح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهة تدليسه. والوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي. وقد سلف برقم (١٦١٩).

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبي، بهٰذا الإِسناد. مطولاً.

ورواه أحمد ٢/ ١٨٠، والطبري (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٦/ ٣٣٥-٣٣٦ و٨/ ٢٩، والبغـوي (٢٥٤٢) من طرق، عن محمـد بن إسحاق، به. وكلهم أوردوه مطولاً غير الطبري فقد اختصره.

ورواه الترمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وانظر ما بعده.

(٢) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل ـ وهو ابن حبيبة الأنصاري ـ: ضعيف. عبد الرحمٰن بن الحارث: هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي =

٥٩٩٤ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسَدٌ، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن مُغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم الضبي، قال:

سَأَلَ قيسُ بنُ عاصم رسولَ الله ﷺ عن الحِلْفِ، فقال: «لا حِلْفَ في الإسلامِ، ولٰكن تمسَّكُوا بحِلْفِ الجاهِلِيَّةِ»[1].

أي: يُجرونه في الإسلام على ما كانوا يُجرونه عليه في الجاهلية، ولٰكن الحلفَ الذي كان يتعاقَدُ في الجاهلية على أن يكونَ الحلفاءُ الذين حالفوهم به، كالبطنِ الواحدِ فيما يَحْمِلُهُ بعضُهم عن بعضٍ، إذ كانوا بالحلفِ قد صاروا منهم بذٰلك المكان، وكانت القبيلةُ التي حُولِفَتْ قد كانت تحمِلُ عَقْلَ الجناياتِ عن جُناتها منهم، فكان مَنْ دَخَلَ منهم بالحِلْفِ معقولاً أنه كذٰلك.

= ربيعة المخزومي، وقد سلف الحديث برقم (١٦١٨).

ورواه أحمد ٢/٢٠٥ و٢١٥ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبري (٩٢٩٩) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن الحارث، به. وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره. والد مغيرة ـ وهو مقسم الضبي ـ لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوأم: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. وهو مكرر (١٦١٦).

ورواه الطيالسي (١٠٨٤)، والحميدي (١٢٠٦)، والطبري (٩٢٩١)، وابن حبان (٤٣٦٩)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٦١، والطبري (٩٢٩٢)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طريق هشيم، وأحمد٥/٦١، والطبراني ١٨/(٨٦٥) من طريق شعبة، كلاهما عن المغيرة، به، وسقط من مطبوعة الطبراني (٨٦٥) لفظة: «عن أبيه».

وهٰذه مسألة من الفقه قد اختلف أهلُه فيها.

فبعضُهم يقولُ هٰذا القولَ، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه.

وبعضُهم يدفعُ أن يكونَ الحِلْفُ بهٰذه المنزلةِ، وفيما قد ذكرنا مما كان الحِلْفُ عليه في الجاهلية، وأمر بالتمسُّك به في الإسلام ما قد دَلَّ على ما قاله أبو حنيفة وأصحابُه في ذٰلك.

ومما يحقِّق ما قُلنا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

٥٩٩٥ ـ مما قد حدَّثناه محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا يوسف بن عَدي الكوفيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: أَسَرَتْ ثقيفُ رجلينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وأَسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنهم رجلاً من بني عامر بنِ صَعْصَعَةَ، فمُرَّ به على النبيِّ ﷺ وهو مُوثَقٌ، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: على ما أُحْبَسُ؟ قال: «لِجريرةِ حُلفائكَ». ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فناداه، فأقبل إليه، فقال له الأسيرُ: إنِّي مسلمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أمرَكَ، أفلحتَ كُلَّ الفَلاحِ»[1].

(١) إسناده صحيح، يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي المهلب ـ وهو الجرمي عم أبي قلابة ـ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٤٨٥٩) من طريق هناد بن السري، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. وتتمة القصة عنده: ثم مضى النبي ﷺ، فناداه أيضاً، فأقبل إليه. فقال: إني جائع فأطعمني، فقال له النبي ﷺ: «هٰذه حاجتك»، ثم إن النبي ﷺ فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما. =

٥٩٩٦ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْن، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عمران بن حُصين، قال: كانت العضباءُ لِرجل من عقيل أُسِرَ، فأُخِذَت العضباءُ منه، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا محمدُ، على ما تأخُذُوني، وتأخذونَ سَابقةَ الحاجِّ، وقد أسلمتُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «لو قُلْتَها، وأَنْتَ تَملِكُ نَفسَكَ أو أَمرَكَ، لأَفلَحتَ كُلَّ الفلاحِ»، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُخِذْتَ بجَرِيرةِ حُلَفَائِك»(١).

= ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨/(٤٥٣)، عن معمر، به.

ورواه الشافعي ٢/١٢١، وأحمد ٤/٤٣٣-٤٣٤، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٩٦٧)، ومسلم (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢)، والبيهقي في السنن» ٩/٧٢-٧٣ و١٠٩ و١٠/٧٥ من طرق، عن أيوب، به. وبعضهم يزيد فيه قصة المرأة التي أسرتها ثقيف. وانظر ما بعده.

ورواه مختصراً أحمد ٤/٤٢٦ و٤٣٢ عن إسماعيل ابن علية، والترمذي (١٥٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب، به أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب، فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ٢/٢٣٦-٢٣٧ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد، وزاد فيه قصة المرأة.

ورواه مختصراً ٢/٢٢٣ عن أبي نعيم، به أن رسول الله ﷺ فادى رجلاً برجلين.

ورواه أحمد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٠٩، وفي «الدلائل» ٤/١٨٨-١٨٩ من طرق، عن حماد بن زيد، به. وزادوا فيه قصة المرأة.

وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ، وإذا كان المحالفون يُؤاخَذُون بجرائِر حُلفائهم كما يُؤخذون بجرائِر بني عمومتهم كما ذكرنا، كانوا بالأخذِ بعقول جناياتهم، وكان المحالفون بأخذها عنهم أولى، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أنَّ الحُلفاء يعقِلُون عمن حالفوهم عنهم، كما يعقِلُ أهلُ الفخذِ بعضُهم عن بعضٍ.

٩٧٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في أسرعِ الخيرِ ثواباً، وفي أسرعِ الذنوب عُقوبةً

٥٩٩٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا صالحُ بنُ موسى الطَّلْحِيُّ، حدثني معاويةُ بنُ إسحاق، عن عائشة ابنة طلحة

عن عائشة أمِّ المؤمنين رضِي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ أَسْرَعَ الخير ثواباً: البِرُّ، وصِلَةُ الرَّحِمِ، وأَسْرَعَ الشَّرِّ عُقوبةً: البغيُ، وقطيعةُ الرَّحِمِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، صالح بن موسى الطلحي اتفقوا على ضعفه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن إسحاق الطلحي، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، وقد وثقه غير واحد.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٨٧ عن بهلول بن إسحاق الأنباري، عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١٧٧٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وابن ماجه (٤٢١٢)، والحافظان المزي في «تهذيب الكمال» ١٣/٩٨-٩٩، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٣٠٢ من طريق سويد بن سعيد، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٦٩) من طريق الهيثم بن جميل، ثلاثتهم عن صالح بن موسى، به. =

٥٩٩٨ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاري، حدثنا عُيينةُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ جوشن، عن أبيه

عن أبي بكرةَ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «ما مِنْ ذنبٍ هو أَجْدَر أن يُعَجِّلَ اللهُ تعالى عُقُوبَتَهُ لِصاحبه في الدُّنيا مع ما يَدَّخِرُ له في الآخِرَةِ مِنَ البغي، وقطِيعَةِ الرَّحِم»(١).

= قلت: ويغني عن هذا الحديثِ حديثُ أبي بكرة الآتي بعده، فانظره.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٢٤)، والحسين المروزي في زوائده عليه، والطيالسي في «مسنده» (٨٨٠)، وأحمد ٣٦/٥ و٣٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥) و(٤٥٦)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٣٩)، والحاكم ٣٥٦/٢ و١٦٢/٤ و١٦٣، والبيهقي ٢٣٤/١٠ من طرق، عن عيينة بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد. وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٤٤٠) عن أبي يعلى، قال: حدثنا مسلم بن عبد الرحمٰن بن مسلم الجرمي، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ، قال: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونون فجرة، فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون». قلت: مسلم الجرمي وثَّقه ابن حبان والخطيب البغدادي، وباقي رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن البصري. وقد أورده الهيثمي بنحو هذه السياقة في «المجمع» ١٥١/٨ـ١٥٢، وقال: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه البيهقي ٣٥/١٠ من طريق الإمام أبي حنيفة، =

٥٩٩٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ يونس البصري، حدثنا أبو عبد الرحمٰن عبدُ الله بن يزيد المقرىء، حدثنا عُيينة بنُ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

= عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في حديثه هٰذا، فرواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٤٥ من طريق محمد بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونون فجاراً تنمي أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم».

ورواه من طريقه مرسلاً عبد الرزاق (٢٠٢٣١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٣٥-٣٦ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير ـ قال: لا أعلمه إلا رفعه ـ قال: «ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته: من قطع رحماً أمر الله بها أن توصل، ومن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرىء مسلم، ومن دعا دعوة يتكثر بها فإنه لا يزداد إلا قلة، وما من طاعة الله شيء أعجل ثواباً من صلة الرحم، ومن معصية الله شيء أعجل عقوبة من قطيعة الرحم، وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة، فتكثر أموالهم، ويكثر عددهم، وإنهم ليتقاطعون، فتقل أموالهم، ويقل عددهم، واليدين الفاجرة تدع الدار بلاقع».

قلت: وروى حديثَ أبي هريرة الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/١٥٥/٢ من طريق أحمد بن عقال، عن أبي جعفر النفيلي، عن أبي الدهماء البصري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: أفتكونُ العقوبةُ على البغي، والعقوبةُ على قطيعةِ الرَّحِمِ أسرَعَ مِن العقوبةِ على الكُفْرِ باللهِ عزَّ وجلَّ لمن كفر به؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن ما في هذين الحديثين اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هذا البابِ، لم يُرِدْ به ما ظنَّ هذا القائلُ، وليس شيءٌ أشدَّ عندَ الله تعالى مِن الكفر، ولا عقوبةٌ أشدَّ من العُقوبةِ عليه إلا أن تُدْرِكَ التوبةُ مَنْ كان منه ذلك، وإنما أُريدَ بما في الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا البابِ عقوبةُ من كان منه البغيُ، وقطيعةُ الرحم مِن أهل الشريعة التي لم يَخْرُجْ منها بذلك، وكان ما توعَّدَ به من ذلك عقوبةً على بغيه، وقطيعة الرحم التي أمره الله تعالى بِصِلَتِها.

وأما العقوبةُ على الكفرِ، فأغلظُ من ذلك. وبالله التوفيق.

٩٧٣ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمرِه عثمانَ بنَ أبي العاص أن يَتَّخِذَ مؤذناً لايأخُذُ على أذانه أجراً

٦٠٠٠ - حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكِسائي، حدثنا يحيى بنُ حسَّان، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف بنِ الشِّخِّير

عن عُثمانَ بنِ أبي العاص، قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ على أذانِهِ أَجْراً»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وقد سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢١/٤ و٢١٧، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني (٨٣٦٥)، والبيهقي ٤٢٩/١، والبغوي (٤١٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه بتمامه: عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

ورواه أحمد ٢١/٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص. لم يذكر في إسناده مطرفاً. =

فقال قائل: في هٰذا الحديث ما يَدُلُّ على جوازِ أخذِ الأجرِ على الأذان.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنا قد رأينا الأَجْرَ يكونُ بالإجاراتِ المعقودةِ قَبْلَ وجوبه مما يأخذ المستأجرون بالخروج منها إلى المستأجرين لهم عليها، وقد يكونُ بما سوى ذٰلك من غير إجاراتٍ معقوداتٍ قبلَها، ولٰكن بالمثوباتِ عليها والتنويل لفاعليها، وقد جاء القرآنُ بهٰذين المعنيين.

فأما ما جاء بالأجر الواجب بالإجاراتِ المعقودات قبلَه فقولُه تعالى:

= ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٢٨، والحميدي (٩٠٦)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والطبراني (٨٣٧٦) و(٨٣٧٨) من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً. وسقط اسم «أشعث» من مطبوعة ابن أبي شيبة.

ورواه أبو عوانة ٢/٨٧ من طريق يعلى بن عبيد، وأخيه محمد، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ثلاثتهم عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص.

ورواه مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٠ عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص...

وعثمان بن أبي العاص ثقفي يكنى أبا عبد الله، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات في خلافة معاوية، قيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين.

﴿فَــإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُــوهُنَّ أُجُــورَهُنَّ﴾ [الـطلاق: ٦]، ثم قال: ﴿وائْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

والائتمارُ فلا يكونُ إلا عندَ الاختلافِ فيما تعقد الإجاراتُ عليه.

وأما ما جاء بالأجرِ فيما سوى ذٰلك، فقولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، وما أنا مِن المُتَكَلِّفينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧].

فكان ذٰلك على المثوباتِ للأفعالِ، لأن عقودَ الإجارات كانت قبلَها، وكان قولُ رسولِ الله ﷺ لِعثمان بن أبي العاص ما قد ذكرناه عنه في هٰذا الحديث على الأجرِ الذي يُجعل ثواباً وتنويلاً، كما يَفْعَلُ الناسُ بمن يفعلُ الأفعالَ التي يَحْمَدُونَهُ عليها من التأذين في مساجدهم وعمارتها، واللزوم لها بلا استئجار منهم على ذٰلك، فيُنَوِّلُونهم عليه ما ينـوّل أمثالهم ليدوموا على ذٰلك، ويكون قوة لهم عليه بلا إجارات متقدماتٍ على ذٰلك، فيكون ذٰلك محموداً من فاعِليه، ويكونُ المفعولُ ذٰلك بهم منهم من يَقْبَلُ ذٰلك، ومنهم من لا يَقْبَلُه لِعلمه بسببه الذي مِنَ أجله قَصَدَ إليه بذٰلك، فيكون من يأبى قبولَ ذٰلك منهم فاضلاً، ومن يقبلُه مفضولاً، فأمر النبيُّ ﷺ عثمانَ أن يتخذَ مؤذناً أفضلَ المؤذنين وأعلاهم رتبةً على الثوابِ على الأذانِ، وترك التعوضِ عليه شيئاً من الدنيا.

والقياسُ أيضاً يمنعُ من استحقاقِ الأجرِ بالإجاراتِ على الأذانِ، وذٰلك أنا وجدنا الإجاراتِ تمليكُ منافعِ المستأجِرين لمن استأجرهم على ما استأجرهم عليه بالأموالِ التي استأجرهم بها على ذٰلك، وكان

على كُلِّ مملك شيئاً بجعلٍ اجتعلَه على ذٰلك تسليمُ ما ملكه إلى مَنْ ملَّكه إيَّاه تسليماً يبينُ منه به، وكان الأذانُ، وما أشبهه من هٰذه الأشياءِ غيرَ مقدورٍ على ذٰلك فيها، فكان القياسُ على ذٰلك أن لا يجوزَ الإجاراتُ عليها، وبالله التوفيق.

٩٧٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله: «أيُّ المسلمين جلدتُه أو لعنتُه أو سبَبْتُه، فاجعل ذٰلك له زكاةً وقُربةً»

٦٠٠١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا أبو عَوانة، عن سِماك بنِ حرب، عن عكرمة

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنَّها رأت النبيَّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنَّما أَنَا بَشَرٌ، فأيُّما رَجُلٍ من المسلمين شَتَمْتُهُ، أو آذيتُه، فلا تُعاقِبني بِهِ»(١).

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سماك بن حرب لم يخرج له مسلم من روايته عن عكرمة.

ورواه أحمد ٦/٢٥٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٠) و(٦١٣)، وفي «رفع اليدين» (٨٨)، وأبو يعلى (٤٦٠٦) من طرق، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٠٤)، وأحمد ٦/١٣٣ و١٨٠ و٢٥٩ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (٣٢٤٨)، وأحمد ٦/١٦٠ و٢٢٥ من طريق إسرائيل بن يونس، كلاهما عن سماك بن حرب، به.

وروى إسحاق بن راهويه (١١٢٥)، وأحمد ٦/٥٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ بأسير، فلهوت عنه، فذهب، فجاء النبي ﷺ، فقال: «ما فعل =

٦٠٠٢ ـ وحدثنا الربيعُ الجِيزيُّ، حدثنا أبو زرعة، وهبُ الله بنُ راشد الحَجْري، أخبرنا حيوةُ بنُ شُريحٍ، حدثنا أبو الأسودِ: أنه سَمِعَ عُروةَ بن الزُّبيرِ، يقولُ:

سمعتُ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: جاءَ رجلانِ إلى النبيِّ ﷺ فسألاه، فلم يُعْطِهما شيئاً، ثم سألاه فلم يعطهما، ثم سألاه فسبَّهما

= الأسير؟» قالت: لهوت عنه مع النسوة، فخرج فقال: «مالكِ قطع الله يدك ـ أو يديك ـ» فخرج، فآذن به الناس، فطلبوه فجاؤوا به، فدخل علي وأنا أقلب يدي، فقال: «مالك أجننتِ؟» قلت: دعوتَ علي، فأنا أقلب يدي أنظر أيهما يقطعان، فحمد الله وأثنى عليه، ورفع يديه مداً، وقال: «اللهم إني بشر، أغضب كما يغضب البشر، فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه، فاجعله له زكاة وطهوراً».

قلت: روى أحمد أيضاً ١٤٣/٣ عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ثابت البناني، عن أنس مثل هٰذه القصة، لكن فيها أن التي غفلت عن الأسير هي حفصة أم المؤمنين.

وفي الباب عن سلمان الفارسي عند أحمد ٤٣٧/٥ و٤٣٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٤)، وأبو داود (٤٦٥٩).

وعن سودة امرأة أبي الطفيل عامر بن واثلة عند أحمد ٥٥٤/٥، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٧/٨.

وعن أبي سعيد الخدري عند عبد بن حميد (٩٩٨)، وأحمد ٤٤٩/٢ و٣٣/٣، وأبي يعلى (١٢٦٢).

وقوله في هٰذا الحديث: «فلا تعاقبني به»، جاء في الطريق الذي بعد هٰذا بلفظ: «فلا تعاقبه»، ولم يرو الحديثُ بلفظ: «فلا تعاقبني به» إلا من طريق سماكٍ عن عكرمة!

ولَعَنهما، فدَخَلَ ووَجْهُهُ محمر يبينُ فيه الغضبُ. فقلت: لقد خابَ الرجلانِ وهلكا، لم يُصِبهما منكَ شيءٌ، ولعنتهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي عَهِدْتُ إلى ربِّي عهداً، فقلتُ: يا ربِّ إنِّي بشرٌ أَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشرُ، فأيَّ المؤمنين سببتُ أو لعنتُ، فلا تُعاقِبْه بها، ولا تُعَذِّبْه، واجعلها له زكاةً وأجراً»[1].

٦٠٠٣ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

---

(١) حسن. أبو زرعة وهب الله بن راشد: روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وقال ابن يونس: توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومئتين، وكانت القضاة تقبله، وحيوة بن شريح: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة.

ورواه إسحاق بن راهويه (٧٩٣) عن النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، به، وذكر المرفوع منه دون القصة.

ورواه بسياقة أخرى أحمد ١٠٧/٦، وأبو يعلى (٤٥٠٧) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: إن أمداد العرب كثروا على رسول الله ﷺ حتى غموه، وقام إليه المهاجرون يفرجون عنه حتى قام على عتبة عائشة فرهقوه، فأسلم رداءه في أيديهم ووثب على العتبة، فدخل وقال: «اللهم العنهم»، فقالت عائشة: يا رسول الله هلك القوم، فقال: «كلا والله يا بنت أبي بكر، لقد اشترطت على ربي عز وجل شرطاً لا خلف له، فقلت: إنما أنا بشر أضيق بما يضيق به البشر، فأي المؤمنين بدرت إليه مني بادرة فاجعلها له كفارة». وانظر ما قبله وما بعده.

عن عائشة، قالت: دَخَلَ على النبيِّ ﷺ رجلانِ فخَلَوا به، فسبَّهما ولَعَنَهُما، وأخرجهما. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما أصابَ منك خيراً كما أصابَه هٰذان، قال: «أوما عَلِمْتِ ما شارَطْتُ عليه ربِّي عَزَّ وجَلَّ، قلتُ: اللَّهُمَّ إنَّما أنا بَشَرٌ، فأيُّما رَجُلٍ مِنَ المُسلِمينَ سَبَبْتُه أو لعنتُه فاجعلها له زكاةً وأَجْراً»(١).

٦٠٠٤ - وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا ابنُ جُريج، أخبرنا أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّما أنَا بَشَرٌ، وإنِّي اشْتَرَطْتُ على رَبِّي عزَّ وجَلَّ أيّما عَبْدٍ مِنَ المُسلِمينَ سَبَبْتُهُ أو شَتَمْتُهُ أن يَكُونَ ذٰلك له كَفَّارةً وأجراً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن يوسف - وهو التنيسي -: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح الهمْداني، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي.

ورواه مسلم (٢٦٠٠) عن علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥/٦، ومسلم (٢٦٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٦١/٧ من طرق، عن الأعمش، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه مسلم (٢٦٠٢) (٩٤) عن عبد بن حميد، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٣/٣ و٣٨٤، ومسلم (٢٦٠٢) (٩٤)، والبيهقي ٦١/٧ من =

٦٠٠٥ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس، حدثنا عِكرمةُ بنُ عمار، حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة

حدثني أنسُ بنُ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي اشْتَرَطْتُ على رَبِّي عَزَّ وجَلَّ، فقلتُ: إنَّما أنا بَشَرٌ أَرْضى كما يَرْضَى البَشَرُ، وأَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، فأيُّما أَحَدٌ دعوتُ عليه مِن أُمتي بدعوةٍ لَيْسَ لها بأهلٍ أن تجعلَها له طَهُوراً وزَكَاةً وقُربة تُقربه منك يومَ القِيامَةِ»[1].

٦٠٠٦ ـ وحدثنا أبو أمية، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عبد الرحمٰن الأعرج

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مُسْلِمٍ لَعَنْتُهُ أو

= طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣٩١/٣ و٤٠٠، والدارمي ٣١٥/٢، ومسلم (٢٦٠٠) (٨٩)، وأبو يعلى (٢٢٧١)، والبيهقي ٦١/٧ من طرق، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، عكرمة بن عمار ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو عوانة في البر والصلة من «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» ١/ورقة ٢٩ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد. وقرن بإبراهيم أحمد بن يحيى السابري.

ورواه مسلم (٢٦٠٣) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي معن الرقاشي، وابن حبان (٦٥١٤) من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن عمر بن يونس، به.

ورواه ابن حبان (٥٧٩١) من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، به.

شَتَمْتُهُ فاجْعَلْها لَه صدقةً ورحمةً»(١).

٦٠٠٧ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا حمادُ بنُ زيد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، إلا أنه قال: «إما صلاةً أو رحمةً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعبد الرحمٰن الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) عن سليمان بن معبد، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٩٠ و٤٨٨ و٤٩٦ و٣/٤٠٠، والدارمي ٢/٣١٤-٣١٥، ومسلم (٢٦٠١) (٨٩)، والبيهقي ٧/٦١ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٩٣، ومسلم (٢٦٠١) (٩١) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سالم مولى النصريين، عن أبي هريرة.

ورواه معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق (٢٠٢٩٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٦-٣١٧، وابن حبان (٦٥١٦)، والبيهقي ٧/٦١، والبغوي (١٢٣٩) عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همام» (٨٧). قال البيهقي: رواه مسلم في «الصحيح» في بعض النسخ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وتعقبه ابن التركماني بقوله: لم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام، ولا ذكر ذٰلك ابن طاهر في «أطرافه»، ولم يذكره أيضاً المزي في «أطرافه» مع تأخره وشدة استقصائه.

ورواه أحمد ٢/٣٩٠ عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس، مولى أبي هريرة، عنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. عارم: لقب =

٦٠٠٨ ـ وحدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب

عن أبي هُريرة: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقول: «اللَّهُمَّ، فأيُّما عبدٍ مؤمنٍ سببتُه، فاجْعَلْ ذلك له قُرْبةً إليك يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

٦٠٠٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الهَجَرِي، قال: سمعتُ أبا عياض

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «اللَّهُمَّ إنَّما أنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، وأَرْضى كما يَرضَى البَشَرُ، فأيُّما مُسْلِمٍ لَعَنْتُه في غيرِ كنهِه، فاجْعَلْها له صَلاةً وأجراً»(٢).

٦٠١٠ ـ وحدثنا محمدُ بنُ النعمان، حدثنا الحميديُّ، حدثنا سُفيانُ، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج

= محمد بن الفضل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٣٦١) عن أحمد بن صالح، ومسلم (٢٦٠١) (٩٢)، وابن حبان (٦٥١٥)، والبيهقي ٧/٦٠-٦١ من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٣) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، عن عمه محمد بن مسلم الزهري، به.

(٢) حسن. وهذا سند به ضعف. الهجري ـ واسمه إبراهيم بن مسلم العبدي ـ: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: الهمداني الشامي الدمشقي. وانظر ما قبله وما بعده.

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي متخذٌ عندَك عهداً لن تُخْفِرَهُ، أيُّما رَجُلٍ مِنَ المسلمين آذيته جَلَدُّهُ، شَتَمْتُه، لَعَنْته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، ودعاءً لهُ». قال أبو الزناد: وهي لغةُ أبي هُريرة، وإنما هِيَ جَلَدْتُهُ[1].

٦٠١١ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ بن معاذ العنبري، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، حدثنا السُّميطُ، عن أبي السَّوَّار يُحدِّثُه أبو السَّوَّارِ

عن خاله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي والناسُ يَتَّبِعُونَه فاتَّبَعْتُهُ معهم، فاتَّقى القومُ بي، فأتى عليَّ رسولُ الله ﷺ، فضربني ـ إمَّا قال بِعَسيبٍ أو بقضيبٍ أو سِواكٍ أو شيءٍ كان معه ـ فوالله ما أوجعني، وبِتُّ ليلةً، وقلتُ: ما ضربني رسولُ الله ﷺ إلَّا لشيءٍ أعلمه الله عز وجلَّ فيَّ، فحدَّثَتْنِي نفسي أن آتيَ رسولَ الله ﷺ إذا أصبحتُ، قال: فنزلَ جبريلُ صلواتُ اللهِ عليه على النبيِّ، فقال: إنَّكَ راعٍ، فلا تَكْسِرْ قُرونَ رعِيَّتِكَ. قال: فلما صَلَّى الغداة، أو قال: أصبحنا، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ناساً يَتَّبِعُوني، وإنِّي لا يُعجبني أن يَتَّبِعُوني، اللهمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير صاحب المسند، وسفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «مسند الحميدي» (١٠٤١).

ورواه أحمد ٢/٢٤٣، ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) عن ابن أبي عمر، كلاهما (أحمد وابن أبي عمر) عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣، ومسلم (٢٦٠١) (٩٠)، وأبو يعلى (١٢٦٢) و(٦٣١٣) من طرق، عن أبي الزناد، به.

أو سَبَبْتُ، فاجْعَلْها لـه كَفَّارةً وأجراً». أو قال: مغفرةً، أو كما قال(١).

٦٠١٢ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا عارمٌ، حدثنا معتمر بنُ سُليمان، عن أبيه، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

وقد كان أبو يوسف يقولُ في هٰذه الآثارِ: إنَّها دليلٌ على أن الرجل إذا قال للرجلِ: أعتق أيَّ عبيدي شئتَ، أن له بذٰلك القولِ أن يَعْتِقَهُم كلَّهم، وأن «أيّ» قد تكونُ على جميعهم كما كان قولُ النبيِّ ﷺ: «أيُّ المسلمين فعلت به»، ما ذكر على من يفعلُ به ما في هٰذه الآثارِ.

حدَّثنا بذٰلك مِن قوله: سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عنه.

وقد كان محمدُ بنُ الحسنِ يُخالِفُه في ذٰلك، ويرى في هٰذا أنَّ ما يكونُ على واحدٍ من عبيدِ القائلِ، لا على جميعهم.

حدَّثنا بذٰلك مِن قوله محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبدٍ، عنه.

ويحتجُّ له في ذٰلك بأشياءَ قد جاءَ بها القرآنُ، وجاءت في الآثارِ على لسان العرب.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير السميط ـ وهو ابن عمير السدوسي البصري ـ فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٢٠٧١).

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣٦٢-٣٦٣ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده على شرط مسلم كسابقه. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/٨٣-٨٤، وأحمد ٥/٢٩٤، كلاهما عن عارم، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فأمـا ما جاء به القُرآنُ منها، فقولُه عزَّ وجَلَّ في قِصَّةِ أصحابِ الكهفِ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هٰذه إلى المَدِينَةِ فَلْيَنْظُر أَيُّها أَزْكى طعاماً﴾ [الكهف: ١٩]، فكان ذٰلك على واحدٍ من الطعام، لا على كُلِّ الطعامِ.

ومن ذٰلك قولُه عز وجل في قِصَّةِ موسى صلواتُ الله عليه: ﴿أَيَّما الأَجَلَينِ قَضَيْتُ فلا عُدوانَ عليَّ﴾ [القصص: ٢٨]، و«ما» صلةٌ، فكان ذٰلك على واحدٍ من الأجلينِ لا عليهما جميعاً، في أمثالٍ لذٰلك من القرآن.

وأما ما جاءت به الآثارُ مما يَدُلُّ على ذٰلك

٦٠١٣ ـ فبمـا حدَّثنـا محمـدُ بنُ الحارث بنِ صالح المخزوميُّ المدنيُّ، وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأويسيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الزهري، عن أبيه، عن جده، قال:

قال عبدُ الرحمٰن بن عوف: لما قدِمْنا المدينةَ آخى رسولُ الله ﷺ بيني وبَيْنَ سعدِ بنِ الربيع، فقال لي سعدُ بنُ الربيع: إني أكثرُ الأنصارِ مالاً فأقسِمُ لكَ نصفَ مالي، وأيَّ زوجتي هَوِيْتَ نزلت لك عنها، فإذا حلَّتْ، تزوجتها. فقال له عبدُ الرحمٰن بنُ عوف: لا حاجَةَ لي في ذٰلك، ولٰكن هل مِن سوقٍ فيه تجـارةٌ؟ قال: سوقُ قَيْنُقَاع. فغدا إليه عبدُ الرحمٰن، فأتى بأَقِطٍ وسَمْنٍ، قال: ثم تابع الغدَ، فما لبث أن جاء وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تزوجتَ؟» قال: نَعَمْ. قال: «ومن؟»، قال: امرأةٌ من الأَنصارِ، قال: «وكم سُقْتَ إليها؟» قال: زنة

نواةٍ من ذهبٍ. فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بِشاةٍ»[1].

٦٠١٤ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن حُميدٍ الطويل

عن أنس بنِ مالك، قال: لما قدِمَ عبدُ الرحمٰن بن عوف المدينة مهاجراً آخى بينَه ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ وبَيْنَ سعدِ بنِ الربيع الأنصاريِّ، فبات عندَه تلكَ الليلةَ، فلما أصبح، قال له سعدٌ: مَرْحَباً بكَ وأَهْلاً يا أَخِي، إني مِن أحسَنِ الأَنصارِ امرأتَيْنِ، وأفضلِه حائِطَيْنِ، فانْظُرْ إلى امرأتيَّ، فأيَّتُهما كانت أحلى في عَيْنِكَ، فارقتُها، ثم تزوَّجْها، فإن قومَها لا يُخالفوني، وخذ حائطيَّ اللذين هما بالسَّافِلَةِ، فإنه أعجبُ إليَّ من حائطيَّ اللذين هما بالعاليةِ. فقال له عبدُ الرحمٰن: بارَكَ اللهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد العزيز بن عبد الله الأويسي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. إبراهيم بن سعد الزهري: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. وقد سلف الحديث برقم (٣٠١٩).

ورواه البخاري (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدموا المدينة... فذكر القصة.

ورواه مسلم (١٤٢٧) (٨٢)، والنسائي ٦/١٢٠، والبزار في «مسنده» (١٠٠٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن عبد الرحمٰن بن عوف مختصراً.

ورواه البزار (١٠٠٤) من طريق حميد الطويل، عن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عوف مختصراً، وانظر ما بعده.

لك في أهلِكَ ومـالِـكَ، أرشِدْني إلى السُّوقِ، فذهب إلى السوق، فانقلبَ منه بنصف مُدٍّ ربحاً، ثم جعل يختلِفُ إلى السُّوقِ حتى كَسِبَ زِنة نواةٍ من ذهب، فتزوَّجَ بها امرأةً، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: «تزوجت؟» قال: نَعَمْ، يا رسولَ الله. قال: «كم سُقْتَ إليها»؟ قال: زِنة نواةٍ من ذهبٍ. قال: «أَوْلِمْ بشاةٍ»[1].

فكان قولُ سعد لعبدِ الرحمٰن: أيَّ زوجتي هَوِيْتَ نزلتُ لَكَ عنها،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وحميد الطويل قد صرح بسماعه من أنس عند البخاري وغيره.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٤٥، والبخاري (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧) (٨١)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي ٦/١١٩-١٢٠ و١٢٩ و١٣٧، والمصنف فيما سلف برقم (٣٠٢٠)، وابن حبان (٤٠٦٠) من طرق، عن حميد، بهٰذا الإسناد. واختصره بعضهم، وقرن مسلم في إحدى رواياته بحميد الطويل قتادة بن دعامة.

ورواه البخاري (٥١٥٥) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وابن حبان (٤٠٩٦) من طريق ثابت، عن أنس مختصراً.

ورواه البخاري (٥١٤٨)، والبيهقي ٧/٢٣٦ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مختصراً أيضاً.

ورواه كذٰلك البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) (٨٠) و(٨١) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه كذٰلك مسلم (١٤٢٧) (٨٣) من طريق أبي حمزة عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، عن أنس، وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان.

لم يكن ذٰلك على زوجتيه جميعاً، وإنما كان على إحداهما، فمثلُ ذٰلك قولُ الرجل: أعتِقْ أيَّ عبيدي شئتَ، يكونُ ذٰلك على واحدٍ من عبيده، لا على جميعهم.

فاحتجنا إلى حُكْمِ الوقوفِ على حُكْمِ «أيّ» في هٰذين المعنيين اللذَيْنِ ذكرناهما، فكانت في الآثارِ التي بدأنا بذكرها في هٰذا البابِ على مَنْ لا يُحصى عَدَدُهُ، ولا يُوقف على عدده، ولا يَتهيأُ استعمالُهَا في أهلِه حتى لا يبقى منهم أحدٌ، وكانت في الفصلِ الثاني منهما على ما عَدَدُهُ معلومٌ، وعلى ما قائلها فيه قادرٌ على جميعه، فعقلنا بذٰلك: أنَّها على ما لا يُحصى عَدَدُهُ، وعلى ما لا يُقدر على الإتيانِ على كُلِّه يكونُ على ما استعملت مما استعملها المقولُ له على ما قِيلَت له، وأنها فيما يُحصى عَدَدُه، ويُوقف على مقداره، فيكون على واحدٍ من الجنسِ المذكورِ فيه، لا على أكثرَ مِن ذٰلك، كما قال محمدُ بنُ الحسن فيه، وبالله التوفيق.

٩٧٥ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قوله لسائله: إنَّه سعى قبل أن يَطُوفَ: «لا حَرَجَ»

٦٠١٥ ـ حدثنا موسى بنُ هارون البردي، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن أبي إسحاق ـ يعني الشيباني ـ، عن زيادِ بنِ عِلاقة

عن أسامة بنِ شريكٍ، قال: خرج النبيُّ ﷺ حاجّاً، فكان ناسٌ يأتونَه، فَمِنْ قائلٍ له: يا رسولَ الله، سَعَيْتُ قَبْلَ أن أطوفَ، وأَخَّرْتُ شيئاً، وقدَّمْتُ شيئاً، فكان يقولُ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ إلا رجل اقترض عرضَ مُسْلمٍ وهو ظالمٌ له، فذلك إلى حَرَجٍ وهُلْكٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه أسامة بن شريك، فقد روى له أصحاب السنن.

ورواه أبو داود (٢٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٠٤ـ٣٠٥، والطبراني (٤٧٢)، والبيهقي ١٤٦/٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والدارقطني ٢٥١/٢ من طريق يوسف بن موسى، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير، عن الشيباني.

ورواه الطبراني (٤٧٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن أسباط بن محمد، عن زياد بن علاقة، به. =

وهٰذه مسألةٌ من الفقه أكثرُ أهلها يقولون فيها: إنَّ السعي بَيْنَ الصَّفا والمروة قبلَ الطَّوافِ بالبيتِ لا يُجزىء السَّاعي، وإنه كَمَنْ لم يَسْعَ،

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٧-١٧٨، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦، والطبراني (٤٧٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الشيباني، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج».

ورواه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، والطبراني (٤٨٤) من طريق محمد بن المثنى، عن عمرو بن عاصم، عن أبي العوام عمران بن داود القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، به. وفيه: ثم أتاه آخر، فقال: إنه نسي أن يطوف، قال: «طف ولا حرج».

ورواه الطبراني (٤٧٦) من طريق أبي عاصم، عن محمد بن بشر الأسلمي، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله ﷺ والناس يسألونه، وهٰذا يقول: حلقت قبل أن أنحر، وهٰذا يقول: فعلت كذا وكذا، قيل: فجعل رسول الله ﷺ، يقول: «لا حرج لا حرج».

ورواه دون ذكر التقديم والتأخير في المناسك: الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد ٤/٢٧٨، والحميدي (٨٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٨، والطبراني (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٦٩) و(٤٧١) و(٤٧٧) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٩٩ و٤٠٠، والخطيب في «تاريخه» ٩/١٩٧ من طرق، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، ناس كثير من هاهنا وهاهنا، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله أعلينا حرج في كذا وكذا، في أشياء من أمور الناس لا بأس بها، فقال: «يا عباد الله وضع الله الحرج، إلا امرءاً اقترض امرءاً ظلماً، فذاك الذي حرج وهلك». وذكر تتمته.

وهٰذا قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الحجاز، وأهل المدينة، ومن أهل العراقِ، ولا نعلم لهم مخالفاً في ذٰلك غيرَ الأوزاعي، فإنَّه قد رُوِيَ عنه في ذٰلك: أنَّ السَّعْيَ يُجزىء الذي سعاه، وأنَّه لَيْسَ عليه أن يُعيدَه بَعْدَ طوافِه بالبيتِ، وقد رُوِيَ مثلُ ذٰلك عن عطاء بن أبي رباح.

ثم رجعنا إلى فقهاءِ الأمصارِ الذين ذكرنا غيرَ عطاء، وغيرَ الأوزاعي، فوجدناهم يختلِفُونَ في القارنِ إذا حَلَقَ رأسَه قبل أن يَذْبَحَ هَدْيَهُ الذي يُجزئه عن قرانه، فيقول أبو حنيفة، ومالك، وزُفَرُ: إنَّ عليه لما فعل ذٰلك الفديةَ، لأنه حلق قبلَ أن يَحِلَّ له الحلقُ.

وكان أكثرُهُم كأبي يوسف، ومحمد، والشافعي يقولون: لا شيءَ عليه في ذٰلك، ويحتجُّونَ لِقولهم في ذٰلك، بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

٩٠١٦ - كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيانُ بنُ سعيد بنِ مسروق الثوريّ، عن عبد الرحمٰن بنِ الحارث بن أبي ربيعة، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي بنِ أبي طالب -رضي الله عنه-، قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله، إني أفضتُ قبل أن أَحْلِقَ. قال: «فاحْلِقْ ولا حَرَجَ»، قال: وجاءه آخرُ، فقال: إنِّي ذَبَحْتُ قبل أن أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ، ولا حَرَجَ»(١).

---

(١) حسن، عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي ربيعة: وثَّقه ابن سعد، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال العجلي: مدني ثقة، وذكره ابن حبان =

٦٠١٧ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى، حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ ـ يعني ابنَ زاذانَ ـ، عن عطاء

عن ابن عبَّاس: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عمَّن حَلَقَ قبلَ أن يذبحَ، أو ذَبَحَ قبلَ أن يَحْلِقَ. قال: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»(١).

= في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه علي ابن المديني، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن علي بن الحسين، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، الأسدي الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (٥٦٢) بتحقيقنا، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٧، وأحمد (١٣٤٨) عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، به. وهو مطول عند أحمد.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٥٦٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث، و(٦١٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن الحارث، به مطولاً.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧ من طريق عبد العزيز بن محمد، أُراه عن عبد الرحمٰن بن الحارث، به.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن يحيى: هو ابن بكير الحنظلي النيسابوري، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (١٨٥٧) بتحقيقنا، والبخاري (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٤)، وأبو يعلى (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٨٧٦)، والطبراني (١١٣٥٠)، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق، عن هشيم، بهذا الإسناد. =

٦٠١٨ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدَّثنا المُعَلَّى بنُ أسد، حدثنا وهيب بنُ خالد، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنه-، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قيل له يَوْمَ النحر وهو بمِنَى: في النحرِ، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: «لا حَرَجَ»[1].

٦٠١٩ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حدَّثنا

= ورواه أحمد (٢٧٣١)، والبخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) ١/٢٢١ و٢٢٢، والطبراني (١١٤١٧)، والدارقطني ٢/٢٥٢ و٢٥٤، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق، عن عطاء، به.

ورواه أحمد (١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٨٣٢)، والبخاري (٨٤) و(١٧٢٣) و(١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي ٥/٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٤٩) و(٣٠٥٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢١٦ و٢١٩، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، والطبراني (١١٨٧٠) و(١١٩٦٧)، والدارقطني ٢/٢٥٣ و٢٥٣-٢٥٤، والبيهقي ٥/١٤٢ و١٤٢-١٤٣، والبغوي (١٩٦٤) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أحمد (٣٠٣٦)، والطبراني (١٢٤٨٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأورده البخاري من هذا الطريق معلقاً بإثر الحديث (١٧٢٢). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٣) عن عمرو بن منصور، عن المعلى بن أسد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٣٣٨) و(٢٤٢١)، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)، والطبراني (١٠٩٠٩)، والبيهقي ٥/١٤٢ من طرق، عن وهيب، به. وانظر ما قبله.

وُهيب، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ عمن قَدَّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ إلَّا قالَ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»(١).

٦٠٢٠ - وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً، ويونس حدَّثاه، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحة بنِ عُبيد الله

عن عبدِ الله بنِ عمرو: أنَّه قال: وقَفَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع للناس يسألُونه، فجاءه رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، لم أَشْعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أَذْبَحَ، قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فجاءه آخرُ، فقال: يا رسولَ الله، لم أشعر فَنَحَرْتُ قبلَ أن أرمي. قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، قال: فما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قالَ: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦ بإسناده ومتنه. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ المصنف: هو ابن عبد الأعلى الصدفي، ويونس متابع مالك هو ابن يزيد الأيلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧. وفي «موطأ مالك» ١/٤٢١.

ورواه الدارقطني ٢/٢٥١ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر متابعة يونس بن يزيد لمالك.

ورواه مسلم (١٣٠٦) (٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٩)، والبيهقي ١٤١/٥ من طرق، عن ابن وهب، به. ولم يذكر مسلم متابعة مالك.

ورواه الشافعي ١/٣٧٨، وأحمد ٢/١٩٢، والدارمي ٢/٦٤-٦٥، والبخاري =

٦٠٢١ - وكما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عيسى بن طلحة

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أن أَذْبَحَ، قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، وقال آخر: ذَبَحْتُ قَبْلَ أن أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[1].

٦٠٢٢ - وما قد حدَّثنا يونس، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ: أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ حدَّثه:

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، مثله، يعني

= (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي ٥/١٤٠-١٤١، والبغوي (١٩٦٣) من طرق، عن مالك وحده، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد ٢/١٥٩ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧، والدارمي ٢/٦٤، والبخاري (١٧٣٧) و(١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦)، وابن الجارود (٤٨٨)، والدارقطني ٢/٢٥١ و٢٥١-٢٥٢ و٢٥٢ و٢٥٢-٢٥٣ و٢٥٣، والبيهقي ٥/١٤١-١٤٢ و١٤٢ من طرق، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الدارقطني ٢/٢٥١ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٥٨٠)، وأحمد ٢/١٦٠، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣١)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، والدارقطني ٢/٢٥١، والبيهقي ٥/١٤١ من طرق، عن سفيان، به.

أنَّه وقف للنَّاسِ عـامَ حجةِ الوداعِ يسألونه، فجاء رجُلٌ، فقال: لم أَشْعُرْ، فنحرتُ قبل أن أرميَ، قال: «ارْمِ، ولا حَرَجَ»، قال آخر: يا رسولَ الله لم أَشْعُرْ حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»(١).

قال أبو جعفر: فكان ما في هٰذه الآثارِ لا حُجَّةَ للمحتجِّ بها على مَنْ خالفه ممن يقولُ: على القارنِ إذا حَلَقَ قبلَ أن يذبح الفِديةُ، إذ كان الذي سأل النبيَّ ﷺ عن ذٰلك قد يكونُ غيرَ قارن، فيكون ذٰلك الذبح ذبحاً غيرَ واجب، ويكونُ ما فعل من ذٰلك قد فعله ولا شيء

---

(١) إسناده حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي مولاهم المدني ـ خرج له مسلم في الشـواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه عبد الله بن وهب نسخة صالحة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٢) عن هارون بن سعيد المصري، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة ١٩١: إسناده صحيح!

ورواه أحمد ٣/٣٢٦ عن عثمان بن عمر، والبيهقي ٥/١٤٣ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

ورواه الـبيهقي ٥/١٤٣، وابن حجـر في «تغليق التعليق» ٣/٩٦ من طريق حمـاد بن سلمـة، عن قيس بن سعـد، وعبـاد بن منصور، عن عطاء، به. وعلقه البخاري في «صحيحه» من هٰذه الطريق بإثر الحديث (١٧٢٢).

ورواه أحمد ٣/٣٨٥، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٥)، وابن حبان (٣٨٧٨)، والبيهقي ٥/١٤٣ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد وحده، عن عطاء، به.

يمنعه منه، ويكون قولُ النبيِّ ﷺ: «لا حَرَجَ في ذٰلك»، أي: لا إِثْمَ عَلَيْكَ فيه، وإن كانَ قارناً، فكان لا إثمَ عليه فيه لم يمنع ذٰلك أن يكونَ عليه مع ارتفاع الإثم عنه فديةٌ، لأنَّه فَعَلَ ما فعله منه، ولا يَشْعُرُ أن الأَولى به غيرُ ما فَعَلَهُ مِنْهُ، فيكون الحَرَجُ مرفوعاً عنه في ذٰلك، وتكونُ الفديةُ عليه، كما في حديثِ أسامة بن شريكٍ من جواب النبيِّ ﷺ، فقال: سعيتُ قبل أن أطوفَ بأن قالَ: «لا حَرَجَ» لم يمنع من أنَّه يطوفُ ثم يُعيد السعي بعدَ ذٰلك، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما ذكرناه في حديثِ أُسامة هٰذا لم يكن منكراً أن يكونَ مما في الأحاديث الأُخَرِ التي فيها رفعُ الحرج لا يمنعُ أن يكونَ مع ذٰلك وجوبُ الفدية فيه على فاعليه.

ومما يَشُدُّ ذٰلك أن ابنَ عباس أحدُ مَنْ روى ذٰلك عن النبيِّ ﷺ، وقد قال بعدَ النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى

ما قد حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حدثنا وُهَيْبٌ، عن أيوب، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عباسٍ

وما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى، حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بنِ مهاجر، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، قال: مَنْ قَدَّمَ شيئاً مِنْ حجِّه، وأخَّر، فَلْيُهْرِقْ دماً[1].

---

(١) صحيح. الإسناد الأول رجاله ثقات رجال الشيخين غير الخصيب بن ناصح، فمن رجال النسائي، وقد وثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله. وهيب: هو ابن خالد البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. =

فدلَّ ذٰلك على أن قولَ النبيِّ ﷺ فيما ذكرنا: «لا حَرَجَ» لا يمنع أن يكونَ على من رفع عنه ذٰلك الحرج الفديةُ التي قالها لمن قالها ممن ذكرنا في هٰذا الباب، وباللهِ التوفيقُ.

= والإسناد الثاني رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن المهاجر، فقد روى له أصحاب السنن، وله في مسلم حديثان (٣٣٢) و(٦٥٥) متابعة، وهو لين الحفظ.

يحيى بن يحيى: هو ابن بكر النيسابوري، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٨ بإسناديه.

ورواه ابن أبي شيبة ص٤١٦ (الجزء الذي نشره عمر العمروي) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، بالإسناد الأول.

ورواه أيضاً ص٤١٦ عن سالم، عن إبراهيم بن مهاجر، بالإسناد الثاني.

٩٧٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره بالدُّعاء الجامعِ

٦٠٢٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّه، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، حدثني شُعبةُ، حدثني جَبْرُ بنُ حبيب، قال: نَزَلْتُ على فاطمة ابنةِ أبي بكرٍ بالمدينةِ، فحدثتني

عن عائشة، قالت: دَخَلَ أبو بكرٍ على رسولِ الله ﷺ وأنا أُصلي، فكلَّمه بكلامٍ كأنه كَرِهَ أن أسمعَه، فقال: «عَلَيْكَ بالجَوامع الكَوامِلِ». فذكر هٰذا الكلامَ، قالت عائشةُ: فأتيتُه، فقلتُ: ماقولُك: الجوامع الكوامِل؟ فقال: «قولي: اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ مِن الخير كُلِّه عَاجِلِهِ وآجِلِه ما عَلِمْتُ منه، وما لم أَعْلَمْ، وأَعُوذُ بكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه عاجِلِه وآجِلِه ما عَلِمْتُ وما لم أَعْلَمْ، وأَسأَلُكَ الجَنَّةَ وما قَرَّبَ إليها من قولٍ وعَمَلٍ، وأَسأَلُكَ مِن الخيرِ الذي سأَلَكَ عَبْدُكَ، ورسولُكَ محمدٌ ﷺ، وأَعوذُ بكَ مِنَ النَّارِ وما قَرَّبَ إليها مِنْ قَوْلٍ وعَمَلٍ، وأعوذُ بك مما استعاذَ منه عَبْدُكَ ورَسُولُكَ محمدٌ ﷺ، وأَسأَلُكَ ما قضيتَ لي مِنْ أمرٍ أن تَجْعَلَ عاقِبَتَه رَشَداً»(١).

---

(١) بقية بن الوليد قد صرح بالتحديث، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات. وقوله: عن فاطمة بنت أبي بكر، لا أعلم أحداً سماها بذلك، وعامة من ترجم لها كناها أم كلثوم، ولم يسمها، وهي ثقة أخرج لها مسلم في «صحيحه». =

٦٠٢٤ ـ وحـدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبـرنا النضرُبنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا شُعبةُ، أخبرنا جَبْرُبنُ حبيب، قال: سَمِعْتُ أُمَّ كلثومٍ بنتَ علي تُحَدِّثُ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

أنَّ أبا بكرٍ ـ رَضِي الله عنه ـ دخل على النبيِّ ﷺ لِيُكَلِّمه، وعائشة تُصَلِّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عَائِشةُ قُولي: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّه»، ثم ذكر بقية الحديثِ الدعاءَ الذي فيه[1].

= ورواه أحمد ١٤٦/٦، ومن طريقه الحاكم ٥٢١/١-٥٢٢ عن محمد بن جعفر، وأحمد ١٤٧/٦ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والحاكم ٥٢١/١-٥٢٢ من طريق آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٦/١٠-٤٤٧ عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل من أهل البصرة، قال: أتي رسول الله ﷺ بهدية وعائشة قائمة تصلي، فأعجبه أن تأكل معه، فقال: «ياعائشة اجمعي وأوجزي وقولي..» فذكر الدعاء مختصراً.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير جبر بن حبيب، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة. وقوله في السند: سمعت أم كلثوم بنت علي خطأ، صوابه: أم كلثوم بنت أبي بكر، وسينبه أبو جعفر عليه قريباً، وأم كلثوم هٰذه هي بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، أمها حبيبة بنت خارجة أخت زيد بن خارجة، وهي التي مات أبوها أبو بكر الصديق وأمها حامل بها، روى لها البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم والنسائي وابن ماجه. ووثقها الحافظ في «التقريب».

وهٰذا الحديث رواه أبو جعفر عن أحمد بن شعيب النسائي، ولم أجده عنده في المطبوع من «السنن الكبرى» ولا «المجتبى»، واقتصر المزي في «أطرافه» على نسبته إلى ابن ماجه. =

فاختلف بقيةُ، والنضرُ على شُعبة في المرأةِ التي هٰذا الحديثُ عنها، فقال بقيةُ في حديثه: هي فاطمةُ بنتُ أبي بكر، وقال النضرُ في حديثه: هي أُمُّ كُلثوم بنت علي، فإن تلك فاطمةُ المذكورةُ في هٰذا الحديث هي ابنة أبي بكر، فهي التي كان أبو بكر قال لِعائشة في مرضِ موته: ذو بطن ابنة خارجة، قد ألقي في قلبي أنها جارية، فولدت بَعْدَ موته.

ثم تأملنا ما اختلفَ فيه النضرُ بنُ شُميل، وبقيةُ بنُ الوليد على شعبة في المرأةِ التي بَيْنَ جبر بنِ حبيب وبَيْنَ عائشة في هٰذا الحديثِ على ما ذكرنا اختلافهما عنه فيه لِنَقف على الحقيقة في ذٰلك، كيف هي إن شاءَ اللهُ تعالى؟

٦٠٢٥ - فوجدنا بكارَ بن قُتيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو عمر الضَّرِيرُ، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة.

٦٠٢٦ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، قال بكار في حديثه: عن جبر بن حبيب، وقال إبراهيم في حديثه، قال: أخبرنا جبر بن حبيب، ثم اجتمعا، فقالا: عن أمِّ كلثوم بنت أبي بكر -رضي الله عنه-، عن عائشة -رضي الله عنها-

قال بكار في حديثه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ، وقال إبراهيم في حديثه: إن رسولَ الله ﷺ عَلَّمنا هٰذا الدُّعاءَ، ثم ذكرا جميعاً الدُّعاءَ

= وهو في «مسند إسحاق بن راهويه» (١١٦٥).

الذي في حديثي النضر وبقية سواء(1).

فقوي في القلوبِ أن الصوابَ فيما اختلف فيه النَّضْرُ، وبقيةُ، عن شُعبة في اسمِ هٰذه المرأةِ أنها ابنةُ أبي بكر، لا ابنةُ علي.

وقوَّى ذٰلك أيضاً:

٦٠٢٧ ـ ما قد حدثنا بكَّارٌ، حدثنا أبو عَوانة، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيدٍ الجُريريِّ، عن أمِّ كلثوم ابنة أبي بكر، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مثلَ ذٰلك(2).

وقد روى أبو نعامةَ هٰذا الحديثَ عن جبرٍ، فخالف شُعبَة وحماداً

---

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عمر الضرير ـ واسمه حفص بن عمر ـ فقد روى له أبو داود وهو صدوق، وغير جبر بن حبيب فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٦/١٣٤ و١٤٧، وابن أبي شيبة ١٠/٢٦٤، وعنه ابن ماجه (٣٨٤٦)، كلاهما عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٤٧٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، به. وقرن فيه بجبر بن حبيب سعيدَ بن إياس الجريري.

(2) كذا جاءت هٰذه الرواية عند المصنف بإسقاط جبر بن حبيب بين الجريري وبين أم كلثوم، وكذٰلك هي في رواية ابن حبان (٦٨٩)، ورواه أبو يعلى (٤٤٧٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، عن جبر بن حبيب والجريري، عن أم كلثوم. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩) من طريق مهدي بن ميمون، عن الجريري، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم. وقد سلفت رواية حماد بن سلمة، عن جبر، عن أم كلثوم، ورواية شعبة، عن جبر، عن أم كلثوم.

فيه، فقال مكان أمِّ كلثوم: عن القاسم

٦٠٢٨ ـ كما حدَّثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا عثمانُ بنُ عمـر، حدثنا أبو نعامة، عن جبر بن حبيب، عن القاسم، عن عائشة

أن أبا بكرٍ استأذن على عائشة وهي تُصلِّي فجعلت تُصفِّقُ، فجاءَ النبيُّ ﷺ، وهي على ذلك، قال: «ما يمنعُكِ أن تأْخُذِي بجوامعِ العِلْمِ وفَواتِحِهِ»؟ قالت: وما جَوامِعُهُ وفَواتِحُهُ؟ قال: «تقولينَ»، ثم ذكر الدُّعاءَ هذا بعينه[1].

٦٠٢٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا الأسودُ بنُ شيبان، عن أبي نَوْفَل بن أبي عَقْرَبٍ، قال:

قالت عائشـةُ: كان رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُه الجوامعُ مِن الدُّعاءِ، ويدعو بما بَيْنَ ذلك[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا الجوامعَ مِنَ الدُّعاءِ، والتقديم لها على ما

(١) عثمان بن عمر ـ وقد تحرف في الأصل إلى عثمان بن عثمان ـ ثقة روى له أصحاب الكتب الستة، وأبو نعامة ـ واسمه عمرو بن عيسى بن سويد العدوي ـ ثقة وقد انفرد أحمد بوصفه بالاختلاط قبل موته، ومن فوقه ثقات.

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٣٣٧)، وعزاه لأبي يعلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود بن شيبان، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٩١)، وأحمد ١٤٨/٦ و١٨٩، وابن أبي شيبة ١٩٩/١٠، وأبو داود (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)، والحاكم ٥٣٨/١ من طرق، عن الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد وقع في مطبوعة ابن أبي شيبة أخطاء تصوب من هنا.

سِواها من الدُّعاء، فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على مراده التعجيلَ لِعمـل الخيرِ خوفَ ما يَقْـطَعُ عنه مما لا يُؤمن على الناس ، [فأمَرَ بالجوامعِ من الدُّعاءِ لذٰلك، كمثل ما أمر به النَّاسَ] في الحجِّ أن يتعجَّلُوا إليه خَوْفَ ما يَقْطَعُهُمْ عن ذٰلك.

٦٠٣٠ ـ كمـا حدثنا فهدٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو إسرائيلَ، عن فُضيل بنِ عمرٍو، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس ـ الفضل أو عبد الله ـ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان كذٰلك، قال: «مَنْ أرادَ الحجَّ مِنْكُم، فليَتَعَجَّلْ، فإنَّه قد تَضِلّ الضَّالَّةُ، ويَمرَضُ المريضُ، أو تَبْدو الحاجَةُ»(١).

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو إسرائيل ـ واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي ـ روى له الترمذي وابن ماجه، وهو وإن كان ضعيفاً لسوء حفظه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن عمرو، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد (١٨٣٣) و(٢٩٧٣) عن أبي أحمد الزبيري، عن أبي إسرائيل، عن فضيل، عن ابن جبير، عن ابن عباس: عبدالله، أو الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه أحمد أيضاً (١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق وكيع، عن أبي إسرائيل، بهٰذا الإسناد، لكن قال فيه: عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه أحمد (٣٣٤٠) عن وكيع، عن أبي إسرائيل، به. وقال: عن عبد الله بن عباس والفضل بن عباس، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه الطبراني ١٨/(٧٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به. وقال: عن عبد الله بن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه البيهقي ٣٤٠/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به، =

٦٠٣١ - وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد، وإسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قالا: حدَّثنا الحُسينُ بنُ مهدي الأُبُلِّي، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيانُ، عن إسماعيلَ - يعني أبا إسرائيل الملائي -، عن فُضيل بنِ عمرو، عن سعيد بنِ جُبير

= وللبيهقي إسنادان، قال في الأول منهما: عن ابن عباس عبد الله، عن الفضل دون شك، وقال في الثاني: عن عبد الله بن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه الطبراني في ترجمة الفضل بن عباس من «معجمه الكبير» ١٨/(٧٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وليس بعبد الله.

ورواه الطبراني (٧٣٨) عن العباس بن حمدان الأصبهاني، عن يحيى بن حكيم، عن كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - يعني عبد الله -، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات من رجال «التهذيب» غير العباس بن حمدان، فقد ترجمه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٤١/٢، وقال فيه: ثبت ثقة، وغير فرات بن سلمان، فله ترجمة في «ميزان الاعتدال» ٢٤٢/٣، ووثقه أحمد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ورواه أحمد (١٩٧٣)، وعبد بن حميد (٧٢٠)، والدارمي ٢٨/٢، وأبو داود (١٧٣٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٢/٢، والحاكم ٤٤٨/١، والبيهقي ٣٣٩/٤-٣٤٠، والخطيب في «تاريخه» ٤٧/٥ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن عبد الله بن عباس، لم يذكروا الفضل.

وانظر ما بعده.

عن ابنِ عباس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا الحَجَّ، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ»(١).

٦٠٣٢ ـ وكما حدثنا الحسنُ بنُ غليب، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن الفُضيل، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَرادَ الحَجَّ فليَتَعَجَّلْ، فَإِنَّه يَمْرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَكونُ الحاجَةُ»(٢).

فكان مثل ذلك ما قَصَدَ إليه مِن الدُّعاء الجامع خوفاً أن يُحاول الدعاء بغير الكَلامِ الجامعِ، فيقطعه عن ذلك ما يَقْطَعُ عن مثلِه، فأمر رسولُ الله ﷺ بالجامع من الكلامِ ليخرجَ به ذلك الدُّعاءُ.

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما كان خاطَبَ به جويرية زوجتَه في مثل هذا المعنى.

٦٠٣٣ ـ كما حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حدثنا سفيانُ، عن

(١) حسن. الحسين بن مهدي الأبلي: روى له الترمذي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير إسماعيل ـ وهو ابن خليفة العبسي ـ فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ـ وإن كان فيه ضعف لسوء حفظه ـ متابع.

ورواه أحمد (٢٧٦٧) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤/٣٤٠، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٤٠٦-٤٠٧ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان الثوري، به، بلفظ: «تعجلوا الخروج إلى مكة».

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه لضعف إسماعيل أبي إسرائيل.

محمدِ بنِ عبد الرحمٰن، عن كُريبٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ : أن جويرية بنتَ الحارثِ كان اسمُها بَرَّة، فغَيَّر النبيُّ ﷺ اسمَها، وكَرِهَ أن يُقالَ: خَرَجَ من عند بَرَّةَ، فسمَّاها جُويرية، فخرج من عندها حين صَلَّى الصُّبْحَ، وهي جالسةٌ في المسجد، ورَجَعَ إليها بَعْدَما ارتَفَعَ النهارُ،وهي على حالِها، فقال: «لَمْ تَزالِي على حالِكِ بَعْدُ؟ قالت: نَعَمْ. قال: «إنِّي قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلماتٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بجميع ما قُلْتِ، لوزَنَتهنَّ: سبحانَ اللهِ عَدَدَ خلقِه، ورِضا نفسِه، وزِنةَ عرشه، ومدادَ كلماته»(1).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن عبيد القرشي ـ فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم المدني، أبو رشدين مولى ابن عباس.

ورواه الحميدي (٤٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، وابن خزيمة (٧٥٣)، وابن حبان (٨٣٢)، والبغوي (١٢٦٧) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وبعضهم يقتصر على قصة التسمية أو على قصة الدعاء.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢٦)، وابن خزيمة (٧٥٣)، والطبراني ٢٤/(١٦٢) و(١٦٣) من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية... فذكرت قصة الدعاء، وزاد عند ابن خزيمة وحده قول ابن عباس، وكان اسمها برة...، وقال البخاري: حدثنا علي ـ يعني ابن المديني ـ، قال: حدثنا به سفيان غير مرة: قال: حدثنا محمد، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من عند جويرية... ولم يقل: عن جويرية إلا مرة.

٦٠٣٤ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن محمد بن عبد الرحمٰن ـ مولى آل طلحة ـ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: كان اسمُ جُويرية بَرَّةَ، قال: وصلَّى رسولُ الله ﷺ الفجرَ، ثم ذكر مثلَه[1].

٦٠٣٥ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، عن شُعبة، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بجويرية وهي في ـ ذكَرَ مكاناً ـ ثم مَرَّ بها قريباً مِن نصفِ النَّهارِ، فقال لها: «ما زِلْتِ بَعْدُ هاهُنا، ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ... ثم ذكر الكلماتِ التي في الحديثِ

ورواه أحمد ٦/٣٢٤ و٤٢٩ (الطبعة الميمنية)، والترمذي (٣٣٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٧٧، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٤)، وأبو يعلى (٧٠٦٨)، وابن حبان (٨٢٨)، والطبراني ٢٤/(١٦٠) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة ١٠/٢٨٢-٢٨٣، ومسلم (٢٧٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٥)، ابن ماجه (٣٨٠٨)، والطبراني ٢٤/(١٦١) من طريق مسعر بن كدام، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية... فذكرت قصة الدعاء، وزاد عند أحمد ١/٤٢٩ قصة التسمية من قول ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. قبيصة: هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي. وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن سعد ٨/١١٩، وعبد بن حميد (٧٠٤)، كلاهما عن قبيصة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٣٣٤) بتحقيقنا، عن أسود بن عامر، عن الثوري، به.

الذي قَبْلَ هٰذا الحديث(١).

٦٠٣٦ ـ وكما حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود، حَدَّثنا المسعوديُّ، أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن ـ مولى آل طلحة ـ، عن كريبٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على جُويرية وهي في مُصَلَّاها، ثم جَاءَ بعدما ارتَفَعَ النَّهارُ، فقال لها: «يا جُوَيْرِيَةُ، ما زلت في مقعدِكِ؟» قالت: نعم، يا رسولَ الله. قال: «لقد قلتُ أربعَ كلماتٍ أعيدُها ثلاثَ مراتٍ هي أفْضَلُ من كلِّ شيءٍ قُلْتِ: سبحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبحانَ اللهِ رِضا نفسِهِ، سُبحانَ اللهِ مِدَادَ كَلماتِه، سُبحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِه، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين مثلَ ذٰلك»(٢).

٦٠٣٧ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بنُ سعد الخولاني، قالا: حدثنا أبو عبدِ الرحمٰن المقرىء، حدثنا المسعوديُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبد الأعلى ـ وهو الصنعاني ـ وكذا محمد بن عبد الرحمٰن من رجال مسلم، وباقي رجاله من رجال الشيخين. وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٦٣).

ورواه ابن حبان (٥٨٢٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. بذكر قصة التسمية فقط.

(٢) حسن لغيره. المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة الهذلي المسعودي ـ قد اختلط، والراوي عنه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، روى عنه بعد الاختلاط، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد (٣٣٠٨) بتحقيقنا، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، بهٰذا الإسناد.

ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فكان في حديث جويرية هٰذا مِن هٰذا المعنى أيضاً ما دلَّ ذٰلك على أن جميعَ ما يحتاجُ النَّاسُ إلى استعمالِه مِن الكلامِ الذي يتقرَّبُونَ به إلى رَبِّهم يمتثِلُونَ فيه هٰذا المعنى المذكورَ في هٰذا الحديثِ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك في الكلامِ الذي يتكلَّمُونَ به لطلب القربة إليه عز وجل، كانت الأفعالُ التي يفعلونها لطلب القربة إليه كذٰلك أيضاً، وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، عامة رواته غير المسعودي ثقات من رجال الصحيح، ورواية أبي عبد الرحمٰن المقرىء ـ وهو عبد الله بن يزيد ـ عن المسعودي قديمة قبل الاختلاط.

ورواه أحمد (٢٣٣٤) و(٣٠٠٥) بتحقيقنا، عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد. بذكر قصة التسمية.

٩٧٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ - رضي الله عنه - فيما كان يَفْعَلُهُ فيما حَدَّثَه به غيرُه عن رسولِ الله ﷺ

٦٠٣٨ - حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله بن الزُّبير الأسدي الكُوفي، قال: حدثنا مِسْعَر بنُ كِدَام

٦٠٣٩ - وحدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، وعبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قالا: حدثنا الفِريابيُّ، عن مِسْعَرٍ، عن عثمانَ بنِ المُغيرة، عن عليِّ بنِ ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم

أنَّ علياً - رضي اللهُ عنه - قال: كُنْتُ إذا سَمِعْتُ من النبيِّ ﷺ شيئاً نَفَعَنِي اللهُ تعالى به بما شاءَ، وإذا حَدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، فإذا حَلَفَ صدقتُه، وحدَّثني أبو بكرٍ، وصَدَقَ أبو بكرٍ - رضي اللهُ عنه - أنَّه «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فيتوضَّأُ، فيُحْسِنُ الوضوءَ، ثم يقومُ، فيُصَلِّي رَكْعَتَينِ، ويستغفرُ اللهَ تعالى إلا غُفِرَ له»(١).

---

(١) إسناده قوي، عثمان بن المغيرة من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أسماء بن الحكم الفزاري، فقد روى له أصحاب السنن، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن سعد ١٥٧/٦ في طبقة التابعين الذين رووا عن علي رضي الله عنه، وقال: وكان قليل الحديث، وصحح حديثه هذا ابن حبان، =

٦٠٤٠ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا هارونُ بنُ إسحاق الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب القَنَّاد، عن مِسعرِبنِ كِدام، ثم ذَكَرَ بإسناده مثلَه[1].

= وحسنه الترمذي وابن عدي، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه الحميدي (١)، ومن طريقه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) عن سفيان بن عيينة، والنسائي (٤١٥) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن مسعر بن كدام، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٤٤) من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن علي بن ربيعة، به. ولم يذكر قصة الاستحلاف.

ورواه الحميدي (٥)، والبزار في «مسنده» (٦) و(٧)، والطبري (٧٨٥٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٩) من طريق أبي سعيد المقبري، عن علي، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٤٥) من طريق سليمان بن يزيد، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن علي، به. ولم يذكر قصة الاستحلاف.

ورواه أيضاً (١٨٤٣) من طريق علي بن عابس، عن عثمان بن ربيعة، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي، به.

ورواه (١٨٤٧) من طريق داود بن مهران، عن عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، به دون قصة الاستحلاف.

قال الدارقطني في «العلل» ١/ ١٨٠ بعد أن أورد طرق هٰذا الحديث: وأحسنها إسناداً وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ومن تابعهما، عن عثمان بن المغيرة.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. هارون بن إسحاق الهمداني ومحمد بن عبد الوهاب القناد روى لهما الترمذي والنسائي وابن ماجه، والأول صدوق، والثاني =

ولم يذكروا جميعاً في رواياتِهم ذكرَ أبي بكر ذلك عن النبيِّ ﷺ غير أنَّ معناه يَدُلُّ على أنَّه عن النبيِّ ﷺ غير أنَّ معناه يَدُلُّ على أنَّه عن النبيِّ ﷺ بقول عليٍّ في الحديثِ: كنتُ إذا سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ شيئاً نَفَعَنِي اللهُ منه بما شاءَ، وإذا حَدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، وإذا حَلَفَ صدَّقتُه، وحدثني أبو بكرٍ ـ أي: عن رسولِ الله ﷺ ـ وصدق أبو بكر.

٦٠٤١ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عامر العقديُّ، ومحمدُ بنُ كثير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن عثمان بن المُغيرة، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماء أو ابنِ أسماء

عن عليٍّ ـ رضِيَ الله عنه ـ، قال: كُنْتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً ينفعني اللهُ به ما شاءَ أن ينفعني، وحدثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكر: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيتوضَّأُ، ثم يَقُومُ فيُصَلِّي ركعتين، ثم يستَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذلك الذنب إلا غَفَرَهُ لَهُ»، وقرأ: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثم يَسْتَغْفِر اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿والَّذِينَ إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَو ظَلَموا أَنْفُسَهُمْ ذَكَروا اللهَ فاستغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. قرأ الآيتين أو إحداهما(١).

= ثقة.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤١٥).

(١) إسناده قوي كسابقه، أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

ورواه الطيالسي (١)، وأحمد (٤٧) و(٤٨) بتحقيقنا، والبزار (٨)، والمروزي =

٦٠٤٢ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، وعفانُ بنُ مسلم، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن عثمانَ بنِ المغيرة ـ زاد عفانُ: أخبره ـ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ ربيعة ـ قال وهب: رجل من بني أسد ـ يُخْبِرُ عن رجلٍ من بنِي فزارة يقالُ له: أسماء، أو ابنُ أسماء يُحَدِّث

عن عليٍّ، قال: إذا سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول شيئاً، ثم ذكر مثلَه[1]. غير أنه لم يذكر أنَّه قرأ غيرَ قوله: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية، واللفظ لِعفان.

٦٠٤٣ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عثمانَ بنِ المغيرة الثقفي، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماءَ بنِ الحكم الفَزَاري

عن عليِّ بن أبي طالب، قال: كنتُ إذا حُدِّثْتُ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً لم أُصَدِّقْ صاحِبَه حتَّى أَسْتَحْلِفَهُ، فإذا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وحدَّثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكرٍ أنَّه قالَ ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً، ثم يَتوضَّأ، فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثم يَسْتَغْفِرُ إلا غُفِرَ له»[2].

= في «مسند أبي بكر» (١٠)، وأبو يعلى (١٣) و(١٤)، والطبري في «تفسيره» (٧٨٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٥٥ ـ تفسير سورة آل عمران)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤١)، والبيهقي في «الشُعب» (٧٠٧٧) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم أحداً شك في أسماء أو أبي أسماء إلا شعبة.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٦)، وأبو يعلى (١٥)، والطبراني في =

٦٠٤٤ - وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا وكيعٌ، عن مسعر وسفيانَ، عن عثمانَ - وهو ابنُ المغيرةِ -، عن عليِّ بنِ ربيعة أبي المغيرة الوَالِبي، عن أسماءَ بنِ الحكم الفَزَاري، قال:

سمعتُ عليّاً يقولُ: كنتُ إذا سمِعْتُ مِن رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله به بما شاءَ منه، وإذا حدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُه، وحدَّثني أبو بكر، عن النبيِّ ﷺ، - وصدق أبو بكر - أنه قال: «ما مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذنباً، فَيَتَوضَّأُ، ويُحْسِنُ الوضوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». قال مِسْعَرٌ: «فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ إلا غُفِرَ له»[1].

٦٠٤٥ - وحدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن عثمانَ بنِ المغيرة الثقفي، عن ابنِ ربيعة الأسدي، عن أسماءَ بنِ الحكم الفزاريِّ، قال:

سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب - رضي الله عنه - يقولُ: كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسول الله ﷺ حديثاً ينفَعُنِي الله بما شاءَ أن ينفعني به منه، فإذا حَدَّثني بعضُ أصحابه، استحلفتُه وصدَّقْتُه، وإنه حَدَّثَني أبو بكرٍ، وصدق أبو بكر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ أَصابَ ذنباً، فتَطَهَّرَ، فأَحْسَنَ الطُّهور، وصَلَّى رَكْعَتَيْن، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ

= «الدعاء» (١٨٤٢) من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي.

ورواه الحميدي (٤)، وأحمد (٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٢، وابن ماجه (١٣٩٥)، والبزار (٩)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩)، وأبو يعلى (١٢)، والطبري (٧٨٥٤) من طرق، عن وكيع، بهذا الإسناد.

تعالى إلا غفَرَ لَهُ» ثم قرأ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾[1] [هود: ١١٤].

٦٠٤٦ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٦٠٤٧ ـ وحدَّثنا أبو أُمية، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ، حدَّثنا عثمانُ بنُ المغيرة أبي زُرعة، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَاري

عن علي بنِ أبي طالب، قال: كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً نفعني اللهُ بما شاءَ منه، وإذا حَدَّثني غيرُه لم أُصدِّقه إلا أن يَحْلِفَ، فإذا حَلَفَ صدقْتُه، وحدثني أبو بكر وصَدَقَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذنباً، ثم يتوضَّأُ فَيُصلِّي رَكْعَتين،

---

(١) إسناده قوي. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه الطيالسي (٢)، وأحمد (٥٦)، وأبو داود (١٥٢١)، والبزار (١٠)، والمروزي (١١)، وأبو يعلى (١١)، وابن حبان (٦٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٥) من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (١١٠٧٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٤١٧).

ورواه الترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وحسّنه.

فيستغفرُ اللهَ تعالى إلا غَفَرَ لَهُ»[1].

٦٠٤٨ ـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكُوفي، حدثنا عليُّ بنُ قادمٍ، أخبرنا شريكٌ، عن عثمانَ بنِ المغيرة أبي زرعة الثقفيِّ، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماءَ بنِ الحكمِ

عن عليٍّ، قال: كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً نَفَعَني اللهُ بما شاءَ منه، وإذا حَدَّثني عنه غيرُه، تَحلَّفْتُه يمينَه، وحدثني أبو بكر، ولم يَكْذِبْ أبو بكر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيَتَوضَّأُ»، أو قال: «فيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثم يُصَلِّي ركعَتَيْنِ، ويَستَغْفِرُ اللهَ تعالى إلا غَفَرَ اللهُ لَهُ»[2].

فقال قائلٌ: ففيما رويتُم أن علياً كان يستحلِفُ مَنْ حَدَّثَه عن رسولِ الله ﷺ ما لم يَكُنْ سَمِعَهُ منه، وليس يخلو المُحَدِّثُ له به من أن يكونَ في موضع قبولٍ لما يُحَدِّثُ به أو خِلاف ذلك، فإن كان في موضعِ قَبولٍ لِذلك منه، فلا معنى لاستحلافِهِ عليه، وإنْ كانَ في

(١) حسن، قيس بن الربيع حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها.
ورواه أبو يعلى (١) عن علي بن الجعد، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طريق مالك بن إسماعيل ويحيى الحماني، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

(٢) حسن. شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ حديثه حسن في المتابعات.
ورواه البزار في «مسنده» (١١) من طريق يحيى بن آدم، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.

غيرِ موضع قبولٍ لذلك منه، فلا معنى للتشاغُلِ فيما يُحدَّثُ به، إذ كان ليس في موضعٍ يُوجبُ أخذَ ذٰلك عنه.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنَّ مذهبَ علي كان في البينة الشاهدةِ في الحقوقِ الثابت عدلها أنَّه لا يُحكم بها فيها إلا بَعْدَ حَلِفِ المشهود له على صِدقها فيما شَهِدَتْ له به.

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا محمدُ بنُ أبي ليلى، عن الحكم، عن حنشٍ:

أنَّ علياً استحلفَ عبدَ الله بنَ الربيع مع بينته(١).

ففعل في الحديثِ الذي كانَ يُحَدَّثُ به عن رسولِ الله ﷺ مثلَ ذٰلك مما لم يَكُنْ سَمِعَهُ منه ﷺ قَبْلَ ذٰلك، ولم يَكْفِهِ عَدْلُ مَنْ حدثه به حتى أضافَ إلى عدلِه يمينه على ذٰلك، كما لم يكتفِ بالبينة الثابت عَدْلُها حتى أضافَ إليها يمينَ المشهودِ له على صِدقِها، فهٰذا وجهُ استحلافه كان رضي الله عنه فيما ذكر استحلافه عليه.

فقال هٰذا القائل: فكيفَ تركَ استحلافَ أبي بكر في مثلِ ذٰلك،

---

(١) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيىء الحفظ.

وروى البيهقي ٢٦١/١٠ من طريق الشافعي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، بهٰذا الإسناد أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة. وقال البيهقي: كذا رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد روينا فيما مضى من وجه آخر عن حنش، عن علي رضي الله عنه أنه إنما رآه عند تعارض البَيِّنَتَيْنِ، والله أعلم.

وأبو بكر، وإن كان في أعلى مراتبِ العَدْلِ إنه لا يستحِقُّ أن يُحكم بشهادتِه مع ذٰلك إلا بمثل ما يُحْكَمُ به فيما شَهِدَ به العَدْلُ الذي ليس مِنْ مراتبِ العَدْلِ في الرُّتبة التي هو بها منه؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنه تَرَكَ على ذٰلك، لما قرأ عليه مِن كتاب الله عز وجل ما قامت الحجةُ له به على صدقه بما حدَّثه به عن رسولِ الله ﷺ ما لم يكن سَمِعَهُ منه، فأغناه ذٰلك عن طلب يمينه عليه، كما يطلب يمينَ غيره على مثلِ ذٰلك، وبالله التوفيق.

٩٧٨ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من أمره بالتبليغِ عنه وحمدِهِ فاعِلَ ذٰلك، وما يَدْخُلُ في هٰذ المعنى، وما قد رُوي عن عمر من حبسه بعدَ رسول الله ﷺ ذوي الرواية الكثيرة عنه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ ما رُوِيَ عنه في ذٰلك(١).

فأما ما رُوي عن عُمَرَ - رضي الله عنه - مما كان منه بعدَه.

مما قد حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، عن شُعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه:

أنَّ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهُ - حَبَسَ أبا مسعودٍ، وأبا الدرداء، وأبا ذرٍّ

---

(١) سلف في الجزء الأول (١٣٣) و(٣٩٨) حديث عبد الله بن عمرو: «بلغوا عني ولو آية»، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وسلف في الجزء الرابع (١٦٠٠) من حديث زيد بن ثابت، و(١٦٠١) و(١٦٠٢) من حديث جبير بن مطعم، قوله ﷺ: «نضَّر الله امرءاً سمع مني حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فربَّ حامل فقه إلى أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه». وحديث زيد بن ثابت إسناده صحيح.

حتى أُصِيبَ، وقال: ما هٰذا الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ؟[1].

وهو ما حدثنا موسى بنُ أبي موسى الأنصاري[2]، حدَّثنا أبي، عن معن بنِ عيسى، عن مالك بنِ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ إدريس، عن شُعبة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن أبيه: أنَّ عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي مسعودٍ، وأبي الدَّرداء، وأبي ذر: ما هٰذا الحديثُ عن رسول الله

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، وأبوه إبراهيم، قيل: له رؤية، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة.

ورواه الحاكم ١/١١٠ من طريق عفان بن مسلم، ومن طريق أبي عمر الحوضي، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: عيسى بن أبي موسى، وما أثبتناه هو الذي يترجح لدينا، وموسى هٰذا هو موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو بكر الخطمي الأنصاري، وثَّقه ابن أبي حاتم الرازي ٨/١٣٥، ونقل توثيقَه عنه الخطيبُ البغدادي في «تاريخه» ١٣/٥٢ـ٥٣، وقال: ولي قضاء الري وقضاء الأهواز، وكان عفيفاً ديناً فاضلاً، وتوفي بالأهواز سنة ٢٩٧هـ، وعمره ست وثمانون سنة. وأبوه أبو موسى هو إسحاق بن موسى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من رجال مسلم، ولي القضاء بنيسابور، وتوفي سنة أربع وأربعين ومئتين. وهو مترجم في «تهذيب الكمال» ٢/٤٨٠ـ٤٨٣.

قلت: لا يبعد سماع أبي جعفر من موسى بن أبي موسى، فقد توفي موسى سنة ٢٩٧ كما ذكرنا، وتوفي أبو جعفر سنة ٣٢١هـ، لكن لم يُذْكَرْ موسى في شيوخ أبي جعفر، ولم يثبت لقاؤهما.

ﷺ؟! قال: وأحسِبُه حَبَسَهُم حتّى أُصيبَ(١).

فقال قائلٌ: فما وجهُ هٰذا الذي رويتموه عن عُمَرَ، وهو إمامٌ راشدٌ مَهْدِيٌّ، وأنتم تعلمونَ أنَّه لا يقفُ الناسُ على ما كان رسولُ الله ﷺ إلا بما يُحَدِّثُهم به أصحابُه عنه وفيما كان من عُمَرَ ما يَقْطَعُهُمْ عن ذٰلك مما كان منه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن عُمَرَ كان مذهبُه حياطة ما يُروى عن رسول الله ﷺ، وإن كان الذين رَوَوْهُ عدولاً، إذ كان على الأئمةِ تأمُّل ما يَشْهَدُ به عندهم ممن قد ثبت عَدْلُه عندَهم، فكان عُمَرُ فيما يُحَدِّثُ به عن رسولِ الله ﷺ مما لا يَحْفَظُهُ عنه كذٰلك أيضاً. وكذٰلك فَعَلَ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي موسى إسحاق بن موسى، فمن رجال مسلم.

ورواه الحاكم عن أبي زكريا العنبري، عن محمد بن إبراهيم البوشنجي، عن أبي موسى إسحـاق بن موسى، بهٰذا الإسناد. وقد سقط هٰذا الإسناد من مطبوعة «المستدرك»، وهو مثبت في «التلخيص» للذهبي ١/١١٠، وفي «إتحاف المهرة» ٤/ورقة ٤٤.

ورواه الحاكم أيضاً ١/١١٠ من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي، عن معن بن عيسى، به. وصححـه الحـاكم على شرط الشيخين. ووافقـه الـذهبي. مع أن إسحاق بن موسى من رجال مسلم.

وأورده الحافظ الذهبي في «السير» ١١/٥٥٥، وفي «تاريخ الإسلام» في الطبقة الرابعة والعشرين ص١٧٣، وقال: هٰذا حديث غريب، وذكر أن النسائي رواه عن أبي موسى الأنصاري، ولم نجده في «المجتبى» و«السنن الكبرى» له، ولم يذكره المزي في «الأطراف».

بأبي موسى مع عَدْلِهِ عندَه فيما حَدَّثَ به عنه، عن النبيِّ ﷺ مما لم يكن عندَه في الاستئذانِ مما ذكرناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا[1]، وقد وَقَفَ على ذٰلك منه أُبَيُّ بنُ كعبٍ ومَنْ سِواه من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقفوا على ذٰلك منه ولم يُنكروه عليه، ولم يُخالفوه فيه، فدلَّ ذٰلك على موافقتهم إيَّاه عليه، ولما كان ذٰلك كذٰلك فعل في أمور الذين كان منه في حبسهم مما كان فعله في ذٰلك لهٰذا المعنى، لا لأن يَقْطَعَهُمْ عن التبليغ عن رسول الله ﷺ الناسَ ما قد سَمِعُوه منه، وكذٰلك كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قبلَه في مثلِ هٰذا.

٦٠٤٩ ـ كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهاب، عن عثمان بنِ إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بن ذؤيب: أنَّه قال:

جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ تسألُه ميراثَها. فقال أبو بكر: مالَكِ في كتابِ الله شيء، وما عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حَتَّى أَسْأَلَ الناسَ، فسأل الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقال أبو بكر: هَلْ مَعَكَ غيرُكَ؟ فقام محمدُ بنُ مسلمة الأنصاريُّ، فقال مِثْلَ ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءَتْ الجدةُ الأُخرى إلى عُمَرَ بنِ الخطاب ـ رَضي الله عنه ـ فسألته ميراثَها، فقال: مالكِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ شيءٌ، وما كان القضاءُ به قضى به إلا في غيرِك، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ شيئاً، ولكن هو ذٰلك السدسُ، فإن اجتمعتُما، فهو

(١) برقم (١٥٧٨) وما بعده.

بينكما، وأيتكما خَلَتْ به فهو لها[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وله رؤية، وروايته عن أبي بكر مرسلة.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٥١٣، ومن طريقه رواه أحمد ٤/٢٢٥، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٦)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والبيهقي ٦/٢٣٤، والبغوي (٢٢٢١)، وصححه الترمذي، وقال البغوي: حديث حسن.

ورواه الترمذي (٢١٠٠) عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة -، حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قَبِيصة، به. ثم قال بعد أن روى الحديث من طريق مالك: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٢٠-٣٢١، وسعيد بن منصور (٨٠)، والحاكم ٤/٣٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤١) من طريق معمر بن راشد، والنسائي (٦٣٤٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي (٦٣٣٩) من طريق صالح بن كيسان، و(٦٣٤٠) من طريق الأوزاعي، و(٦٣٤٢) من طريق إسحاق بن راشد، و(٦٣٤٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، سبعتهم عن الزهري، عن قبيصة، به. لم يذكروا بينهما أحداً، وقال النسائي: الزهري لم يسمعه من قبيصة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

ورواه الدارمي ٢/٣٥٩ عن يزيد بن هارون، عن الأشعث بن سوار، عن الزهري، قال: جاءت إلى أبي بكر. فذكره مرسلاً. =

أفلا ترى أنَّ أبا بكرٍ لم يكتفِ بشهادةِ المغيرةِ عندَه بما شهِدَ به مع عدالتِه عندَه حتى طلبَ منه شهادةَ غيره معه على مثلِ ذلك طلباً للاحتياطِ فيما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وإشفاقاً من أن يَدْخُلَ فيه ما لَيْسَ منه أن يَفْعَلَ ذلك فيه، فمثلُ ذلك ما كان عمر فعله فيما ذكرناه عنه.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ ما كان من الذين حَبَسَهُمْ فيما كان حَبَسَهُمْ فيه لتجاوز ما كان ينبغي أن يكونَ من أمثالهم حتَّى خافَ أن يقطعوا الناسَ بذلك، ويَشْغَلُوهم به عن كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ تأملِه والاستنباطِ للأشياءِ منه مما فيه تعلو مرتبة المستنبطين على مَنْ سِواهم ممن يقرؤهُ بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنهم﴾ [النساء: ٨٣]، ولذكره سِواهم ممن يقرؤه بما سِوى ذلك بقوله: ﴿لا يَعْلَمونَ الكِتَابَ إلا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، أي: إلا تلاوة، فلم يَحْمَدْ ذلك منهم كما حَمِدَ أهلَ الاستنباط على الاستنباط.

ويَدُلُّ على ذلك ما قد رواه قرظةُ بنُ كعب عنه في هذا المعنى

كما حدثنا يونسُ، وابنُ أبي عقيل، قالا: حدثنا سفيانُ، [عن بيان]، عن عامرٍ الشعبيِّ

عن قرظة بنِ كعب، قال: خرجنا نريدُ العراقَ، فمشى معنا عُمَرُ بنُ

= قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/٨٢: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. . . ثم نقل عن الدارقطني في «العلل» قوله: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

الخـطَّاب ـ رضي الله عنه ـ إلى صِرارٍ فتوضَّأ، فغسل اثنتين، فقال: أتدرون لِمَ مَشَيْتُ معكم؟ قالوا: نَعَمْ، نحنُ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، مشيتَ معنـا. قال: إنَّكُم تأتُـونَ أَهْلَ قريةٍ لهم دَوِيٌّ بالقُرآنِ كدَوِيِّ النَّحْـلِ، فلا تَصُدُّوهُمْ بالأحاديثِ، فتشغلوهم، جَرِّدُوا القُرآنَ، وأَقِلُّوا الـرِّواية عن رسول الله ﷺ، امْضُوا وأنا شَريكُكُمْ. فلما قَدِمَ قرظَةُ، قالوا: حدِّثنا، قال: نهانا عُمَرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، واللفظُ ليونس[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير قرظة بن كعب ـ وهو ابن ثعلبة الأنصاري ـ فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صحابي، شهد الفتوح بالعراق، ومات في حدود الخمسين على الصحيح. يونس: هو ابن عبد الأعلى، وابن أبي عقيل: هو عبـد العزيز بن أبي عقيل اللخمي، وسفيان: هو ابن عيينة، وبيان: هو ابن بشر الأحمسي الكوفي.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/١٢٠-١٢١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبـة ١/١٠ و١٢/٥٣٥، والحـاكم ١/١٠٢، وابن عبد البر ١/١٢٠، والحـافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٦٥-٥٦٦ من طرق، عن سفيان، به. وهو عند ابن أبي شيبة مختصر. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، له طرق تجمع ويذاكر بها، وقرظة بن كعب الأنصاري: صحابي سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن شرطنا في الصحابة أن لا نطويـهم، وأما سائر رواته فقد احتجا به، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، وله طرق.

ورواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١٩٢)، وابن عبد البر ١/١٢٠ من طريق سعيد بن منصور، عن خالد بن عبدالله، عن بيان، به.

ورواه ابن ماجه (٢٨) عن أحمد بن عبدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، به. =

وكما حدثنا الكَيْساني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، حدثنا شعبةُ.

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ يونس البصريّ، حَدَّثَنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنا شُعبةُ، قالا جميعاً عن بيان، قال: سمِعْتُ الشَّعبيَّ يُحَدِّثُ

عن قَرَظَةَ بنِ كعبٍ، قال: شَيَّعَنَا عُمَرُ بنُ الخطاب، فتوضأ، ثم قال: أتدرون لم شَيَّعْتُكُمْ؟ قالوا: نحنُ الأنصارُ. قال: إنَّكم تأتونَ أقواماً تهتزُّ أَلسِنَتُهُمْ بالقُرآنِ كاهتزازِ النَّحْلِ، فلا تَصُدُّوهُم بالحديثِ عن رسولِ الله ﷺ، وأنا شَريكُكُم، فما حَدَّثْتُ عنه بشيءٍ، وسمعتُ كما سَمِعَ أصحابي. واللفظ للكيساني(١).

وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عمروبنُ الهيثم القطعي، حدثنا المسعوديُّ، عن أبي حَصين، عن الشَّعبيِّ

عن قَرَظَةَ، قال: شَيَّعَ عُمَرُ الناسَ، فقال: هل تدرونَ لِمَ خَرَجْتُ مَعَكُمْ؟ قالوا: لِتُكْرِمَنا. قال: ما خرجتُ معكم إلا لِتُقِلُّوا الرِّوايةَ عن رسولِ الله ﷺ، وأنا لكم في ذلك شريكٌ(٢).

= وقوله: إلى صرار، قال الخطابي: صرار موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. وجاء في بعض روايات الحديث: صرار ماء في طريق المدينة.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو الرصاصي ـ متابع مسلم بن إبراهيم، فليس له رواية في الكتب الستة، وهو صدوق لا بأس به.

ورواه الدارمي ١/٨٥ عن سهل بن حماد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي ـ رمي بالاختلاط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن =

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن الشعبيِّ، عن قَرَظَةَ بنِ كعبٍ، قال: أردتُ العِرَاقَ في نفرٍ من قومي، فقال عُمَرُ: إنَّكُمْ ستجدون للناسِ تهديرَ النَّحلِ بالقرآنِ فلا تَلْفِتُوهُمْ، أقِلُّوا الحَدِيثَ، وأنا شَرِيكُكُمْ[1].

وكما حدثنا الكيساني، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسف، حدَّثنا أشعثُ بنُ سوَّار، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الشعبيِّ

عن قَرَظَة بن كعب الأنصاريِّ، أنه قال: أقبلتُ في نفرٍ من الأنصار إلى الكوفةِ، فشيَّعْنا عُمَرُ رضي الله عنه يمشي حتى انتهينا إلى مَكانٍ قد سَمَّاه، ثم قال: هل تدرونَ، لم مَشَيْتُ مَعَكُم يا معشرَ الأنصارِ؟ قالوا: نعم لِحَقِّنَا. قال: إنَّ لكم لحقّاً، وإنكم تأتونَ قوماً لهم دَوِيٌّ بالقُرآن كدَوِيِّ النحل، فأَقِلُّوا الرِّوايةَ عن رَسولِ الله ﷺ، وأنا شَرِيكُكُم، فَقَالَ قَرَظَةُ: لا أحدِّثُ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ أبداً[2].

= الهيثمي القطعي، فمن رجال مسلم، أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي الكوفي. وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن جعفر ـ وهو المخرمي ـ فمن رجال مسلم. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي. وانظر الآثار السالفة قبله.

(٢) الكيساني: هو سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، وهو ثقة، وأبوه شعيب بن سليمان من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه وعن أبي يوسف، قال ابن يونس في الغرباء كما في «مغاني الأخيار»: كوفي قدم مصر، توفي سنة أربع ومئتين، وأبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث الثقة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، وأشعث بن سوار ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، وباقي رجاله =

قال أبو جعفر: فدَلَّ هٰذا الحديثُ على أن عُمَرَ إنما أراد بما أراد مما في الأحاديثِ الأُوَلِ أن لا يَقْطَعُوا الناسَ عن كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بما يُحدثونهم به عن رسولِ الله ﷺ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه إنما كَرِهَ منهم هٰذا المعنى لا ما سِواه مما يجمعونَ به التشاغُلَ بكتابِ اللهِ عز وجل، والحديثَ عن رسولِ الله ﷺ الذي يَستَدِلُّونَ به على معاني كِتاب اللهِ، لا بِما يقطعون به عن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

= ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدارمي ١/٨٥ عن يزيد بن هارون، عن أشعث بن سوار، بهٰذا الإسناد.

٩٧٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حُبِّ الغِنى الذي يَتَوَهَّمُ بعضُ الناسِ أنه الغِنى مِنَ المالِ، وما رُوِيَ عنه في ذٰلك من سؤال الله عزَّ وجلَّ الغِنى

٦٠٥٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدثنا بُكَيْرُ بنُ مِسمار، قال:

سمعتُ عامرَ بنَ سعد بن أبي وقَّاص: وكان سعدُ بنُ أبي وقَّاص في إبلٍ له وغنم، فأتاه ابنُه عُمَرُ، فلما رآه قال: أعوذُ باللهِ من شرِّ هٰذا الراكبِ، فلما انتهى إليه، قال: يا أبتِ، أرضيتَ أن تكونَ في إبلكَ وغنمك والناسُ بالمدينةِ يتنازعون في المُلك؟ فضرب سعدٌ صَدْرَ عُمَرَ بيدِه، ثم قال: اسْكُتْ يا بني، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفيَّ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن مسمار، فمن رجال مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي.

ورواه أحمد (١٤٤١) بتحقيقنا، والدورقي في «مسند سعد» (١٨)، ومسلم (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٧٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٠)، والبغوي (٤٢٢٨) من طرق، عن أبي بكر الحنفي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٤-٢٦ و٩٤ من طريق الواقدي، عن بكير بن =

٦٠٥١ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا سفيان، [عن أبي إسحاق]، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: كان مِنْ دُعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ، إنِّي أسألُكَ الهُدى، والتُّقى، والعِفَّةَ، والغِنى»(١).

= مسمار، به.

ورواه مطولاً أبو يعلى (٧٤٩) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عامر بن سعد، به.

ورواه أحمد (١٥٢٩) بتحقيقنا، ومن طريقه أبو نعيم ١/٩٤، ورواه الدورقي (٧٣)، كلاهما (أحمد والدورقي) عن أبي عامر العقدي، عن كثير بن زيد الأسلمي، عن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، عن عمر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، وجاء في روايتي أحمد والدورقي أن القصة حصلت مع عامر بن سعد، وجاءت رواية أبي نعيم على الصواب.

وقوله: «الغني»، قال النووي رحمه الله: المراد بالغنى غنى النفس، وهذا هو الغنى المحبوب لقوله ﷺ: «الغنى غنى النفس»، قال المناوي في «فيض القدير» ٢/٢٨٩: وأشار البيضاوي وعياض والطيبي إلى أن المراد غنى المال، والمال غير محذور لعينه، بل لكونه يَعوق عن الله، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله، فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغنى على الفقر وعكسه.

وقوله: «الخفي»، أي: الخامل الذكر، المعتزل عن الناس، الذي يخفى عليهم مكانه ليتفرغ للتعبد، قال ابن حجر: وذكر للتتميم إشارة إلى ترك الرياء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ـ واسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ـ فمن رجال مسلم. سفيان ـ وهو الثوري ـ روايته عن أبي إسحاق السبيعي قبل تغيُّره، وأبو نعيم: هو الفضل بن =

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: في الحديثِ الأوَّلِ مِن هٰذين الحديثين أن اللهَ تعالى يُحِبُّ من عباده الغَنِيَّ، وفي الحديث الثاني منهما سؤالُه ﷺ ربَّه عز وجَلَّ الغنى. ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على تفضيله الغَنِيَّ على الفقير.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الغِنى المذكورَ في هٰذينِ الحديثين ليس هُو الغِنَى بالمالِ، وكيف يُظَنُّ ذٰلك برسولِ الله ﷺ، وقد روى عنه أبو ذَرٍّ ما قد ذكرنا فيما قد تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا أنه قال: «ما أُحِبُّ أن لي أُحداً ذهباً يأتي عليَّ لَيْلَةٌ وعندي منه دينارٌ إلا ديناراً أُرْصُدُه لِدَيْنٍ أو أقولُ به في عبادِ اللهِ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا»[1]، ولٰكنَّ الغِنى المذكورَ في هٰذين الحديثين ـ واللهُ أعلمُ ـ غِنى النفس القاطِعِ عن المال الذي يقطع عن طاعاتِ اللهِ عز وجل، ويَشْغَلُ القُلُوبَ عما سواه، ويقطعه عنه.

٦٠٥٢ ـ كما حدثنا يونسُ، أخبرني أنسُ بن عياض، عن محمد

= دُكين.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٠٨) عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٣٤، ومسلم (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٢٨٣) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٣٠٣)، وأحمد ١/٣٨٩ و٤١١ و٤١٦ و٤٣٧ و٤٤٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، ومسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن حبان (٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٦)، وفي «الدعاء» (١٤٠٨) من طرق، عن أبي إسحاق، به.

(١) هو في «صحيح ابن حبان» (١٧٠) و(١٩٥).

ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عن أبـي هريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «ليس الغِنَى عن كَثْـرَةِ العَرَضِ، إنَّما الغِنى غِنَى النَّفْسِ»(١). فالغِنى المحمودُ في الحديثينِ الأوَّلين هو هٰذا الغِنى الذي تتفرغ به القلوبُ عن الدُّنيا، وعن الاهتمامِ لها، وتقبل معها إلى أضدادِ ذٰلك مما يَحْمَدُهُ الله عز وجَلَّ من أهله، وكيف يجوزُ أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ خلافُ هٰذا أو يكون أحدٌ عند الله بمنزلةٍ أفضلَ من المنزلةِ التي هو صلى الله عليه وسلم عليها مِن الأحوال التي هي أضدادُ ما ظنَّ هٰذا القائلُ أنه ﷺ أراده في الحديثينِ اللذينِ ذكرناهما في هٰذا البابِ، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن. محمـد بن عمرو بن علقمة: روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٢٦١ عن يعلى بن عبيد، و٤٣٨ عن يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٢/٢٤٣ و٣١٥ و٣٨٩ و٤٤٣ و٥٣٩، والبخاري في «صحيحه» (٦٤٤٦)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٣٧)، وأبو يعلى (٦٢٥٩) و(٦٥٨٣) و(٦٥٩٩)، وابن حبان (٦٧٩) و(٦٢١٧)، والبغوي (٤٠٤٠) من طرق، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي ذر الغفاري صححه ابن حبان (٦٨٥)، والحاكم ٤/٣٢٧، ووافقه الذهبي.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٣٦١٧)، وأبي يعلى (٣٠٧٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٧، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٩٨٠ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ فيمن نَزَلَ به فاقة، فأنزلها بالله تعالى أو أنزلها بالنَّاسِ

٦٠٥٣ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر الواسطي.

٦٠٥٤ ـ وحدثنا فهدٌ، وإسماعيلُ بنُ إسحاق، قالا: حدثنا أبو نُعيم.

٦٠٥٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، قالوا جميعاً: حَدَّثَنا بشير بنُ سلمان، قال: سمعتُ سيّاراً أبا الحَكَمِ يَذْكُرُ عن طارق

عن عبدِ الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نَزَلَتْ به فَاقَةٌ، فأَنْزَلَها بالنَّاسِ لم تُسَدَّ فاقَتُه، وإنْ أَنْزَلَها باللهِ عَزَّ وجَلَّ، أَوْشَكَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لهُ بالغِنَى، إما غِنَى آجِلٍ، أو غِنى عاجِلٍ»[1].

---

(١) إسناده حسن، سيار أبو الحكم: صوابه سيار أبو حمزة، وهم فيه بشير بن سلمان، قال أحمد في «العلل» ١/١٢٥ و٢٣٣: إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم، أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/١١٦: قولهم: سيار أبو الحكم وهم، إنما هو سيار أبو حمزة الكوفي... وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه. =

قال أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: فكان في الحديثِ أن الغِنى الآجل الذي يُغني عن الدُّنيا قد جعله رسولُ الله ﷺ غِنى بمعنى غِنى المال، وكان قولُه: «أو غِنى عاجل»، الذي لا يُلْهِي عن ذكرِ اللهِ عز وجل، وأداءِ فرائضِه والقيام فيه بحقِّه، ويكون مَعَ ذٰلك قِواماً لِلذي يُؤْتاه في دُنياه حتى يكونَ فارغاً لِتلك الأشياءِ الأُخر، وبالله التوفيق.

= قلت: وسيار أبو حمزة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٢١، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو حافظ ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٧٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» ٨/٣١٤، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٨) و(١٣٥٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٤٢، والترمذي (٢٣٢٦)، والطبراني (٩٧٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٠) من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (١٦٤٥)، والحاكم ١/٤٠٨ من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ١/٣٨٩ و٤٤٢ عن وكيع، و٤٠٧ عن أبي أحمد الزبيري، وأبو داود (١٦٤٥) من طريق عبد الله بن داود، وأبو يعلى (٥٣١٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، و(٥٣٩٩) من طريق محمد بن بشر العبدي، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٥٥ من طريق مخلد بن يزيد، والبيهقي (١٣٥٠) من طريق شعيب بن حرب، كلهم عن بشير بن سلمان، به. وجاء في الروايات عند أحمد ١/٤٤٢، وأبي داود والبيهقي (١٠٨٠) التصريح بأن سياراً هو أبو حمزة. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تنبيه: اختلفت الروايات في متن هٰذا الحديث، فجاء بلفظ: «إما غنى آجل، أو غنى عاجل» كحديثِنا، وجاء بلفظ: «إما موت عاجل، أو غنى عاجل»، وبلفظ: «إما موت آجل، أو رزق عاجل».

٩٨١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قولِه لعمرو بن العاص: «نِعِمَّا بالمَالِ الصَّالحِ لِلمَرْءِ الصَّالحِ»

٦٠٥٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقَديُّ، حدثنا موسى بنُ عُلي، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمرو بنَ العاص، قال: أرسلَ إليَّ النبيُّ ﷺ، فقال: «خُذْ عَلَيْكَ ثيابَكَ وسِلاحَكَ، ثم ائتِني». ففعلتُ ثم أتيتُه وهو يتوضأ، فَصَعَّدَ فيَّ البَصرَ، ثم طأطأه، ثم قال: «إنِّي أُريدُ أن أَبْعَثَكَ على جيشٍ، فيُسَلِّمُكَ اللهُ ويُغْنِمُكَ، وأَزْعَبُ إليكَ زَعْبَةً مِن المَالِ صَالِحةً». قلتُ: يا رسولَ الله، ما لِلمالِ هاجرتُ، ولٰكن هاجرتُ رغبةً في الإسلامِ وأن أكونَ مع رسولِ الله. فقال: «يا عَمْرُو، نِعِمَّا بالمَالِ الصَّالحِ لِلمَرْءِ الصَّالحِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي. وعُليٌّ أبو موسى: هو ابن رباح اللخمي.

ورواه أحمد ٤/١٩٧ و٢٠٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١٥)، وأبو يعلى (٧٣٣٦)، وابن حبان (٣٢١٠) و(٣٢١١)، والحاكم ٢/٢ و٢٣٦، والبغوي (٢٤٩٥) من طرق، عن موسى بن علي، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط مسلم، وفي =

٦٠٥٧ ـ وحدثنا بحرُ بنُ نصر، عن شعيب بنِ الليث، عن موسى بنِ علي، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

قال أبو جعفر: : فقال قائلٌ: ففي هٰذا الحديثِ ذكر رسولُ اللهِ ﷺ ما ذكره به لِعمرو، ليكونَ ذٰلك رغبةً له فيها يبعثُه عليه، وهٰذا ضد ما في الآثارِ.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن هٰذا الحديثَ ليس بخلافٍ لما في الآثار الأُول، وهو ما في حديث ابنِ مسعود: «أو غنى عاجلٍ»، وهٰذا على المالِ الذي يكونُ قِواماً له فيما هُو بسبيلِه، وحقَّق ذٰلك بقوله: «نِعمّا المالُ الصَّالحُ لِلمرءِ الصالح»، والمال لا يكونُ صالحاً إلا وهو مفعولٌ به ما أَمَرَ اللهُ عز وجَلَّ بفعله فيه، ومن يفعلْ ذٰلك فيه بحقِّ ملكه إيَّاه فهو صالح، فبان بحمدِ اللهِ ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من ذٰلك، ولا اختلاف.

= الموضع الثاني على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في الموضعين.

وقوله: «وأَزْعَبُ إليك زَعْبةً من المال»، قال الأصمعي: أي: أعطيك دفعة من المال، والزعب: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعَبُ زعباً، أي: يتدافع.

وقوله: «نعمّا بالمال»، أصل: «نعمّا»: نعم ما، و«ما» هٰذه في موضع رفع فاعل «نعم»، والباء في قوله: «بالمال» زائدة، والمال هو المخصوص بالمدح، أي: نعم الشيء المال الحلال، وقال ابن جني: «ما» في «نعمّا» منصوبة لا غير، والتقدير: نعم شيئاً، أي: المال الصالح، والباء زائدة مثلها في ﴿وكفى بالله شهيداً﴾.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

٩٨٢ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما أجابَ به زيدَ بن أرقم، والبراءَ بن عازب الأنصاريين فيما كانا سألاهُ عنه من ابتياعهما شيئاً بنسيئة، وشيئاً بنقدٍ، وكلاهما مما لا يَصْلُحُ فيه النَّساءُ، وقوله لهما: «ما كان يداً بيد، فخذوه، وما كان نسيئة، فردُّوه»

٦٠٥٨ ـ حدثنا أبو أُمية، حدثنا هشام بنُ عمَّار، حدثنا صدقةُ بنُ خالد، حدثنا عثمانُ بنُ الأسود، قال: سمعتُ سليمانَ بن أبي مسلم الأحول، قال:

سألتُ أبا المِنْهالِ عن الصَّرْفِ، فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد، وشيئاً بنسيئةٍ، فذكرنا ذلك للبراء بن عازب، قال: فعلتُه أنا وشريكي زيد بنُ أرقم، فذكرنا ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «ما كان يداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وما كان نَسيئةً فَرُدُّوه»[1].

---

(١) صحيح، هشام بن عمار ـ وإن كان فيه كلام ـ قد أخرج له البخاري وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صدقة بن خالد، فمن رجال البخاري. =

فهٰذا الحديثُ يحتجُّ به في مسألة مِن الفقه يتنازع أهلُه فيها، وهي أن الصفقة الواحدة إذا جَمَعَتْ ما يجوزُ بَيْعُهُ وَحْدَه، وما لا يَجُوزُ بيعه وحْدَهُ، هل يجوزُ من ذٰلك ما يجوزُ بيعه وحْدَه، ويَبْطُلُ منه ما لا يجوزُ بيعه وحده، أو يَبْطُلان جميعاً: البيعُ في الذي يجوزُ بيعُه وحدَه منهما [وفي الذي لا يجوز بيعه وحده منهما]، فكان في هٰذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ لم يَكْشِفْ مِن سائلَيْه المذكورَيْن في هٰذا الحديثِ عن ذينك الشيئين اللذين سألاه عنهما مما يجوزُ البيع في أحدهما وحده، ولا يجوزُ في الآخر وحده: هل كان شراؤُهما إيَّاهما في صفقةٍ أو صفقتين مختلفتين؟

فعَقَلْنا بذٰلك أن الحكمَ فيهما كان واحداً، لأنه لو كانا مختلفين لكشفهما عن حقيقة شرائِهما، هل كان على ما يُوجِبه الشراء في صفقةٍ واحـدةٍ، أو على ما يُوجبه ذٰلك الشراءُ في الصفقتين، ثم لأجابهما بالواجبِ فيما يَقِفُ عليه مِن ذٰلك منهما، ولما لم يَكْشِفْهُما عن ذٰلك، عقلنا أن الحكمَ فيهما يكونُ سواء في ذينكِ المعنيين، وأن الشراءَ يجوز فيما كان من ذٰلك يداً بيد، ويَبْطُلُ في ذٰلك ما كان مِن نسيئة، وأن حُكْم كُلٍّ واحدٍ من ذينك الشيئين حُكم نفسه لا حُكم الشيء الآخرِ المضمومِ معه في الصفقةِ التي جمعتهما جميعاً.

وممن كان يذهبُ إلى هٰذا القـولِ أبو حنيفة، وأصحابُه، وعبدُ

= أبو المنهال: هو عبد الرحمٰن بن مطعم البناني البصري.

ورواه البخاري (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

الرحمٰن بن القاسم فيما أجاب أسداً[1] في ذٰلك عن قول مالك فيه.

وقد خالفهم في ذٰلك غيرُهم، منهم: الشافعي، فأبطلَ البيع في الشيئين ببُطلانه في أحدهما.

ثم التمسنا هٰذا الحديثَ من غير روايةِ سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المِنهال، هل خالفه غيرُه ممن رواه عنه، أم لا؟

٦٠٥٩ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسن بن الهيثم المصِّيصي، حدثنا حجاج بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُريجٍ، أخبرني عمرو بنُ دينار، وعامرُ بنُ مصعب، أنهما سَمِعَا أبا المنهالِ يقولُ:

سألتُ البراءَ بنَ عازب، وزيدَ بنَ أرقم، فقالا: كُنَّا تاجِرَيْنِ على عهدِ رسول الله ﷺ، فسألنا النبيَّ ﷺ عن الصرفِ، فقال: «إن كان يداً بيدٍ، فلا بأسَ، وإن كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ»[2].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «ابتداء»، وأسدٌ هٰذا هو أسد بن الفرات الإمام العلامة القاضي الأمير أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي، روى عن مالك بن أنس «الموطأ»، وعن يحيى بن أبي زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، وكان له بإفريقية رياسة وإمرة، وأخذوا عنه وتفقهوا به، وكان مع توسعه في العلم فارساً بطلاً شجاعاً مقداماً، جعله زيادة الله الأغلبي متولي المغرب أميراً على الغزاة، فافتتح بلداً من جزيرة صقلية، وأدركه أجله هناك في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة ومئتين. «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٢٥ـ٢٢٨.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحسن بن الهيثم: روى له أبو داود والنسائي، =

فكان ما في هٰذا الحديثِ مِن روايتي عمرو بن دينار، وعامر بن مُصْعب، عن أبي المِنهال عن الصَّرف، وأجاب(١) رسولُ الله ﷺ من سأله عنه عن النقد أنه جائز، وعن النسيئة أنها لا تَصْلُحُ.

وكــان الحـديثُ الأولُ فيه هٰذا المعنى، وفيه ما ليس في هٰذا الحـديثِ، فكان أولى منه، وعَقَلْنا بذٰلك أن عَمراً، وعامراً سألا أبا المِنهـال عن شيءٍ واحدٍ مما هو عنده مع شيءٍ آخر مجموعَيْنِ في حديثٍ واحدٍ، فأجابهما بجوابِ ما سألاه عنه، وأمسكَ عما سِواه مما

= وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عامر بن مصعب شيخ ابن جريج الـذي قرنـه بعمـرو بن دينـار، فلم يوثقـه غير ابن حبان. وروى له البخاري هٰذا الحديث، وهو فيه مقرون. وليس له في «البخاري» سوى هٰذا الموضع.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٨٠.

ورواه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والدارقطني ١٧/٣ من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، عن حجاج بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٨/٤ و٣٧٢ عن روح بن عبادة، والبخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والبيهقي ٥/٢٨٠-٢٨١، والمـزي في «تهـذيب الكمـال» ٧٨/١٤ من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم يذكر في إسنـاد البخاري متابعة عامر بن مصعب لعمرو بن دينار، ولم يذكر فيه البراء بن عازب.

ورواه الطبراني (٥٠٣٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار وحده، عن أبي المنهال، عن البراء وزيد بن أرقم، قالا: قدم النبي ﷺ ونحن نصرف، فقال: «لا بأس به يداً بيد» وتكره النسيئة.

ورواه أحمد ٣٦٨/٤ و٣٧٣ عن روح، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن أبي المنهال ـ ولم يسمعه منه ـ أنه سمع زيداً والبراء. . . فذكره.

(١) في الأصل: فأجازه.

هو عنده في ذلك الحديثِ عن البراءِ، وزيد بن أرقم، عن رسولِ الله ﷺ، فكان حديث سليمان بن أبي مسلم أولى منه.

٦٠٦٠ - وحدثنا القاسمُ بنُ عبد الله بنِ مهدي، حدثنا سعيدُ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدثنا عمرو بنُ دينار: أنه

سمع أبا المنهال، يقولُ: باعَ شريكٌ لي دَرَاهِمَ بدراهمَ بينهما فَضْلٌ. فقلت: إن هٰذا لا يَصْلُحُ. فقال: لقد بعتُها في السوقِ، فما عابَ عليَّ أحدٌ، فأتيتُ البراء، فسألتُه، فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وتجارتُنا هٰكذا، فقال: «ما كان يداً بيدٍ فلا بأسَ، وما كان نسيئةً، فلا خيرَ فيه».

وائت زيدَ بنَ أرقم، فإنَّه كانَ أعظمَ تجارةً مني، [فأتيته] فذكرتُ ذلك لَهُ، فقال: صَدَقَ البَرَاءُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ تقصيرٌ عما في حديث سليمان، فحديثُ أبي المِنهال أولى منه.

ثم نظرنا: هَلْ رواه عن أبي المِنهال غيرُ من ذكرناه؟

---

(١) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمٰن - وهو ابن حسان القرشي المخزومي - روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الحميدي (٧٢٧)، والبخاري (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦)، والنسائي ٧/٢٨٠، والدارقطني ٣/١٦-١٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٦٨ من طريق إبراهيم بن نافع، عن عمرو بنّ دينار، به، بنحوه.

٦٠٦١ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبةُ، حدَّثنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، حدثني أبو المِنهال، قال:

سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ، وزيدَ بنَ أرقم، عن الصَّرْفِ، فقالا جميعاً: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الذهبِ بالوَرِقِ ديناً[1].

٦٠٦٢ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو الوليد، حدثنا شعبةُ، أخبرنا حبيبُ بنُ أبي ثابت، قال: سمعتُ أبا المنهال يقول:

سألتُ البراءَ عن الصَّرْفِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ دَيناً[2].

فكان في هٰذا الحديثِ أيضاً طائفةٌ مما في حديث سليمان، وثبت أن حديثَ سليمان، عن أبي المنهال أولى من أحاديثِ الآخرين عن أبي المِنهالِ لِحفظه ما قصَّرُوا عنه.

ثم التمسنا ذٰلك من طريقِ النظرِ لِنقف على ذٰلك كيف هو فيه؟ فرأينا البيعَ قد يَقَعُ على شِقْصٍ من دارٍ واجبِ الشُّفعة للشريكِ في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣٦٨/٤ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٤، والبخاري (٢١٨٠) و(٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، والنسائي ٢٨٠/٧، والطبراني (٥٠٣٨)، والبيهقي ٢٨١/٥ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي. وانظر ما قبله.

الدارِ الذي هو منها، وعلى ما سِواه مِن عرض كعبدٍ أو أمةٍ، أو ما سوى ذلـك مِن العـروض، فتكون الشفعةُ واجبةً في ذلك الشِّقْصِ بحصته مِن الثمن غيرَ واجبةٍ فيما سِواه مما لا شُفْعَة فيه، ثم يعودُ ما سواه مبيعاً بحصته من الثمن، وذلك مما لا يجوزُ استئنافُ البيعِ أيضاً عليه بذلك، فعقلنا بذلك: أن كُلَّ واحدٍ من العَرَضَيْنِ اللَّذين تجمعُهُما الصَّفقَةُ مضمناً بحكم نفسه، لا بحُكْم صاحِبِهِ، وكذلك رأيناهم أجمعوا في العَـرَضَيْنِ إذا بيعا في صَفْقَةٍ واحدةٍ بثمنٍ واحدٍ، والعرضان مما يجمع أنَّهما إذا هَلَكَا في يدِ البائع من قبل قبضِ المبتاع منهما شيئاً مِن المبيعِ أنَّ عليهما ينتقِضُ البَيْعُ كصُبْرَتَيْن، إحداهما قمحٌ، والأُخرى شعيرٌ، وقع البيعُ عليهما بكفل مشروطٍ في كُلِّ واحدةٍ منهما، فضَاعَتْ إحداهما في يدِ بائِعها قبلَ قبضِ مبتاعها إيَّاها منه أنها تضيعُ بحصتها مِن الثمن، وتبقى الأُخرى مبيعةً بحصتها من الثمن، وذلك مما لا يجوزُ استئنافُ البيعِ عليه كذلك وحدَه دونَ صاحبه الذي كان مضموناً معه فيها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما كان أبو حنيفة، وأصحابُه يقولون في ذلك.

٩٨٣ ـ بابُ بيانِ مشكل الصحيح مِن ما اختلفَ فيه أهلُ العلم من هِبة المرأة نفسَها من رجلٍ على سبيلِ التزويجِ، هل يكونُ ذلك تزويجاً أو لا يكونُ تزويجاً، وما رُوِيَ فيه من الآثارِ

٦٠٦٣ ـ حدثنا الحسينُ بنُ نصر بنِ المبارك البغداديُّ، والحسنُ بنُ غُليب بنِ سعد الأزديُّ، قالا: حدثنا يوسفُ بنُ عدي الكوفي، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشام بنِ عُروة

عن أبيه، قال: كان يُقالُ: إنَّ خولة بنتَ حكيم وهبت نفسَها للنبيِّ ﷺ، وكانت مِن المهاجرات الأُولِ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كنتُ إذا ذَكَرْتُ، قلتُ: إنِّي لأَستحيي من امرأةٍ تَهَبُ نَفْسَها لِرجل بغير مهرٍ، وكانت مِن أغيرِ النَّاسِ، وفيها نزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ منهنَّ وتُؤْوِي إليكَ مَنْ تَشاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: يا رسولَ الله، إنَّ ربَّك ليسارِعُ في هواك(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٦/١٣٤ و١٥٨ و٢٦١، والبخاري (٥١١٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٢/٢٦، والحاكم ٢/٤٣٦، والبيهقي ٧/٥٥، والبغوي في «معالم التنزيل» =

٦٠٦٤ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشام، عن أبيه

عن عائشةَ: أنها كانت تقولُ: أما تستحيي امْرَأَةٌ أن تَهَبَ نفسَها لِرَجُلٍ، حتَّى أَنْزلَ اللهُ تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الثلاث آيات، قلتُ: إنَّ ربَّكَ ليسارعُ لَكَ في هَواكَ[1].

٦٠٦٥ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا محمد بنُ عبد الله بن المبارك، أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ على اللائي وَهَبْنَ أنفُسَهُنَّ لِرسولِ الله ﷺ، وأقولُ: أتهَبُ امرأةٌ نفسَها لِرجلٍ؟ فأنزل الله تعالى قولَه: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ منهُنَّ وتُؤْوِي إليكَ مَنْ تَشاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: واللهِ ما أرى رَبَّكَ إلا يُسارِعُ لكَ في هَواكَ[2].

= ٥٣٨/٣ من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي!

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. هناد بن السري من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٣/٤، وعنه مسلم (١٤٦٤) (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، ورواه الطبري ٢٦/٢٢ عن سفيان بن وكيع، كلاهما (ابن أبي شيبة وسفيان) عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن عبد الله بن المبارك من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي. =

وهٰذه مسألةٌ من الفقه يختلِفُ أهلُها فيها، فتقولُ طائفةٌ منهم: إذا وَهَبَتِ المرأةُ نفسَها لرجل على سبيلِ تمليكِه إيَّاه بُضعها، وقَبِلَ ذٰلك منها بمحضرٍ من الشهودِ لذٰلك، كان ذٰلك تزويجاً، فإن كان سَمَّى لها صَدَاقاً في ذٰلك كان لها المُسَمَّى وإن لم يُسَمِّ لها صداقاً كان لها صَدَاقُ مِثْلِها، فإن طَلَّقَها قبلَ أن يَدْخُلَ بها كان لها عليه المتعةُ.

وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: أبو حنيفة، وسفيانُ بنُ سعيد الثوريُّ، وسائرُ أصحابِ أبي حنيفة.

وتقولُ طائفةٌ منهم: إذا وَهَبَ الرَّجُلُ ابنتَه الصغيرةَ لِرجل لِيحصنها، وليكفيها على وجهِ النظرِ لها، كان ذٰلك جائزاً، وإن وهبها بِصَدَاقٍ ذكره، كان ذٰلك نكاحاً بعدَ أن يكونَ أراد بالهبةِ النكاحَ، وممن قال ذٰلك عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم على معاني قولِ مالك.

وتقولُ طائفة منهم: النكاحُ، والتزويجُ لا يُعْقَدُ بهبةٍ عقدها، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: الشافعيُّ.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذٰلك، فوجدنا اللهَ تعالى قد قال في كتابه: ﴿وامرأةً مؤمنةً إن وَهَبَتْ نفْسَها للنَّبيِّ إن أرادَ النبيُّ أن يستنكِحَها﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فجَعَلَ اللهُ عز وجلَّ تلك الهبةَ نِكاحاً بلا صداقٍ جائزاً، ثم أعقبَ ذٰلك، فقال: ﴿خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ

= وهو في «المجتبى» للنسائي ٦/٥٤، وفي «الكبرى» (٨٩٢٧) و(٨٩٢٨) و(١١٤١٤).

ورواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩)، وابن حبان (٦٣٦٧)، والبيهقي ٧/٥٥ من طرق، عن أبي أسامة، بهٰذا الإسناد.

المُؤمِنينَ﴾ فاحتمل أن يكونَ ما أخلَصَهُ عَزَّ وجَلَّ، وجعله له الهبة نكاحاً بلا صداقٍ يكـونُ عليه فيه، ويكـونُ مثله لِغيره نكـاحاً يوجبُ عليه الصَّداقَ، فإن كان كذٰلك، ثبت ما قد ذكرناه عن الشافعيِّ في ذٰلك، وفي الآية التي تَلَوْنَا: ﴿إنْ أَرادَ النبيُّ أن يستنكِحَها﴾، أي: بالهبة التي كانت منها له.

ففي ذٰلـك ما قد دَلَّ أن الهبـةَ له ﷺ قد كان له نكــاحــاً، والتخصيصُ، فلا يكونُ إلا بآيةٍ مسطورةٍ أو سُنَّةٍ مأثورةٍ، أو بإجماعٍ من أهل العلم على ذٰلك، وإذا لم يكن ذٰلك موجوداً، كانت على عمومها إلا ما أجمع عليه من الخصوص منها.

وتـأمَّلنا قولَ الشافعيِّ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ سَمَّى النِّكاحَ في كتابه باسْمَيْنِ: النكاح، والتزويج، فلم يَكُنْ التزويجُ إلا بهما، فكان من جواب مخالفيه له في ذٰلك: أنهم قد وجدوا الطَّلاق ذكره الله عز وجل في كتابه بالطلاق، والفراق والسَّراحِ، ولم يذكره بما سِواهن. وأجمعَ أهلُ العلم أن ذٰلك ليس بتخصيصٍ للطلاق بهٰذه الثلاثةِ الأسماءَ، ولا يكـونُ بمـا سواها، بل قد جعلوه بهٰذه الأسماءِ، وبالخُلع، والخلية والبَرِيَّة، والبائِنِ، والحرام.

وإذا كان الطلاقُ لم تلحقه الخصوصيَّةُ بقولِ الله إيَّاه في كتابه إلَّا بالثـلاثةِ أشياءَ التي ذكرها به، وألحقوا بها ما سِواها مما معانيها كمعانيها، كان كذٰلك النِّكاحُ لا يكونُ قولُ الله عزَّ وجَلَّ ذكره في كتابه بخلافِ الاسمينِ اللذين ذكرهما فيه، ويكونُ بما معناه معناهما لاحقاً بهما، ولما كانت الهِبة من الزوج للمرأةِ بضعها كالنكاحِ يَقُومُ ذٰلك مقام

الطلاق كمثلها إذا أراد به الطلاقَ كان مثل ذٰلك هبتها بُضعها له يكونُ ذٰلك كالنكاحِ الذي يَعْقِدُه له على بُضْعها، وتكون الهبةُ من كُلِّ واحدٍ منهما لصاحبه فيما ذكرنا في حكم التمليك كما تكونُ الهِبةُ من الآخرِ له كذٰلك أيضاً.

وقد رُوِيَ عن سعيد بنِ المسيب في هٰذا الباب

ما قد حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الليثُ بنُ سعد، حدثني عبدُ الله بنُ بريدة ـ مولى الأسود ـ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عن رجلٍ بُشِّرَ بجاريةٍ، فقال له رجل مِن القومِ: هَبْهَا إليَّ، فوهبها له، فقال سعيدُ بنُ المسيب: لم تحِلَّ الهبةُ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، ولو أصدقها سوطاً، لحلت له[1].

فدَلَّ ذٰلك أن الهبةَ التي كان رسولُ الله ﷺ اختصَّ بها كان عندَ سعيد بنِ المسيب على الهِبة التي لا صَدَاقَ عليه فيها، وإن مَنْ سِواه ﷺ في الهِبَةِ يكونُ بها ناكحاً بصَدَاقٍ يجبُ عليه فيها كما يجب عليه في تزويجٍ لو نَكَحَ بلا صَداق ذكره فيه.

وفي حديث عائشة معنى يجبُ أن يُتأمل وهو قولُها: إني لأَستحيي من امرأةٍ تَهَبُ نفسَها لِرَجُلٍ بغير مهرٍ، ولم تَقْصِدْ بذٰلك الرجلِ رسولَ اللهِ ﷺ، بل عَمَّتْ به الرجالَ إن كان ذٰلك خرج منها مخرجَ النكرةِ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه سعيد بن منصور (٦٤٠)، ومن طريقه البيهقي ٥٥/٧، ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٤ كلاهما (سعيد بن منصور وابن أبي شيبة) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب.

والنكرةُ تعمُّ الناسَ جميعاً، فكان قولُها هٰذا قد دلَّ على أنَّها تستحيي لامرأةٍ تَهَبُ نفسَها لرجل بغيرِ مهرٍ، فدخل في ذٰلك الناسُ جميعاً، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أن من وهبت نفسَها من النساء لأحدٍ من الرجال كان به زوجاً، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الخصوصيةَ إنما كانت في كونها زوجةً للنبيِّ ﷺ بغيرِ صَدَاق، فلا يكونُ تزويجاً لغير النبيِّ ﷺ كما كانت تزويجاً للنبيِّ ﷺ بلا صَدَاقٍ، ويكونُ لِغيرِه بصداقٍ يجب معها، وبالله التوفيق.

٩٨٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن كان وَهَبَ له نفسَه مِن النساءِ، هل كان منه في شيء منهن قبولًا واحتباساً لها زوجة أو لم يكن؟

٦٠٦٦ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ الهَمْـدَانيُّ، حدثنا يونسُ بنُ بُكير، حدثنا عنبسةُ بنُ الأزهر، عن سماك بنِ حربٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس، قال: لم يَكُنْ عندَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ وَهَبَتْ نَفْسَها[١].

قال أبـو جعفر: عنبسةُ هٰذا هو أبو يحيى النسائي، ويُقَالُ له: قاضي جرجان، كذٰلك ذكره البخاريُّ[٢].

---

(١) عنبسة بن الأزهر، قال أبو حاتم وأبو داود ويحيى بن معين: لا بأس به، زاد أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، وسماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢٣/٢٢، والطبراني (١١٧٨٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» ٤٣٦/٦، والبيهقي ٥٥/٧ من طرق، عن يونس بن بكير، بهٰذا الإسناد.

(٢) في تاريخه» ٣٨/٧.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ في خبر المستعيذةِ منه الـذي رواه أبو حُميدٍ السَّاعِديُّ، مما قد ذكرته فيما تَقَدَّمَ منك في كتـابِـكَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أُتي بالجَوْنِيَّةِ، فقال لها: «هَبي لي نَفْسَكِ». فقالت: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نفسَها للسُّوَقة؟ فأهوى بيده إليها، فقالت: أعوذُ باللهِ مِنْكَ. قال: «قد عُذْتِ بِمُعاذٍ». ثم خرج، فقال: «يا أبا أُسَيْدٍ، اكْسُها رَازِقَيْنِ، وأَلْحِقْها بأهْلِها»(١).

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن دخولُه على تلك المرأة إلا وهِيَ له زوجةٌ قَبْلَ ذٰلك، وعلى ذٰلك كان أبو أُسيد جاء بها، وكان قولُه بَعْدَ ذٰلك: «هبي لي نفسك» على معنى: مَكِّنيني من نفسِك، لا على استئنافِ تزويجٍ يعقِدُه له على نفسها، وكيف يجوزُ أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ، ومن شريعتنا أن لا يَخْلُوَ رَجُلٌ بامرأةٍ ليس منها بمحرم؟

ومما يُحقق ذٰلك ما قد قلنا: إنَّه ﷺ خَرَجَ عنها على الطَّلاق منه لها، والفُراقِ منه إيَّاها، ولا يكونُ ذٰلك إلا عن تَقَدُّمِ تزويجِه إيَّاها، وبالله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، وقد سلف برقم (٦٣٥) من حديث عائشة، وبرقم (٦٤١) من حديث أبي أسيد، وبرقم (٦٤٣) من حديث أبي أسيد وسهل بن سعد.

٩٨٥ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله: «إذا سمعتُمُ عني حديثاً تَعْرِفُهُ قلوبُكم، وتَلينُ له أشعارُكُم وأبشارُكم، فترون أنَّه منكم قريبٌ، فأنا أولاكم بــه، وإذا سَمِعْتُم عنِّي بحديثٍ تُنْكِرُه قلوبُكم، وتنفِرُ منه أشعارُكـم وأبشارُكم وتَـرَوْنَ أنَّــه منكرٌ، فأنا أبعدُكُم منه»

٦٠٦٧ ـ حدثنـا ابنُ مرزوق، حدثنـا أبـو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن، عن عبدِ الملك بنِ سعيد بنِ سُويد الأنصاريِّ

عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا سمعتُمُ الحَديثَ عني تَعْرِفُهُ قلوبُكم، وتَلينُ له أشعارُكم وأبشارُكم، وترون أنَّه منكم قريبٌ، فأنا أولاكم به، وإذا سَمِعْتُم بحديثٍ عَنِّي تُنْكِرُه قلوبُكم، وتنفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم وتَرَوْنَ أنَّه منكرٌ، فأنا أبعدُكُم منه»[١].

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصـاري، فمن رجال مسلم، وقد وثقه العجلي وابن =

هٰكذا روى ربيعةُ هٰذا الحديثَ عن عبدِ الملك بنِ سعيدٍ.

وقد رواه بُكير بنُ عبدِ الله بنِ الأشج، عن عبد الملك بنِ سعيد هٰذا، فخالفه في إسناده ومتنه.

كما حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثنا بكرُ بنُ مُضر، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ:

= حجر، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو أسيد: هو مالك بن ربيعة الساعدي.

ورواه أحمد ٣/٤٩٧ و٥/٤٢٥، والبزار (١٨٧ ـ كشف الأستار)، وابن حبان (٦٣) من طرق، عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٨٧ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، به.

ورواه ابن وهب في «المسند» ٨/١٦٤/٢ من طريق القاسم بن عبد الله، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وسيأتي في الباب الذي بعده.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على رواية ابن حبان (٦٣): وهٰذا الحديث خطاب للصحابة، ثم لمن سار على قدمهم، واهتدى بهديهم، واقتدى بإمامه وإمامهم ﷺ، فعرف سنته وهديه، وعرف شريعته وامتلأ بها قلبه، إيماناً وإخلاصاً، ورضى عن طيب نفس، وإعراضاً عن الهوى والزيغ، فهو الذي يعرف الصحيح من السنة، ويطمئن قلبه إليها، وينكر المردود غير الصحيح، فلا يسيغه في عقله ولا في قلبه، ولله در الحافظ ابن حبان إذ أشار إلى هٰذا أدق إشارة في العنوان الذي كتبه تحت هٰذا الحديث: الإخبار عما يستحب للمرء كثرة سماع العلم، ثم الاقتفاء والتسليم.

أن عبدَ الملك بنَ سعيدٍ، حدثه عن عباس بنِ سهل .

أنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ كان في مجلسٍ ، فجعلوا يتحدَّثُونَ عن رسول الله ﷺ بالمرخَّصِ والمشدَّد، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ساكت، فلم يَكُنْ غَيْرَ أن قالَ: أيْ هٰؤلاء ما حدِيث بَلَغَكُمْ عن رسولِ الله ﷺ تعرفُه القُلوبُ ويَلِينُ له الجلدُ، وترجون عندَه، فصدِّقوا بقولِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لا يقولُ إلا الخيرَ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا اللهَ عز وجل قال في كتابه: ﴿إنَّما المُؤْمنون الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهم وإذا تُلِيَتْ عليهم آياتُه زادتهم إيماناً﴾ [الأنفال: ٢]، وقال عَزَّ وجلَّ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحـديثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ منه جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثم تَلِينُ جُلودُهُم وقُلوبُهُم إِلى ذكرِ اللهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال عز وجـل فيما ذُكِرَ عن أصحاب النَّجاشِيِّ: ﴿وإذا سَمِعُوا ما أُنْزِلَ إلى الرَّسولِ ترى أَعْيُنَهُم تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مما عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا﴾ [المائدة: ٨٣]. فأخبر اللهُ عز وجل عن أهل الإِيمان من هٰذه الأحوال عندَ السماعِ بما أُنْزِلَ على نبيِّهم ﷺ، وكان ما يُحدِّثُونَ به عنده مما يكونُ في الحقيقة كما يُحَدِّثونَ به عنه من جنس ذٰلك، لأنَّ ذٰلك كُلَّه من عندِ الله عزَّ وجلَّ قامت عليه الحجةُ عندهم بصدقِ ما يُحَدِّثهم به عنه، فوجَبَ عليهم بذٰلك الوقوف على ما حَدَّثهم به من ذٰلك قبولُ قوله، والمخالفة بينَه وبَيْنَ ما سِواه مما تقدَّمَ ذكرُنا له قبلَه(٢).

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح: سيىء الحفظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عباس بن سهل، فمن رجال مسلم.

(٢) انظر «المعتصر» ٢/٣٨٣.

٩٨٦ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إذا حُدِّثْتُم عنِّي حديثاً تعرفونَه ولا تُنكِرُونَه فصَدِّقوا به قُلْتُهُ أو لم أَقُله، فإنِّي أَقُول ما يُعْرَفُ ولا يُنْكَرُ، وإذا حُدِّثْتُمْ عني حديثاً تُنكرونه ولا تعرفونه فكذِّبُوه، فإنِّي لا أَقولُ ما يُنْكَرُ»

٦٠٦٨ ـ حدثنا عُبَيْدُ بن رجال، حدثنا الحَسَنُ بنُ علي الحُلواني، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا حُدِّثْتُم عنِّي حديثاً تعرفونَه ولا تُنْكِرُونَه، فصَدِّقوا به، قُلْتُهُ أو لم أَقُله، فإنِّي أَقُول ما تَعرفونه ولا تُنكِرُونه، وإذا حُدِّثْتُمْ عني حديثاً تُنكرونه ولا تعرفونه فكذِّبُوا به، فإنِّي لا أَقولُ ما تُنْكِرُونه، وأقول ما تعرِفونه»[١].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن البخاري عد ذكر أبي هريرة فيه وهماً من يحيى بن آدم، فقد قال في «تاريخه» ٣/٤٣٤ في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري: وقال ابن طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن النبي ﷺ: «ما سمعتم عني من حديث تعرفونه، فصدقوه»، وقال يحيى: عن أبي هريرة، =

وكان هٰذا الحديثُ من حديث ابنِ أبي ذئب إنما دارَ على يحيى بن آدم، ويقال: إنَّ سَمَاعَه إيَّاه كان بالكوفة لما حُمِلَ له.

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقف على معناه إن شاء الله عز وجل، فكان وجه قوله ﷺ: «تعرفونه» قد يحتمِلُ أن يكونَ على المعرفة منهم له بطباعهم كما يعرِفُون بقلوبهم الأشياءَ التي تضرهم، والأشياء التي تنفعهم، ويَعْلَمون بقلُوبهم تواتُرَها، وأن بعضها مخالفٌ لبعضٍ عِلم طباع لا عِلمَ اكتساب، وكانوا قد عَلِمُوا أنَّ نبيَّهم ﷺ قد جَعَلَ الله عز وجل له شَرِيعَةً هي أجلُّ الشرائع وأحسنُها، فكان حَمَلَتُها التي قد عُلِّموها عَلِمُوا بها أنَّ الأشياء الحسنةَ الملائمةَ لأخلاقه ﷺ وشريعته

= وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٣١٠ بعد أن أورده عن أبيه، عن هشام بن خالد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: هٰذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه. يريد أنهم لا يذكرون أبا هريرة فيه كما قال البخاري.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٦، والخطيب في «تاريخه» ١١/ ٣٩١ من طريق الفضل بن سهل الأعرج، عن سعيد المقبري، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه البزار (١٨٨ ـ كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٢ـ٣٣ من طريق محمد بن عون الزيادي، حدثنا أشعث بن بَرَاز (وهو ضعيف)، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حُدثتم عني حديثاً فوافق الحق، فأنا قلته». هٰذا لفظ البزار، ولفظ العقيلي: «إذا حدثتم عني حديثاً يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث به». وقال العقيلي: ليس لهٰذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث (يعني ابن بَرَاز) هٰذا غير حديث منكر.

يَدْخُلُ فيها ما حُدِّثُوا به من ذٰلك، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وَجَبَ عليهم قبولُه والتصديقُ به عنه، وإن لم يَقُلْه لَهُمْ بلسانِه، لأنه من جملة ما قد قامت به الحجةُ عليهم له، وإذا سَمِعُوا عنه الحديثَ، فأنكروه من تلك الجِهَةِ، وجب عليهم الوقوفُ عنه، والتجافي لقبوله.

٩٨٧ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما اختلفَ فيه أهلُ العلم، هل عليه بعدَ رفعه رأسَه من السجدة الأخيرةِ من الركعةِ التي هي شَفْعُ صلاتِه أن يَقْعُدَ قعدةً، ثم يقومَ للثانية أو يقومَ إلى الثانية، ولا يقعد؟

٦٠٦٩ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة

عن مالكِ بنِ الحويرثِ أنَّه كان يقولُ لِأصحابه: ألا أُدُلُّكم كَيْفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ، وإن ذلك لفي غيرِ حين الصَّلاةِ، فقام، فأَمْكَنَ القِيامَ، ثم رَكَعَ، فأمكن الركوعَ، ثم رفع رأسَه، فانتصب قائماً هُنَيْهَـةً، ثم سَجَـدَ، ثم رفع رأسَه، فتمكن في الجُلوس، ثم انتظر هُنَيْهَةً، ثم سَجَدَ. فقال أبو قِلابةَ: فصلَّى كصلاةِ شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - يَسْجُدُ هُنيهةً. قال: فرأيتُ عمرو بن سلمة يَصْنَعُ شيئاً لا أراكُم تَصْنَعُونَه، كان إذا رَفَعَ رأسَه من السجدةِ الأُولى والثانيةِ التي لا يقعدُ فيها، استوى قاعداً، ثم قَامَ»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن =

٦٠٧٠ ـ حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالدٌ ـ يعني الحذَّاء ـ عن أبي قِلابة، أخبرنا مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ إذا كانَ في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنْهَضْ حتَّى يستَوِيَ قاعداً(١).

وهٰذه مسألةٌ من الفقه قد اختلف أهلُه فيها، فطائفةٌ منهم تَستَعْمِلُ

= داود العتكي البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٥٣ـ٥٤، والبخاري (٨٠٢) و(٨١٨) من طرق، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦، وأبو داود (٨٤٣)، والنسائي ٢/٢٣٣ من طريق إسماعيل ابن علية، والبخاري (٦٧٧) و(٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢)، والبيهقي ٢/١٢٣ـ١٢٤ من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن أيوب، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٩٤، وابن أبي شيبة ١/٣٩٦، والنسائي ٢/٢٣٤، وابن الجارود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٦٧٨)، وابن حبان (١٩٣٥)، والطبراني ١٩/(٩٤٢)، والبيهقي ٢/١٢٤ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي ٢/١٢٣، والبغوي (٦٦٨) من طرق، عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ما في هٰذا الحديثِ، وتأمُرُ المصلي بهٰذه الجلسة، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك منهم: الشافعيُّ.

وكان مَنْ سِواه من فقهاءِ الحِجَاز، ومِن فقهاءِ الكوفة لا يَعْرِفونَ هٰذه الجلسةَ البتةَ، ولا يأمرون المُصَلِّي بها.

فتأملنا في ذٰلك: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُه أمْ لا؟

٦٠٧١ ـ فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو هَمَّام ـ الوليدُ بنُ شجاع بن الوليد السَّكوني ـ، حدَّثنا أبي.

٦٠٧٢ ـ ووجدنا نصرَ بنَ عمار البغداديَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا علي[1] بن إشكاب، حدثنا شجاعٌ، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا أبو خَيْثمة، حدثنا الحسنُ بنُ الحُرِّ، حدثني عيسى بنُ عبد الله بنِ مالك

عن عياشٍ، أو عباسٍ بن سهل السَّاعدي، وكان في مجلِسٍ فيه أبوه، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، وفيه أيضاً أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حُميد السَّاعديُّ، والأنصارُ أنَّهم تذاكروا الصلاةَ، فقال أبو حُميد: أنا أَعْلَمُكُم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ اتبعتُ ذٰلك مِن رسولِ الله ﷺ. فقالوا: فأَرِنا، فقام يُصَلِّي وهُمْ يَنْظُرونَ، فكَبَّرَ ورَفَعَ يدَيْهِ في أوَّل التكبيرِ، ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه: أنَّه لما رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى قام ولم يتورَّك[2].

---

(١) في الأصل: أحمد بن إشكاب، وهو خطأ صوِّب من «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٠ ومن مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن. عيسى بن عبد الله بن مالك: روى عنه جمع، وذكره ابن =

. . . .

= حبان في «الثقات»، وشجاع بن الوليد: له عند البخاري حديث واحد، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وقد وثقه ابن معين وابن نمير والذهبي في كتاب «من تكلم فيه وهو موثق»، وقال أحمد: كان شيخاً صالحاً، وقال أبو زرعة والعجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج بحديثه، إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إشكاب ـ وهو علي بن الحسين بن إبراهيم بن بحر العامري، وإشكاب لقب أبيه ـ، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو صدوق، وغير الحسن بن الحر، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٥٤/٤ بالإسناد الأول، و٢٦٠/١ بالإسناد الثاني.

ورواه ابن حبان (١٨٦٦) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن الوليد بن شجاع، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٧٣٣) و(٩٦٦)، ورواه البيهقي ١٠١/٢-١٠٢ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش، كلاهما (أبو داود والحسين بن يحيى) عن علي بن إشكاب، به.

ورواه البيهقي ١١٨/١ من طريق أحمد بن عباد الفرغاني، عن شجاع بن الوليد، به.

ورواه الدارمي ٢٩٩/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٥)، وأبو داود (٧٣٤) و(٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠)، وابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٨٩)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/١ و٢٦٠، وابن حبان (١٨٧١)، والبيهقي ٧٣/٢ و١١٢ و١٢١ من طريق فليح بن سليمان، وأبو داود (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي ١١٥/٢، من طريق عبد الله بن عيسى، والبخاري في «رفع اليدين» (٦)، وابن خزيمة (٦٨١) من طريق محمد بن إسحاق، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٠/١ من طريق =

. . . .

= عيسى بن عبد الرحمٰن العدوي، أربعتهم عن العباس بن سهل، به بنحوه. وبعضهم لم يسق متنه بتمامه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هٰذه الجلسة، فقد رواه مطولاً ومقطعاً الدارمي ١/٣١٣-٣١٤، وأحمد ٥/٤٢٤، وابن أبي شيبة ١/٢٣٥، والبخاري في «رفع اليدين» (٣) و(٤)، وأبوداود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥)، والنسائي ٢/١٨٧ و٢١١ و٣/٢ و٣٤، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٧) و(٥٨٨) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٧٧) و(٦٨٥) و(٧٠٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٨، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٧) و(١٨٧٠) و(١٨٧٦)، والبيهقي ٢/٢٦ و٧٢ و١١٦ و١١٨ و١٢٩، والبغوي (٥٥٥) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ . . . لم يذكر عباس بن سهل، ووقع عند بعضهم إثبات هٰذه الجلسة، ولفظه: «ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم . . .». وانظر الفتح» ٢/٣٠٢ و٣٠٨-٣٠٩.

ورواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٥٥٧) و(٧٣١) و(٨٣٢) و(٩٦٥)، وابن خزيمة (٦٥٢)، والطحاوي ١/٢٥٨ و٢٥٩، وابن حبان (١٨٦٩)، والبيهقي ٢/٨٤ و٩٧ و١٠٢ و١١٦ و١٢٨ من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو حميد الساعدي . . . فذكره، ولم يذكر عباس بن سهل أيضاً.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٩ من طريق عطاف بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ . . . به.

تنبيه: ذكر في إسناد هٰذا الحديث عند ابن حبان (١٨٦٩) راوٍ اسمه: عبد =

فكان في الحديثِ تركُ رسولِ الله ﷺ القعودَ بَعْدَ رفعِه رأسَه مِن السجدةِ الآخرةِ من الركعة الأولى.

وهٰذا حديثٌ قد رواه جماعةٌ مذكورون في هٰذا الحديثِ، فمنهم مَنْ ذُكِرَ فيه باسمِه، ومنهم مَنْ ذُكِرَ فيه، ولم يُسمَّ.

وقد روى رِفاعةُ بنُ رافعٍ عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على ذٰلك أيضاً

٦٠٧٣ ـ كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي كثير ـ يعني إسماعيل بن جعفر ـ

٦٠٧٤ ـ وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن يحيى بن علي بنِ يحيى بن خَلَّاد بن رافع الزُّرقي، عن أبيه، عن جده

عن[1] رِفاعَةَ بن رافعٍ: أن رسولَ الله ﷺ بينا هو جَالِسٌ في

= الله بن محمد بن عمرو الغزي كما في نسخة «الإحسان»، وكتبت في تعليقي عليه: لم أتبينه، وهو قصور مني، فإن عبد الله هٰذا من رجال التهذيب، وهو ثقة، روى له أبو داود، وقد أثبت الحافظ ابن حجر إسناد ابن حبان هٰذا في «إتحاف المهرة» كما أثبتناه في «الإحسان» لكن يترجح لدي أن الصواب في هٰذا الإسناد: محمد بن عمرو الغزي والد عبد الله، فقد أدرج ابن حبان في «صحيحه» ثلاثة أحاديث عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن محمد بن عمرو الغزي، وكناه بأبي عبد الله، ومحمد بن عمرو ثقة أيضاً، وقد فاتنا أن نصوب ذٰلك وأن نصحح الإسناد في طبعة «الإحسان» فيستدرك من هنا.

(١) «عن» سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

المسجدِ يوماً، قال رِفاعَةُ: ونحنُ معه، إذ دخل رَجُلٌ كالبدويِّ، فصلَّى، فأخفَّ صلاتَه ثم انصرفَ، فسلم على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ». ففعل ذٰلك مرَّتَيْن أو ثلاثاً. فقال له الرَّجُلُ في آخرِ ذٰلك: فأَرِنِي وعَلِّمني، فإنَّما أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخطىءُ. قال: «أَجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فتوضَّأْ كما أمرك اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ثم تَشَهَّد، ثم كَبِّرْ، فإن كان مَعَكَ قرآنٌ فاقرأْهُ، وإلا فاحْمَدِ الله وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً، ثم ارْفَع فاعْتَدِلْ قائماً، ثم اسجُدْ فاعْتَدِلْ ساجِداً، ثم اجْلِسْ حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثم اسْجُدْ، فاعْتَدِلْ ساجِداً، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذٰلك، فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ»[1].

وكان في هٰذا أمرُه ﷺ الرجلَ بعدَ فراغه من هٰذه السجدة بالقيامِ بلا قُعود أمره قبلَه، وكان حديثُ إسماعيلَ هٰذا عن يحيى بنِ علي مخالفاً لحديث ابن عجلان، الذي رواه حجاج بن رشدين، عن حيوة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه، قال: كنا جلوساً عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديث[2].

فكان بعضُ الناسِ يُفْسِدُ هٰذا الحديثَ، ويحتجُّ في فسادِه

٦٠٧٥ ـ بما قد حدَّثنا يوسف بنُ يزيد، حدثنا أبو الأسود، أخبرنا

---

(١) حديث صحيح. يحيى بن علي ذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير حجاج بن إبراهيم فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وقد سلف تخريج هٰذا الحديث برقم (١٥٩٣).

(٢) حديث صحيح، وقد سلف في الجزء السادس برقم (٢٢٤٥).

ابنُ لَهيعةَ، والليث، عن محمد بنِ عجلان، عمن أخبره، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بنِ رافع، ثم ذكر هٰذا الحديث[1].

فكان ما ذكر هٰذا الرجلُ الذي ادَّعى فسادَ هٰذا الحديثِ كما ذكر لدخولِ هٰذا الرجل الذي ادَّعى فسادَ هٰذا الحديث المجهول بَيْنَ ابنِ عجلان، وبَيْنَ علي بن يحيى بن خلاد، وكان حديث إسماعيل أولى منه، لأن حديث إسماعيل إنما هو عن يحيى بن علي بن يحيى، وهو ابن الرجل الذي دخل بين ابن عجلان وبينَه الرجل المسكوت عن اسمه في هٰذا الحديث، وكان حديثُ مالكِ بنِ الحويرث يحتمِلُ أن يكونَ ما ذكر فيه مما رأى رسولَ الله ﷺ كان فَعَلَهُ من الجلسةِ الَّتي ذكرها فيه عنه كان ذٰلك لِعلة كانت به ﷺ حينئذٍ، ففعل من ذٰلك ما فعل لِتلك العِلَّةِ، لا لأنَّ ذٰلك من سُنة صلاته.

والدليلُ على ذٰلك أن مالكَ بنَ الحُويرث إنما كان أقام عنده ﷺ أياماً، ثم رجع إلى أهله

٦٠٧٦ ـ كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدَّثنا الثقفيُّ، عن أيوب السختياني، قال: قال أبو قِلابة:

حدثنا مالك بنُ الحويرث، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ناسٍ ونَحْنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ، فأقمنا عنده عشرينَ ليلةً، فكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظَنَّ أنا قد اشْتَهَيْنا أهلينا واشْتَقْنا، سألَنا عمن تَركنا بَعْدَنا، فأخبرناه، فقال: «ارْجِعوا إلى أَهْليكُم، فأقيموا فيهم وعَلِّموهم وأْمُرُوهُمْ»

(١) حديث صحيح سلف في الجزء الرابع برقم (١٥٩٤).

وذكر أشياء أحفظُها أو لا أحفظُها[1].

وكان مَنْ روى الحديثَ الذي ذكرناه من حديثِ عباس بنِ سهل، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ: أنه اتَّبع صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فَذكر أنَّه كان يقومُ مِن الركعة الأُولى بلا تورك، وصدَّقَهُ أصحابُه بذلك، ووافقوه على ذلك مخالفاً لما رُوي عن تعليمه ﷺ للبدويِّ الصلاة، وأمره إيَّاه بالقيام من بعد رفعه رأسَه من السجدة الثانية من الركعة الأولى.

ثم رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذلك، فرأينا الرجلَ إذا أرادَ الركوعَ

---

(1) إسناده صحيح. الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وقد سلف برقم (١٧٢٥).

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي برواية المصنف عند المزني (٧٢)، وفي «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١/١٢٩، ومن طريقه رواه البغوي (٤٣٢)، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، وابن خزيمة (٣٩٧) و(٥٨٦)، والدارقطني ١/٢٧٣، والطبراني ١٩/(٦٣٧)، والبيهقي ٣/١٢٠ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري (٦٢٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي ٢/٩، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١) من طرق، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٢/٨-٩ و٢١ و٧٧، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن حبان (٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

كبَّـر وخـرَّ راكعاً، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع، قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، وإذا خَرَّ للسُّجودِ من القيامِ، قال: اللهُ أكبرُ، وإذا رَفَعَ رأسَه من السُّجودِ قال: اللهُ أكبرُ، وإذا عادَ إلى السُّجودِ، فعل ذٰلك أيضاً، وإذا رَفَعَ رأسَه لم يَكُنْ من بعدِ رفعه رأسَه إلى أن يستويَ قائماً غيرُ تكبيرةٍ واحدةٍ.

فدَلَّ ذٰلك أنه ليسَ بَيْنَ سجوده وقيامِه جلوسٌ، لأنَّه لو كان بينهما جلوسٌ لاحتاج إلى أن يكبر عندَ قيامه من الجلوسِ تكبيرة، كما يُكبِّرُ عندَ قيامه مِن الجلوسِ في صلاته إذا أراد القيام إلى الركعةِ التي بَعْدَ ذٰلك الجلوسِ تكبيرةً، وإذا انتفى أن يكونَ هناك تكبيرةُ جلوسٍ ثَبَتَ أن لا قعودَ بَيْنَ الرفع والقيامِ، هٰذا هو القياسُ في هٰذا الباب مع ما قد شَهِدَ له من الآثارِ المرويَّةِ فيه، ومع ما لرواتها من العددِ الذي ليس لمن روى ما يُخالفها مثلَ ذٰلك، وبالله التوفيق[1].

(١) تعقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٠٢ كلام أبي جعفر في هٰذا الباب، فيحسن الرجوع إليه.

٩٨٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قولِ المؤذِّن في أذان الصُّبح: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، هل ذٰلك فيما عَلَّمه ﷺ أبا محذورةَ، أو هُوَ من سُنَّةِ الأذانِ، أو لَيْسَ من سُنَّته؟

٦٠٧٧ - حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، حدثنا روحُ بنُ عُبادة، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرنا عثمان بنُ السائب، عن أُمِّ عبدِ الملك بنِ أبي محذورة

عن أبي محذورة: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ في أوَّل الصُّبح: «الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ»(١).

---

(١) حسن لغيره، عثمان بن السائب ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يرو عنه غير ابن جريج، وأم عبد الملك زوج أبي محذورة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وقد تابعها السائب والد عثمان كما سيأتي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٣٨٥) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والبيهقي ١/٤١٧ من طريق أحمد بن عبيد الله النرسي، كلاهما عن روح، بهٰذا الإسناد مطولاً ضمن حديث الأذان.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٩)، ومن طريقه أحمد ٣/٤٠٨، وأبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ١/٢٣٥، والبيهقي ١/٤٢٢، ورواه أبو داود =

٦٠٧٨ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا الهيثمُ بن خالد بن يزيدٍ[1]، حدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، عن عبدِ العزيز بن رُفَيْعٍ، قال:

سمعتُ أبا مَحْذُورةَ، يقولُ: كنتُ غلاماً صبيّاً، فقال لي النبيُّ ﷺ: «قُلْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ»[2].

= (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي ١/٤١٨ و٤٢٢ من طريق أبي عاصم النبيل، ورواه النسائي ٢/٧، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ١/٢٣٤-٢٣٥، والبيهقي ١/٤١٨ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أبيه السائب، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة. وهو عند أكثرهم مطول. وانظر ما بعده.

(١) كذا الأصل، ولم نتبين من هو، وفي الرواة: الهيثم بن خالد بن يزيد أبو صالح الكوفي، وراق أبي نعيم، والهيثم بن خالد بن يزيد القرشي المصيصي مولى آل عثمان بن عفان، وكلاهما قد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الحادية عشرة، وهي طبقة شيوخ الطحاوي، وقد نبه على ذلك محمد أيوب المظاهري في «تراجم الأحبار» ٤/١٦٢-١٦٣، ثم قال: والصواب إن شاء الله تعالى مكانه أبو الهيثم خالد بن يزيد، وهو خالد بن يزيد بن زياد أبو الهيثم الأسدي الكاهلي الطبيب الكحال المقّرىء الكوفي، فقد عده الحافظ من العاشرة، وذكر في مشايخه أبا بكر بن عياش، وفي تلامذته أبا أمية الطرسوسي، وهو من مشايخ الطحاوي.

(٢) صحيح لغيره، إن كان شيخ علي بن معبد هو الهيثم بن خالد أبا صالح الكوفي، فهو ثقة، وإن كان الهيثمَ بن خالد المصيصي، فهو ضعيف، وإن كان أبا الهيثم خالد بن يزيد الكاهلي، فهو صدوق له أوهام، وقد تابعه يحيى بن عبدالحميد الحماني عند الدارقطني، وبقي بن مخلد. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه بقي بن مخلد كما في «التلخيص الحبير» ١/٢٠، والدارقطني في =

٦٠٧٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثنا قيسُ بن حفص الدَّارميُّ، حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ، حدثني أبو الجَرَّاح المهري، عن النُّعمان بنِ راشدٍ، عن عبدِ الملك بنِ أبي محذورة، عن عبدِ الله بنِ مُحَيْرِيزٍ

عن أبي مَحْذُورَةَ، قال: لما افْتَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّة وأرادَ أن يسيرَ إلى حُنين، نَزَلَ البطحاءَ، قال: فجئنا فَأَذَّنَّا. قال: فَبَعَثَ رسول الله ﷺ الخيلَ، فأَحَاطَتْ بنا، فذُهِبَ بنا إلى النبيِّ ﷺ، قال: «أَذِّنُوا»، فأذَّنتُ، فسُمِعَتْ للجبلِ مِن صوتي صَلْصَلَةٌ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أرادَ بِكَ خَيْراً، فكُنْ مع عتَّاب بنِ أسِيد، فأذِّنْ لَهُ، فإذا بَلَغْتَ في الأذانِ: حَيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قل: الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّومِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلاَّ الله»[1].

= «السنن» ١/٢٣٧ من طريق يحيى بن عبدا لحميد الحماني، عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد. وانظر ما يأتي برقم (٦٠٨٠).

(١) أبو الجراح المهري: إن كان هو النعمان بن أبي شيبة الصنعاني الجَنَدي كما سيذكره المصنف، فهو ثقة، وقد ذكروا المعتمر بن سليمان فيمن روى عنه، لكن لم يذكر أحد هٰذه الكنية له، وإن كان أبا الجراح المهري المذكور في «التهذيب» قسم الكنى، فهو مجهول، والنعمان بن راشد ضعيف لسوء حفظه.

ورواه الشافعي ١/٥٩، وأحمد ٣/٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي ٢/٥-٦، وابن ماجه (٧٠٨)، والطحاوي ١/١٣٠، وابن حبان (١٦٨٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وأحمد ٣/٤٠٩ و٦/٤٠١، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي ٢/٤، وابن ماجه (٧٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠ و١٣٥، وابن حبان (١٦٨١) من طريق مكحول، وأبو =

وهٰذا الحديثُ، فمن أحسن ما يُروى في هٰذا البابِ، وأبو الجرَّاح الذي رواه: اسمهُ النُّعمانُ بنُ أبي شيبة.

٦٠٨٠ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا سُويدُ بنُ نصر، أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابن المبارك ـ، عن سفيانَ، عن أبي جعفرٍ، عن أبي سلمان

عن أبي محذورةَ، قال: كُنْتُ أُؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أقولُ في أذانِ الفَجْرِ الأوَّلِ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلٰه إلا الله[1].

= داود (٥٠٥) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة، ثلاثتهم عن ابن محيريز، بهٰذا الإسناد، بنحوه، ولم يذكروا التثويب.

ورواه أحمد ٣/٤٠٨، وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢)، والبيهقي ١/٣٩٤ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو داود (٥٠٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو داود (٥٠٤) من طريق نافع بن عمر الجمحي، والدارقطني ١/٢٣٨ من طريق عمر بن قيس، أربعتهم عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، بنحوه، ولم يذكر التثويب في رواية نافع بن عمر.

ورواه الترمذي (١٩١)، والنسائي ٢/٣، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي محذورة، بنحوه، ولم يذكروا التثويب.

(١) سويد بن نصر روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة، وأبو جعفر ـ وهو الفراء ـ: ثقة، روى له النسائي، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح غير أبي =

٦٠٨١ ـ وحدثنا أحمد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى وعبد الرحمٰن، قالا: حدثنا سفيانُ، بهٰذا الإسناد نحوه[1]. قال عبدُ الرحمٰن: وليس بأبي جعفر الفراء[2].

ففيما ذكرنا عن أبي محذورة تحقيقُ الصلاة خيرٌ من النومِ في الأذانِ للقومِ.

٦٠٨٢ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن محمد بن عجلانَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كَانَ في الأذانِ الأوَّلِ بَعْدَ الفَلاح: الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوم[3].

= سلمان ـ وهو المؤذن ـ فقد روى عنه أبو جعفر الفراء والعلاء بن صالح الكوفي، ولا يعرف بجرح ولا تعديل.

وهو في «سنن النسائي» ٢/١٣.

ورواه أحمد ٣/٤٠٨ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

(١) هو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن النسائي» ٢/١٤.

(٢) كذا قال عبد الرحمٰن بن مهدي، قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/١٩٨: والصحيح أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سفيان في هٰذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان، ويروي عنه سفيان هو الفراء.

(٣) إسناده قوي. محمد بن عجلان: روى له مسلم متابعة، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧.

ورواه البيهقي ١/٤٢٣ من طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، بهٰذا =

٦٠٨٣ ـ وحدَّثنا عليٌّ أيضاً، حدثنا يحيى بنُ يحيى.

٦٠٨٤ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا عمرو بنُ عونٍ، قالا: حدَّثنا هشيم، عن ابنِ عونٍ، عن مُحمَّد

عن أنسٍ، قال: ما كانَ التثويبُ إلا في صلاةِ الغداة إذا قال المؤذِّنُ: حيَّ على الفلاحِ، قال: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم مرتين(١).

٦٠٨٥ ـ وحدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ المؤذن:

أنَّ سعداً كان يُؤذِّنُ في عهدِ رسول الله ﷺ لأهل قُباءَ، حتى انتقل

= الإسناد.

وروى الدارقطني ٢٤٣/١، والبيهقي ٤٢٣/١ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، ومن طريق وكيع، عن عبد الله بن عمر العمري، كلاهما (العمري ومحمد بن عجلان) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن يحيى: هو النيسابوري، وابن عون: هو عبد الله بن عون البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه الدارقطني ٢٤٣/١ من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ٢٤٣/١، والبيهقي ٤٢٣/١ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، به.

به عُمَرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خلافته، فأذَّن له بالمدينةِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، فزَعَمَ حفصٌ أنه سَمِعَ من أهلِه أن بلالاً أتى رسولَ الله ﷺ يُؤذنه لصلاةِ الفجرِ بعدما أذَّنَ، وكان رسولُ الله ﷺ نائماً، فنادى بلالٌ بأعلى صوتِهِ: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ . فأُقِرَّتْ في تأذين الفجرِ، ثم لم يَزَلِ الأمرُ على ذلك[1].

---

(١) هارون بن كامل، قال العيني في «المغاني»: هو هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى الفهري، شيخ الطحاوي والطبراني، روى عن سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، ذكره ابن يونس، وقال: توفي سنة (٢٨٣)هـ، وحفص بن عمر بن سعد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الزهري.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والبيهقي ١/٤٢٢ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود أيضاً (٢٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أخبرني حفص بن عمر بن سعد أن بلالاً.. لم يذكر سماع حفص من أهله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١) من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال بن رباح.

ورواه ابن ماجه (٧١٦)، والبيهقي ١/٤٢٢ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

وقصة تحويل سعد المؤذن من قباء إلى مسجد النبي ﷺ رواها الدارقطني ١/٢٣٦ من طريق عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد بن القرظ.

فكان تصحيحُ هٰذه الآثار مما قد يحتمِلُ أن يكونَ ما كان مِن بلالٍ متقدماً لما في أحاديثِ أبي محذورة، فصارَ مِن سُنَّةِ الأذان، ثم عَلَّمَ النبيُّ ﷺ أبا محذورةَ الأذانَ، وذٰلك منه فعلُه إيَّاه فيه، ثم قد وَكَّدَهُ وشَدَّه ما قد ذكرنا عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ.

وهٰذه مسألةٌ مِن الفقه مما يختلِفُ أهلُه فيها، فطائفةٌ منهم على ما في هٰذه الآثارِ، وهُمْ فقهاءُ الحجازِ وفقهاءُ العراق.

وطائفةٌ على خلافِ ذٰلك وهو تركُ قولِه: الصلاةُ خيرٌ من النوم، وقد كان الشافعيُّ تركَ ذٰلك في أَحَدِ أقوالِه، وأمر به في قولٍ له آخر، وكانت حُجَّتُهُ في تركه إيَّاه أنَّه ليس فيما كان النبيُّ ﷺ عَلَّمه أبا محذورة، وقد روينا ذٰلك في هٰذا الباب من حديث أبي محذورة، غير أنَّا لم نَجِدْه في رِواية الشافعي له عمن رواه من أصحابِ ابنِ جريج[1]، فقد ثبت بما قُلنا وجوبُ استعمالِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، على ما في هٰذه الآثارِ في أذان الصُّبْحِ، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر رواية الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/٥٩-٦١.

٩٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي فيما يقال فيه في المطر: الصَّلاة في الرِّحال

قال أبو جعفر: في هٰذا آثارٌ كثيرةٌ يُستغنى بشهرتها واستفاضتها عن ذِكرها في هٰذا الكتاب، غيرَ أنَّا أردنا أن نَعْرِفَ المواضِعَ التي أمر بها رسولُ الله ﷺ أن تُفعل فيه(١).

٦٠٨٦ - فوجدنا عليَّ بنَ عبدِ الرحمٰن قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيادي، حدثنا عبدُ الله بنُ الحارِثِ، قال:

خَطَبَ ابنُ عباس في يومٍ جمعةٍ، فلما أَذَّنَ المؤذِّنُ فبلغ «حيَّ على الفلاحِ»، قال: نادِ «الصلاةُ في الرِّحال»، فنظر بَعْضُهُم إلى بعضٍ، فقال: قد فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يعني رسول الله ﷺ -، وإنِّي كرِهْتُ أن أُحْرِجَكُم(٢).

---

(١) ذكر المصنف في هٰذا الباب حديثي ابن عباس وابن عمر، وانظر حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه، عند ابن حبان (٢٠٧٩) و(٢٠٨٣)، وحديث جابر عنده (٢٠٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبد الحميد صاحب الزيادي: هو عبد الحميد بن دينار، وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري أبو الوليد نسيب ابن سيرين. =

وعبد الحميد هٰذا رجل جليل، وقد روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، فهٰذه سنة قد وقفنا بهٰذا الحديث أنه مما يجبُ إدخالُها في الآثار عندَ الحاجةِ إليها.

وقد رُوي عن ابن عمر ما دَلَّ على ذٰلك أيضاً

٦٠٨٧ ـ كما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا أبو الأسود، حدثنا الليثُ، عن نافعٍ:

أن ابن عمر وَجَدَ برداً شديداً وهو في سَفَرٍ، فأمر المؤذِّنَ أن يُؤذِّنَ

= ورواه البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن خزيمة (١٨٦٥)، والبيهقي ١٨٥/٣ و١٨٦ من طرق، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، بهٰذا الإسناد. وقرن بعضهم به أيوب السختياني أو عاصماً الأحول.

ورواه مسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٢٩)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤) من طريق عاصم الأحول، ومسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٣٠) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن عبدالله بن الحارث، به. وزاد عند مسلم (٣٠): قال وهيب (يعني ابن خالد): لم يسمعه منه، يشير إلى أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث.

ورواه أحمد (٢٥٠٣) بتحقيقنا عن ابن أبي عدي، والطبراني (١٢٨٧٢) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس. وفي رواية أحمد شك ابن عون في رفعه. قلت: وفي هٰذا السند انقطاع بين ابن سيرين وابن عباس، وقد فاتنا التنبيه عليه في تعليقنا على هٰذا الموضع من المسند مع أننا نبهنا إلى ذٰلك في المواضع الأخرى التي ورد فيها الحديث فيه.

ورواه ابن ماجه (٩٣٨) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس.

معه: بأن يُصَلُّوا في رِحَالِهِم، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ بذلك إذا كان مثلُ هٰذا[1]. وبالله التوفيق.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» ٢/٩٧-٩٨: وقد استدل بهٰذا الحديث على جواز كلام المؤذن مطلقاً في أثناء الأذان بغير ألفاظه، حكاه ابن المنذر عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد.

وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي: الكراهة.

وعن الثوري: المنع.

وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي.

وعن إسحاق بن راهويه: يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس هٰذا.

(١) إسناده صحيح، أبو الأسود - واسمه النضر بن عبد الجبار المصري - روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٧٣، وأحمد ٢/٤ و١٠ و٥٣ و٦٤ و١٠٣، والبخاري (٦٣٢) و(٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٠) و(١٠٦١) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والنسائي ٢/١٥، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن حبان (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧) و(٢٠٧٨) و(٢٠٨٠)، والبغوي (٧٩٨) من طرق، عن نافع، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٦٥٦) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

٩٩٠ـ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في عُهدة الرقيق

٦٠٨٨ ـ حدَّثنا أبو أُميَّة، قال: حدَّثنا المُعلَّى بنُ منصور الرَّازي، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن

عن عُقبة بنِ عامر، قال: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ عُهْدَةَ الرَّقيقِ ثلاثةَ أيَّامٍ[1].

---

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يلق عقبة بن عامر. وقد ضعف أحمد هٰذا الحديث، وقال: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٣٩٥/١: ليس هٰذا الحديث بصحيح، وهو عندي مرسل. يعني أنه منقطع، وقال البيهقي مثل ذٰلك.

إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي، مولاهم الكوفي المعروف بابن علية.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٤، وأحمد ١٥٢/٤، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، به. =

٦٠٨٩ - وحدثنا أبو أُميَّة، حدثنا المُعلَّى، حدثنا هُشَيْمٌ، عن يونُسَ، عن الحسن

عن عُقْبَةَ بنِ عامر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا عُهْدَةَ بَعْدَ أربَع»[1].

٦٠٩٠ - وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ خُشيش البصري، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حدثنا أبانُ بنُ يزيد، عن قتادة، عن الحسن

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أن رسول الله ﷺ، قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ»[2].

= ورواه أحمد ١٥٢/٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به.

وخالف في متنه هشامٌ الدستوائي، فرواه بلفظ: «عهدة الرقيق أربعة أيام». رواه أحمد ١٥٠/٤، والحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريقه، عن قتادة، به. وسقط من إسناد الحاكم الحسنُ البصري، وقال بإثره: هٰذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر، ووافقه الذهبي.

ورواه بهٰذه المخالفة الطيالسي (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٣٢٣/٥ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب. قلت: سيأتي الحديث عن سمرة دون شك برقم (٦٠٩٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أحمد ١٤٣/٤، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طرق، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه الدارمي ٢٥١/٢ عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٣٥٠٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

٦٠٩١ - وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا عُهْدَةَ بعد أربعٍ»[1].

٦٠٩٢ - وحدَّثنا أبو أُمية، حدثنا أبو عاصمٍ، عن سَعِيدٍ، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثلاثٌ»[2].

فكان هٰذا الحديثُ قد جاء بهٰذا الاضطرابِ، فمَرَّةً يقالُ فيه: عن الحسنِ، عن عُقبة، ومَرَّةً عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

فأما من قال فيه: عن عُقبة، فذٰلك مما يَبْعُدُ في القلوبِ أيضاً، لأن أهلَ العلم بالحديثِ جميعاً لا يُثبِتُونَ للحسن لِقاءً لِعقبة.

---

(١) إسناده ضعيف كالذي قبله.

ورواه الدارمي ٢/٢٥١، وأبو داود (٣٥٠٦) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، الحسن - وهو البصري - قد عنعن، وهو مدلس. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

ورواه ابن ماجه (٢٢٤٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، بهٰذا الإسناد، وقال فيه: عن الحسن إن شاء الله.

ورواه الطيالسي (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٥/٣٢٣ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «عهدة الرقيق أربعة أيام». وانظر (٦٠٨٨).

وأما من قال عنه: عن الحسن، عن سَمُرَةَ، فذلك موهومٌ فيه لقاءُ الحسن سَمُرَةَ، وأخذه عنه، بل قد صَحَّ ذلك وثبت

كما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا قُرَيْشُ بنُ أنسٍ، عن حبيب بنِ الشهيد، قال: قال لي محمدُ بنُ سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فسألتُه، فقال: سمعتُه من سمرة[1].

ولما تأمَّلْنا هذا الحديثَ، فوجدناه قد جاء بذكر العُهدة، وكانت العُهدةُ في كلام العرب مأخوذة من العهد، وهي الأشياء المتقدِّم فيها المطلوب ممن تقدَّمَ إليه فيها الوفاءُ بها، فمن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولقد عَهِدْنا إلى آدم﴾ [طه: ١١٥]، ومنها قولُهُ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إليكم يا بني آدمَ﴾ [يس: ٦٠]، ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وكانَ عَهْدُ الله مسئُولاً﴾ [الأحزاب: ١٥]، في أمثالٍ كذلك قد جاء بها القرآنُ، فكان الأَوْلى بنا مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ أن نجعلَه على العَقْدِ المشروطِ في البياعاتِ مِن الخيارات المشروطات فيها، أفتكون مُدَّته ثلاثةَ أيامٍ أم فوقَها كما يقولُه أبو حنيفة، وزفر، والشافعي.

فأما ما يقولُه أهلُ المدينة في عُهدة الرقيق التي يكونُ فيها موتُ المبيع، أو ما ظهر به في بدنه في ثلاثةِ أيام، أو في ستة أيام على ما يقولونه في ذلك، فلم نَجِدْ له معنى يقوى في قلوبنا.

وقد كان عطاء وطاووس يُنْكِرانِ ذلك ولا يَرَيانِه شيئاً. كما حدثنا أبو أُمية، حدثنا المُعَلَّى، حدثنا ابنُ المُباركِ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه في الجزء الثالث برقم (١٠٣٠).

ابنُ طاووس، عن أبيه: أنَّه كان لا يَرَى العُهْدَةَ شيئاً لا ثلاثة ولا أكثر[1].

وكما حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا المعلَّى، حدثنا ابنُ المبارك، حدثنا ابنُ جُريج، قال: قالَ عطاءٌ: لم يكن فيما مضى عهدةٌ في الأرض. قلت: فما ثلاثةُ أيام؟ قال: لا شيء[2].

وكما حدثنا عُبَيْدُ بنُ رِجال، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، حدثنا الحارثُ بنُ عُمير، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين، عن شُريح، قال: عُهْدَةُ المسلم أن لا دَاءَ، ولا غائِلَة، ولا شَيْنَ[3].

ففي هٰذا من قولِ شُريح أيضاً نفي العُهدة التي ذكرنا، وموافقة عطاء، وطاووس على ما ذكرناه عنهما.

ولما لم نَجِدْ في العُهدة المذكورةِ في هٰذا الحديثِ غير ما ذكرناه فيها، التمسنا حُكْمَهَا مِن طريق النظر، فوجدنا الرَّجُلَ إذا باعَ العبدَ أو الجاريةَ مِن غيره، وسلَّمها إليه، فأراد أن يَمْنَعَ المانع من ثمنها أنَّه

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. المعلى: هو ابن منصور الرازي، وابن طاووس: هو عبد الله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات. والحارث بن عمير وثَّقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وهو من ثقات أصحاب أيوب.

ورواه عبد الرزاق (١٤٧١٧) عن معمر، عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٩٩ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، به.

ليس له ذلك، لأنه لو كان بقي عليه شيءٌ مما يُوجبه البيعُ مِن خيارٍ أو غيره، كان له منعُه مِن ذلك حتى يَثْبُتَ البَيْعُ بينهما، فكان في إجماعهم أنه لَيْسَ له مَنْعُهُ مِن ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه لم يَبْقَ له عليه حقٌّ بحقِّ البيعِ الذي كانا قد تعاقداه مِن عُهدةٍ، ولا مما سوى ذلك، والله الموفق.

٩٩١ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن فضالة بن عُبيدٍ في القِلادة ذاتِ الذهبِ والخَرَزِ التي بيعَت بذهبٍ، وما رواه بعضهم في ذٰلك مما رفعه إلى النبيِّ ﷺ أنَّها لا تُباع حتى تُفصلَ، وما رواه بعضهم موقوفاً على فَضالةَ

٦٠٩٣ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى

٦٠٩٤ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني أبو شجاع سعيدُ بنُ يزيد الحِميريُّ، عن خالد بن أبي عِمران ـ وسقط مِن كتابي عن الربيع «عن حنشٍ» وهو ثابتٌ في حديث أحمد ـ

عن فَضالة بن عبيد، صاحب رسولِ الله ﷺ، قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خيبر قِلادَةً فيها ذَهَبٌ وخرزٌ باثني عَشَرَ ديناراً، ففَصَّلْتُها، فإذا الذَّهَبُ أكثرُ من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذٰلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا تُباعُ حتَّى تُفَصَّلَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسد بن موسى متابع قتيبة بن سعيد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، حنش: هو ابن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمر السبئي الصنعاني، نزيل إفريقية. =

فكان في هٰذا الحديثِ منعُ رسول الله ﷺ أن تُباعَ القِلادَةُ التي فيها الخَرَزُ والذَّهَبُ بالذهبِ حتى تُفصل، فإن كان ذٰلك كذٰلك، ففي ذٰلك دليلٌ أنَّه إذا عَلِمَ مقدارَه غَنِيَ بذٰلك عن تفصيلها، وفي الحديثِ ما قد دَلَّ على جوازِ بَيْعِها قَبْلَ أن تُفصل، لأنَّها إنما كانت مِن المغانم، فبيعت بعدَ ذٰلك، والمغانم فإنَّما تُقسم بَيْنَ أهلها على ما تجوزُ عليه البياعاتُ.

٦٠٩٥ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عمرُو بنُ عون الواسطيُّ، حدثنا هُشيمٌ، عن ليث بنِ سعدٍ، عن خالدِ بنِ أبي عِمران - ولم يَذْكُرْ بينهما أبا شجاع -، عن حنش الصنعاني

عن فَضَالَة بنِ عُبيدٍ، قال: أصبتُ يومَ خيبر قِلادةً فيها ذَهَبٌ، وخَرَزٌ، فأردتُ أن أبيعَها، فأتيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ، فذكرتُ ذٰلك له،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٢ عن الربيع المرادي وحده، بإسناده ومتنه، وسقط منه حنش كما نبه المصنف.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٧٩.

ورواه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والبيهقي ٥/٢٩٣ من طرق، عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٦/٢١، والطبراني ١٨/(٧٧٤) من طرق، عن الليث، به. وانظر الأحاديث الآتية بعده.

القلادة: من حُلي النساء تعلقها المرأة في عنقها. ومعنى «ففصلتها»: ميّزت ذهبها وخرزها.

فقال: «افْصِلْ بعضَها من بعضٍ، ثم بِعْهَا كَيْفَ شِئْتَ»[1].

فكان حديثُ الليث الذي بدأنا بذكره هو الصحيح في هٰذا البابِ مِن حديثه لأنَّه كذٰلك هُوَ عندَ أهلِ بلده عنه.

٦٠٩٦ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سعيدِ بنِ يزيد، قال: سمعتُ خالد بنَ أبي عِمران يُحَدِّثُ عن حنش

عن فَضالة، قال: أتي النبيُّ ﷺ يَوْمَ خيبر بقلادةٍ فيها خَرَزٌ مُغَلَّفَةٍ بذهبٍ ابتاعها رَجُلٌ بسبعٍ أو بتسعٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر له ذٰلك، فقال: «لا حتى تميز ما بينهما»، قال: إنَّما أردتُ الحِجَارَةَ، فقال: «لا، حتَّى تُمَيِّزَ ما بينَهُما». فردَّه[2].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرح هشيم بالتحديث عند النسائي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٧/٢٧٩ عن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا هشيم، أنبأنا الليث، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن يزيد: هو الحميري القتباني أبو شجاع الإسكندراني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٥٤ـ٥٥ و١٤/٢٥٨، ومن طريقه رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥١)، والطبراني ١٨/(٧٧٥). وقُرن بابن أبي شيبة عند مسلم أبو كريب، وعند أبي داود محمد بن عيسى وأحمد بن منيع. وقال محمد بن عيسى في روايته: «إنما أردت التجارة» بدل قوله: «الحجارة». قال أبو =

ففي هٰذا الحديث ما قد دَلَّ على تقدُّمِ قسمتها بَيْنَ الرجلِ الذي باعها، وبَيْنَ أهلِ الغنيمةِ سِواه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه يجوزُ أن يُقسم كذٰلك بلا تفصيل، وما جاز في الغنيمة مِن هٰذا جاز في البيعِ، واحتمل قولُ النبيِّ ﷺ: «لا حتَّى تُميِّزَ ما بينهما» من الذهب والجوهر اللذين كانا فيها لمَّا وقف على ما في حديث الليث من الفضل الذي كان في ذهبها على الذي بِيعَتْ به.

٦٠٩٧ - وحدثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني قرة بنُ عبدِ الرحمٰن، وعمروبنُ الحارث: أن عامربن يحيى المعافِري، أخبرهما عن حنشٍ، قال:

كنَّا مع فَضَالَةَ بن عُبيدٍ في غزوةٍ فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذَهَبٌ، ووَرِقٌ، وجَوهَرٌ، فأردتُ أن أشتريَها، فسألت فضالةَ، فقال: انْزِعْ ذهبَها، فاجعله في الكفَّةِ، واجعل ذهباً في كفَّةٍ، ثم لا تأْخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يأْخُذَنَّ إلَّا مِثْلاً بمثلٍ»(١).

= داود: وكان في كتابه: «الحجارة» فغيره، فقال: «التجارة».

ورواه أبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، والدارقطني ٣/٣، والبيهقي ٢٩٣/٥ من طرق، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد سلف برقم (٣٢١٤) وخُرِّج هناك. ونزيد على تخريجه هنا:

رواه مسلم (١٥٩١) (٩١) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود، الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، =

فكان الذي في هٰذا الحديثِ مما ذكر في القِلادة من تفصيلها في الحديثِ الأوَّلِ مذكوراً في هٰذا الحديثِ عن فضالَةَ، لا عن النبيِّ ﷺ غير ما ذكره عن النبيِّ ﷺ مما لَيْسَ من ذٰلك المعنى في شيءٍ.

٦٠٩٨ - وحدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني أبو هانىء: أنه سَمعَ عُليَّ بنَ رباحٍ اللخميَّ، يقولُ:

سمعتُ فضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاريَّ، يقولُ: أتي رسولُ الله ﷺ وهُوَ بخيبرَ بقلادَةٍ فيها ذَهَبٌ وخرزٌ، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القِلادة، فنُزِعَ وحدَه، ثم قال رسول الله: «الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ»[1].

٦٠٩٩ - وحدثنا بكرُ بنُ إدريس الأزديُّ، حدثنا أبو عبد الرحمٰن المُقرىء، حدَّثنا حيوةُ بنُ شُريح، عن أبي هانىء، فذكر بإسناده مثلَه[2].

فكان الذي في هٰذا الحديثِ ليسَ مما في الأحاديث التي ذكرناها عن حنشٍ، عن فَضالة في هٰذا البابِ في شيءٍ، لأنَّ الذي في أحاديث حنشٍ الذي كان من أمر رسول الله ﷺ أن لا تُباع حتى

= فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

قوله: فطارت لي ولأصحابي قلادة، أي: أصابتنا وحصلت لنا من القسمة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو هانىء: هو حميد بن هانىء الخولاني المصري، وقد سلف برقم (٣٢١٥)، وخرج هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله، وقد سلف برقم (٣٢١٦).

تُفَصَّـل، وفي بعضها: فردَّ ذٰلك البيعَ، وكان هٰذا الذي في حديثِ عُلي بنِ رباح تفصيلُ النبيِّ ﷺ إيَّاها بغيرِ بَيْعٍ كان قد تقدَّمَ فيها، وإعلامه الناسَ أن الذهبَ بالذهبِ وزناً بوزنٍ.

ولما وقع في هٰذا الحديث من الاضطراب ما ذكرنا، فكان المعنى الذي أُرِيدَ بهٰذا الحديث من أجله هو ما يختلِفُ فيه أهلُ العلم من بيع الذهب وغيره في صفقةٍ واحدةٍ بذهبٍ.

فتقول طائفةٌ منهم: إنْ كان ذٰلك الذهب الذي بيعا به أكثرَ من الذهب الذي ابتيعا به، كان ما بقيَ من ذٰلك الذهب مبتاعاً به ما بِيعَ مع الذهب المبيع في تلك الصفقة، وإن كان الذهبُ المبيعُ مما بِيعَ معه لا يُدْرَى ما وَزْنُه أو كان مثلَ الذهبِ المبتاعِ به ذانك الشيئان أو أقلَّ منه، فالبيعُ فاسدٌ، وممن كان يقولُ ذٰلك: أبو حنيفة وأصحابه.

وطائفةٌ منهم تقولُ: لا يجوزُ ذٰلك البيعُ أصلاً، لأن الذهبَ الذي بيـعَ به ذانك الشيئان يكون مقسوماً على قيمتهما، فيكونُ الذهبُ المبيعُ في تلك الصفقة مبيعاً على ما أصابه على قسمةِ الثمنِ مِن الذهب المبتاع به، فلا يجوزُ ذٰلك البيعُ لِذٰلك، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: الشافعيُّ، وجعل أهلُ هٰذا القولِ الذهبَ والشيءَ المبيعَ معه كالعرضين اللذين من غير الذهب إذا بِيعا بذهبٍ صفقةً واحدة، أنه يكون كُلُّ واحدٍ منهما مبيعاً بما أصابه بقسمة الثمنِ على قيمته، وعلى قيمةِ الشيءِ المبيعِ معه.

وكان الآخرون يذهبون إلى أن القسمَةَ على القِيم لا تُستعملُ في هٰذا، وإنما تُستعملُ في غيرِ الذهبِ المبيعِ بالذهب، وفي غيرِ الفضة

المبيعةِ بالفضة، وفي غير الأشياء المكيلات المبيعاتِ بأجناسِها، وفي غيرِ الأشياءِ الموزونات المبيعات بأمثالها، فيستعملونَ في ذٰلك الأمثالَ المستعملةَ فيها، ولا يستعملون في ذٰلك القيم التي ذكرنا.

وكانوا يحتجُّون لما كانوا يذهبون إليه في ذٰلك بما يُروى عن رسولِ الله ﷺ مما دَلَّهم على ذٰلك.

٦١٠٠ ـ كما حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، أن حُمَيْدَ بنَ قيسٍ حدَّثه عن مجاهدٍ المكيِّ:

أن صائغاً سأل عبدَ الله بنَ عمر: إني أَصُوغُ، ثم أبيعُ الشيء من ذٰلك بأكثـرَ من وزنه، وأستفضلُ من ذٰلك قدرَ عملي، فنهاه عبدُ الله بنُ عمر عن ذٰلك حتى انتهى إلى دابَّتِهِ، أو إلى بابِ المسجد، فقال له عبدُ الله بنُ عمر: الدينارُ بالدينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهم، لا فضل بينهما، هٰذا عهدُ نبينا ﷺ وعَهْدُنَا إليكم[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٣.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، وفي «مسنده» ٢/١٥٨، وفي «الرسالة» (٧٦٠)، والنسائي ٧/٢٧٨، والبيهقي ٥/٢٧٩، والبغوي (٢٥٩) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد، وبعضهم لم يورد قصة سؤال الصائغ. ووقع عند النسائي خطأ: عن مجاهد، قال: قال عمر، والصواب: قال ابن عمر، وقد نبه على ذٰلك السندي في حاشيته على النسائي.

قال الشافعي في «السنن المأثورة» عن هٰذا الحديث: هٰذا خطأ، ثم رواه (٢٢٢)، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٧٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٤٧، عن سفيان بن عيينة، عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر، فقلت: إني رجل أصوغ. . . فذكره، لكن جاء قول ابن عمر فيه بلفظ: هٰذا عهد صاحبنا إلينا. . قال الشافعي: =

. . . .

= يعني صاحبنا عمر بن الخطاب، وقد تعقب قولَ الشافعي هٰذا ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٤٨ بقوله: قول الشافعي عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله: «صاحبنا» مجمل، يحتمل أن يكون أراد رسولَ الله ﷺ، وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: «هٰذا عهد نبينا» فسّر ما أجمل وردانُ الرومي.

قلت: ورد التصريح برواية ابن عمر للحديث عن أبيه رضي الله عنهما في روايات أخرى، فقد رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩ عن ابن مرزوق، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه ٤/٧٠ عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه عن ابن مرزوق، عن وهب، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وجاء في رواية عند البيهقي التصريح بأن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، فروى في «سننه» ٥/٢٧٩ من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً... وقال في آخره: فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً، قال نافع: فأخذ بيد الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري، فقال: يا أبا سعيد هٰذا حدث عنك كذا وكذا، قال: ما هو؟ فذكره، قال: نعم، سمع أذناي وبصر عيني...

وروى الحديث مرفوعاً أحمد ٣/٨٥ عن معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن شرحبيل بن سعد أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله ﷺ، قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، عيناً بعين، =

٦١٠١ - وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن عبد العزيز بنِ أبي رَوَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر

عن أبي سعيدٍ الخُـدْريِّ، قال: قال رسـول الله ﷺ: «الدرهمُ بالدِّرهمِ لا زِيَادَةَ، والدينارُ بالدينارِ، ولا تشفوا بعْضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا غائباً منها بحاضرٍ»(١).

= من زاد أو ازداد فقد أربى».

وانظر ما بعده.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن أبي رواد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق عابد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وأحمد ٤/٣ و٥١ و٥٣ و٦١، ومسلم (١٥٨٤) (٧٦)، والترمذي (١٢٤١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤، وابن حبان (٥٠١٧)، والبيهقي ٢٧٨/٥ و٢٧٩ من طرق، عن نافع، قال: كان رجل يحدث ابن عمر بحديث عن أبي سعيد الخدري في الصرف، قال: فقدم أبو سعيد فنزل هٰذه الدار، فأخذ ابن عمر بيدي وبيد الرجل حتى أتينا أبا سعيد، فقام عليه، فقال: ما يحدثني هٰذا عنك، فقال أبو سعيد: نعم بصر عيني وسمع أذني. . . فذكر الحديث.

ورواه أحمد ٨٣/١، والبخاري (٢١٧٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، عن عمه ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٧-١٠٥، وأحمد ٤٩/٣ و٦٦، ومسلم ٣/ص١٢١١، والنسائي ٢٧٧/٧، والبيهقي ٢٧٨/٥ من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، =

٦١٠٢ ـ وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني رجالٌ من أهل العلم، منهم: مالكُ بنُ أنس: أن نافعاً مولى ابن عمر، حدَّثهم عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه، ولم يذكر بَيْنَهُ وبينَ أبي سعيدٍ ابنَ عمر[1].

٦١٠٣ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ مالكاً

= والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

ورواه أحمد ٣/٩٣ عن مروان بن شجاع، قال: حدثني خصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ مرتين يقول على المنبر: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن».

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧، وفي «الموطأ» ٢/٦٣٢-٦٣٣.

ورواه ابن الجارود (٦٤٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٤)، وفي «مسنده» ٢/١٥٧، وفي «الرسالة» (٧٥٨)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥)، والنسائي ٧/٢٧٨-٢٧٩، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي ٥/٢٧٦، والبغوي (٢٠٦١) من طرق، عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٠١ و١٠٢، وأحمد ٣/٧٣، والنسائي ٧/٢٧٩ من طرق، عن نافع، به.

يقولُ: حدثني موسى بنُ أبي تميم، عن سعيدِ بنِ يسار

عن أبي هُرَيْرَةَ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الدينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّهَمِ، لا فضلَ بينهما»[1].

٦١٠٤ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا همامُ بنُ يحيى، حدثنا قتادةُ، عن أبي الخليل، عن مسلم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن أبي تميم، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩، وفي «الموطأ» ٢/٦٣٢.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٠)، وفي «مسنده» ٢/١٥٧، وفي «الرسالة» (٧٥٩)، وأحمد ٢/٣٧٩ و٤٨٥، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥)، والنسائي ٧/٢٧٨، وابن حبان (٥٠١٢)، والبيهقي ٥/١٧٨، والبغوي (٢٠٥٨) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٨٥، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩ من طريق زهير بن محمد، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن موسى بن أبي تميم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٠٢، ومسلم (١٥٨٨) (٨٤)، والنسائي ٧/٢٧٨، وابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم البجلي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

ورواه بنحو هٰذا اللفظ أحمد ٣/٨٥ عن معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري.

عن أبي الأشعث الصَّنعاني: أنه شهد خطبة عبادة، أنَّه حَدَّثَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بوَزْنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزناً بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كيلاً بكيلٍ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالتمرِ، والتمرُ أكثرُهما يداً بيدٍ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، من زاد أو استزاد فقد أربى»[1].

---

(١) إسناده صحيح. مسلم ـ وهو ابن يسار البصري ـ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني ـ واسمه شراحيل بن آده بالمد وتخفيف الدال ـ فمن رجال مسلم. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي، مولاهم البصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢٨٢/٥-٢٨٣ و٢٩١ من طريق إسحاق بن الحسن الحربي، عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي ٢٧٦/٧، والبيهقي ٢٧٧/٥ من طرق، عن همام، به.

ورواه النسائي ٢٧٦/٧، والبيهقي ٢٧٦/٥-٢٧٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم، به. لم يذكر أبا الخليل.

ورواه الحميدي (٣٩٠) وأحمد ٣٢٠/٥، والنسائي ٢٧٤/٧ و٢٧٥، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والبيهقي ٢٧٦/٥ من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة بنحوه. لم يذكر بين مسلم وعبادة أحداً، ولم تذكر عند الحميدي متابعة عبد الله بن عبيد، وفيه قصة. وقال البيهقي: هٰذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٥٧/٢ و١٥٧-١٥٨، ومن طريقه البيهقي ٢٧٦/٥

٦١٠٥ ـ وكمـا حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا الحسينُ بنُ حفص الأصبهاني، حدثنا سفيانُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث

عن عُبـادة بن الصَّـامِتِ، قال: سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقولُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزناً بوَزْنٍ، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمثل، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل، فمَنْ زادَ أو ازْدَادَ، فقد أَرْبَى»(١).

٦١٠٦ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا

= عن محمـد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة. لم يسم عبد الله بن عبيد.

ورواه ابن ماجه (١٨) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبيه قبيصة بن ذؤيب، عن عبادة نحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه عبـد الـرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبـة ٧/١٠٣، وأحمد ٥/٣٢٠، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبـو داود (٣٣٥٠)، والتـرمذي (١٢٤٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والدارقطني ٣/٢٤، والبيهقي ٥/٢٧٨ و٢٨٢ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣١٤، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥٧) من طريق إسماعيل ابن علية، والنسائي، وابن حبان (٥٠١٥) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٠٠، ومسلم (١٥٨٧) (٨٠)، والبيهقي ٥/٢٧٧ من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به. وانظر ما قبله.

إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن حَكِيم بنِ جابرٍ

عن عُبَادة بنِ الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مثلاً بمثلٍ: الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مثلاً بمثلٍ: الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ»، حتى ذكر الملحَ(١).

٦١٠٧ - وكما حدَّثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن: أن سهيلَ بنَ أبي صالح، أخبره عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخُدري: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وزناً بوزنٍ مثلاً بمِثلٍ، سواءً بِسواءٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن جابر - وهو ابن طارق بن عوف الأحمسي - فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٠٤، وأحمد ٥/٣١٩، والنسائي ٧/٢٧٧، والبيهقي ٧/١٠٤ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٨٤) (٧٧) عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢١٨١)، وأحمد ٣/٩ و٤٧ من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، به. وانظر (٦١٠١) و(٦١١٣). =

٦١٠٨ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِينارٌ بِدينارٍ، ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ، وصَاعُ تمرٍ بِصاعِ تَمْرٍ، وصاعُ بُرٍّ بصاعِ بُرٍّ، وصاعُ شَعِيرٍ بِصاعِ شعيرٍ، لا فَضْلَ بينَ شيءٍ من ذٰلك»[1].

٦١٠٩ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثنا المُعَلَّى بنُ منصور، أخبرنا عبَّادٌ ـ يعني ابنَ العوَّام ـ، وعبدُ العزيز بن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبيه، قال: نهانا النبيُّ ﷺ أن نبيعَ الفِضَّةَ بالفِضَّةِ، والذهبَ بالذهبِ إلا مِثلاً بمثلٍ، وأمرنا أن نبيعَ الذهبَ في الفضةِ، والفضة في الذهب، كيف شئنا[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمٰن خال ابن أبي ذئب، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: اسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة القرشي العامري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٢/٧، وابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، وأحمد ٤٩/٣ و٥٠، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٧)، والنسائي ٢٧٢/٧، وابن حبان (٥٠٢٤)، والبيهقي ٢٩١/٥ من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به بلفظ: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٩/٤ بإسناده ومتنه. =

وفي هٰذا الباب آثارٌ كثيرةٌ اكتفينا منها بالذي جئنا به منها، فكانَ في هٰذه الآثارِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ بَيْعَ الذهبِ بالذهبِ مثلاً بمثلٍ، وقد يكونُ الذهبُ يتفاضلُ، فيكون أحدُهما أعلى مِن الآخر يُباعان بدينارين مستويين، فظاهرُ آثارِ النبيِّ ﷺ تُطْلِقُ ذٰلك، لأنَّ ذٰلك لو كان مما يختلِفُ لاختلافِ الدِّينارين اللذينِ ذكرنا، لبيَّن للناسِ حتَّى يعلموا أنَّه أرادَ بما أطلق غيرهما، وليس لأحدٍ أن يأتيَ إلى ما أجمله النبيُّ ﷺ بحكمٍ واحدٍ، فيستعمل فيه تفريقَ الأحكام وضربَ الأمثالِ، وكذٰلك التمرُ، فقد أباحَ بعضه ببعض مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، ولم يختلفْ في ذٰلك بينَ تمرين متفاضلين بيعاً بتمرٍ متساوٍ.

وقد وجدنا التمر في نفسه موجوداً فيه الاختلافُ والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها، وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذٰلك، فإذا بِيعَ التمرُ بمثله من التمر، فكان هٰذا موجوداً فيه، ولم يَمْنَعْ منه الشراءُ لتباينه في نفسِه، ولاختلافه في قيمته، وإذا كان ذٰلك لا يُراعى بقسمةِ الثمن عليه، إذا بِيعَ بجنسِه، وكان البيعُ فيه جائزاً، دلَّ ذٰلك

= ورواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي ٢٨٠/٧، والبيهقي ٢٨٢/٥ من طرق، عن عباد بن العوام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٨/٥ و٤٩، والبخاري (٢١٧٥)، وابن حبان (٥٠١٤) من طريق إسماعيل ابن علية، ومسلم (١٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن يحيى بن إسحاق، به.

ورواه النسائي ٢٨١/٧ عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير، قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، به. لم يذكر يحيى بن إسحاق.

أنه قد خُولِفَ في ذٰلك بين الأشياءِ الموزوناتِ، وبين الأشياء المكيلاتِ المبيعاتِ بأمثالها، فلم تستعمل فيها القِيم، واستعمل فيها التساوي فيما هي عليه مِن كيلٍ أو وزنٍ، فأجيز بيعُ ذٰلك، وأُبطِلَ إذا كان بخلاف ذٰلك.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن عباس أيضاً ما يَدُلُّ على هٰذا المعنى

كما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمُ بنُ حمَّاد، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدثنا عثمانُ بنُ حكيم، عن عطاء

عن ابنِ عباسٍ، قال: بَيْعُ التَّمْرِ في رؤوسِ النَّخْلِ إذا كان في غيرِه دراهم أو دنانير لا بأسَ به[1].

فكان وجه ذٰلك أنه جعل التمر المبيعَ في رؤوس النخل مبيعاً بمثلِه مِن التمر الذي ابتيعَ به، ولو راعى في ذٰلك استعمالَ قسمة التمر على القيم، لما جَوَّزَ ذٰلك البيعَ، وفي تجويزه إيَّاه ما قد دَلَّ على أنه لم يستعْمِلْ فيه قسمةَ التمرِ على القِيم كما يستعملُها في بيعِ العَرَضَيْنِ اللذين بخلاف ذٰلك، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما ذكرنا، كان مثلُه في الذهبين المتفاضِلَيْنِ المبيعين بالذهب المتساوي لا يُراعى فيه قسمةُ الثمن على القِيم، ولكن يُراعى فيه التساوي في الوَزْنِ لا ما سواه.

فقال قائل: هٰذا الذي ذكرتَه عن عبدِ الله بنِ عباس مستحيلٌ لأنَّ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٧ عن ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، بهٰذا الإسناد.

مذهبَ ابنَ عباسٍ كان إجازة بيعِ الفضة بالفضة مع الفضل الذي في أحدهما على الآخرِ يداً بيدٍ، ويُروى عن أسامة بن زيد، عن النبيِّ ﷺ في ذلك:

٦١١٠ ـ فذكر ما قد حَدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عن أسامة بن زيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح، روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢٠٩، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسائي ٧/٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ من طرق، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح ذكوان السمان أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ، قال: «لا ربا إلا في النسيئة».
وفي رواية أحمد أن أبا صالح هو الذي سأل ابن عباس.

ورواه الطبراني (٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن ابن عباس، بهذا الإسناد. دون ذكر قصة أبي سعيد. =

٦١١١ ـ وما قد حدَّثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، أخبرنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن ابنِ عبَّاسٍ

عن أُسامة بنِ زيدٍ، عن رسول الله ﷺ مثله(١).

= ورواه أحمد ٥/٢٠٦، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٧٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤، والطبراني (٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٤٢) و(٤٤٦) و(٤٤٧)، وابن حبان (٥٠٢٣) من طرق، عن ابن عباس، به.

ورواه أحمد ٥/٢٠٠ و٢٠١، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٣)، والطبراني (٤٤٨) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، بلفظ: «لا ربا فيما كان يداً بيد».

ورواه أحمد ٥/٢٠٢، ومن طريقه الطبراني (٤٥٠) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن سعيد بن المسيب، عن أسامة بن زيد.

ورواه الطبراني (٤٤٧) من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أسامة بن زيد. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، فمن رجال البخاري. عبيد الله بن أبي يزيد: هو المكي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٥٩، والحميدي (٥٤٥)، وأحمد ٥/٢٠٤، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٧/٢٨١، والطبراني (٤٤٥) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد. =

٦١١٢ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عمرو بنُ عون، حدثنا خالدُ ـ يعني الواسطي ـ عن خالد ـ يعني الحذَّاء ـ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس

عن أُسامة، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(١).

قال هٰذا القائلُ: فإذا كان هٰذا مذهبَ ابن عباس، كان محالاً أن يحتاجَ في ذٰلك إلى ما قد رويتَه عنه.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن عبدَ الله بنَ عباس قد كان هٰذا مذهبه، ثم نزعَ عنه بعدَ ذٰلك، وصارَ إلى قولِ غيره فيه.

٦١١٣ ـ كما حدثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ نافع المديني، عن داود بن قيس، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قلتُ لابن عباسٍ: أرأيتَ الذي تَقولُ: الدِّينارانِ بالدِّينار، والدِّرهمان بالدِّرهم، أشهد لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لا فَضلَ بَيْنَهُما»، قال ابنُ عباس: أنتَ سَمِعْتَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: نَعَمْ. قال: فإنِّي لم أَسْمَعْ بهٰذا إنَّما أَخبرنيه أُسامةُ بنُ زيدٍ، فقال أبو سعيدٍ: ونَزَعَ

= ورواه الطيالسي (٦٢٢)، والطبراني (٤٤٤) من طريق حماد بن زيد، والدارمي ٢/٢٥٩ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة مولى ابن عباس، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٢٠٨ عن إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، بهٰذا الإسناد.

عنها ابنُ عباس[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ ـ وداود بن قيس من رجال مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد ٥/ ٢٠٠ و٢٠٩، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسائي ٧/ ٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٤، والطبراني (٤٤٢) و(٤٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

ورواه مسلم (١٥٩٦) (١٠٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٤ من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا سعيد الخدري، لقي ابن عباس... فذكر نحوه.

ورواه أحمد ٣/ ٤٨ و٥١، وابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق سليمان بن علي الربعي، قال: حدثنا أبو الجوزاء، قال: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد، فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقل، قال: ثم حججت مرةً أخرى والشيخ حي، فأتيته فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن، قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

ورواه أحمد ٥/ ٢٠٦ عن محمد بن بكر البرساني، أخبرنا يحيى بن قيس المازني، قال: سألت عطاء عن الدينار بالدينار، وبينهما فضل، والدرهم بالدرهم، قال: كان ابن عباس يحله، فقال ابن الزبير: ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله ﷺ، فبلغ ابنَ عباس، فقال: إني لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس الربا إلا في النسيئة أو النظِرة».

فقال قائل: ومِنْ أين نَزَعَ ابنُ عباسٍ عما كان عليه قبلَ ذلك، وقد كان أخَذَه عن أُسامة بن زيد، وموضعُ أسامة من الإسلام موضِعُه إلى ما حدَّثه به غيرُه مما يجوزُ أن يكونَ حدثه به أُسامةُ ناسخاً له؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الرِّبا الذي حَرَّمَهُ القُرآن وجاءَ فيه الوعيدُ عليه هو الرِّبا في النسيئة، وهو ما كانوا يتبايَعونَ مِن الآجالِ في الأموالِ بالأموالِ، فكان ذلك مما حَرَّمَهُ القُرآنُ، وتوعَّدَ الله تعالى عليه بما تَوَعَّدَ، فكان رِبا النَّسيئةِ هو التفاضلَ في الأشياءِ المكيلاتِ والموزوناتِ، فوقَفَ ابنُ عباس على أنَّ الذي حدثه أبو سعيدٍ عن رسول الله ﷺ كان في رِباً غيرِ ربا النسيئة، فصارَ إليه وتركَ ما كان عليه قبلَ ذلك، إذ كان في رِباً سوى ذلك.

٩٩٢ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن عبد الله بن عباس في السبب الذي نزل قولُه تعالى: ﴿لا إِكْراهَ في الدِّين﴾ [البقرة: ٢٥٦]

٦١١٤ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس في قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ في الدِّين﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: كانت المرأةُ من الأنصارِ لا يَكادُ يَعيشُ لها ولَدٌ فتَحْلِفُ: لَئِنْ عاش لها ولد، لَتَجْعَلَنَّهُ في اليَهودِيَّةِ، فلما أُجليَتْ بنو النضير إذا فيهم ناسٌ من أبناءِ الأنصارِ، فقالت الأنصارُ: يا رسولَ الله أبناؤنا، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ في الدِّين﴾ [البقرة: ٢٥٦]. قال سعيد: فَمَنْ شاءَ لَحِقَ بهم، ومن شَاءَ دَخَلَ في الإِسلامِ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: اسمه جعفر بن إياس أبي وحشية.

ورواه البيهقي ١٨٦/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٢ من طريق محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، وابن حبان (١٤٠) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨) و(١١٠٤٩)، وأبو =

٦١١٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجّاجُ بنُ مِنهال، حدثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، قال:

سألتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ، عن قولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿لا إكْرَاهَ في الدِّين﴾. قال: نزلت هٰذه الآية في الأنصار. قلت: خاصةً؟ قال: خاصةً، كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت نَزْرَةً أو مِقْلاتاً، تَنْذُرُ: إن وَلَدَتْ ولداً تجعلُه في اليهودِ تَلْتَمِسُ بذٰلك طُولَ بقائه، فجاءَ الإسلامُ وفيهم منهم، فلما أُجْلِيت بنو النضير، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أبناؤنا وإخوانُنا فيهم، فَسَكَتَ عنهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا إكْرَاهَ في الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فقال رسولُ الله ﷺ: «خَيِّرُوا أصحابَكُم، فإن اختارُوكُمْ، فهم منكُم، وإن اخْتارُوهُم فَهُمْ منهُم». قال: فأجلاهم مَعَهُمْ ولم يذكر ابنُ خزيمةَ في حديثه ابنَ عباس[1].

وهٰذه مسألةٌ مِن الفقه يختلِفُ أهلُه فيها.

= جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٩٨، والطبري في «التفسير» (٥٨١٢)، والواحدي ص٥٢ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٦)، والطبري (٥٨١٤) و(٥٨١٥) و(٥٨١٦) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، مرسلاً. وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ٣/٨٠-٨١، والبيهقي ١٨٦/٩ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (٥٨١٣) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، به. وانظر ما قبله.

فقال طائفةٌ منهم: من انْتَحَلَ دِينَ اليهودِ أو النصارى مِن العربِ صارَ منهم، وكان لهم حُكمُهم في حِلِّ ذبيحتهم، وفي حِلِّه لنا إن كانت امرأةً، وقد رُوي ذٰلك عن عبدِ الله بنِ عباس

كما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بنِ السائب، عن عِكرمة

عن ابن عباسٍ، قال: كُلُوا من ذَبَائح بني تَغْلِبَ، وتزوَّجُوا من نِسائِهم، فإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قال: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تَتَّخِذوا اليَهودَ والنَّصارى أولياءَ بَعْضُهُم أولياءُ بَعْضٍ ومَنْ يَتولَّهُم مِنْكُم فإنَّه مِنْهُمْ﴾(١) [المائدة: ٥١].

وممن كان يذهبُ إلى هٰذا القولِ مِن فقهاءِ الأمصارِ: أبو حنيفة وأصحابُه، ولا يختلِفُ عندَهم دخولُهم في ذٰلك أيِّ وقتٍ ما دخلوا فيه في الجاهليَّةِ أو في الإسلامِ.

---

(١) إسناده حسن. حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند المصنف وغيره.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٦١ عن عفان بن مسلم، عن حماد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٧٥، ومن طريقه البيهقي ٩/٢١٧ عن عبد العزيز الدراوردي وإبراهيم بن أبي يحيى، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال قولاً جلياً هو إحلالها، وتلا: ﴿ومن يتولهم منكم﴾.

ورواه بهٰذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٤٨٩، ومن طريقه البيهقي ٩/٢١٧ عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس، لم يذكر عكرمة.

وقد خالفهم في ذٰلك آخرون، فقالوا: إنَّ ذَبَائِحَهُم ونساءَهم لا تَحِلُّ لَنَا، وقد رُوي ذٰلك عن علي بن أبي طالب ـ رضِيَ الله عنه ـ، وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ

كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمدٍ، عن عَبِيدَةَ، قال:

سألتُ عليّاً رضي الله عنه عَنْ ذبائح نصارى العَرَب؟ فقال: لا تَحِلُّ ذبائِحُهم، لأنَّهم لم يتعلَّقوا من دينهم إلا بشُرْبِ الخَمْرِ[1].

وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجٌ، حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن محمد بنِ سيرين، عن عَبيدة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ مثلَه[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد: هو ابن سيرين، وعَبيدة: هو السلماني.

ورواه البيهقي ٩/٢١٧ من طريق عثمان بن عمر السهمي، عن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٦١ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم، ويقول: هم من العرب.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن منهال، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو السختياني.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/١٧٤ عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الرزاق (٨٥٧٠) عن معمر، كلاهما عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/١٧٥، قال: أخبرنا الثقة، عن سفيان، أو عبد الوهاب الثقفي، أو هما عن أيوب، به.

وكما حدثنا أبو قُرة محمد بنُ عبدِ الرحمٰن الرُّعيني، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا موسى بن أعين، عن مسلمٍ -يعني المُلائي-، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة

عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: كان يَنْهَى عن ذَبائحِ المَجُوسِ ونَصارَى العَرَبِ، وإن ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها[1].

فكان في حديث عليٍّ حرفٌ يجبُ الوقوفُ على معناه قولُه [في] نهيه عن ذَبائحهم: فإنَّهم لم يتعلَّقوا من دينهم إلا بشُربِ الخمرِ، فكان في ذٰلك دليلٌ على أنهم لو تَعَلَّقوا بِشَرائعِ دينهم، لكانوا في ذٰلك بخلافهم، لٰكن لما تَعَلَّقوا ببعضها، وتركوا بعضَها لم يتعلَّقوا بشيءٍ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن قولَه وقولَ ابنِ عباس كانا في ذٰلك سواءً.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس في السَّبَبِ الذي نَزَلَتْ فيه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ما قد ذكرنا في هٰذا الباب، وفيه معنى يجبُ الوقوفُ عليه، وهُوَ أنَّ المُسلِمينَ لا يختلِفُونَ أن مَنْ أَسْلَمَ من الكُفَّارِ من رجالِهم كان ولدُه الصغيرُ مسلماً بإسلامِه، هٰذا قولُ أهلِ العلم جميعاً، ويختلفونَ في إسلام الأمِّ دونَ إسلام الأَب، فيجعله بعضهم كإسلام الأب في ذٰلك، وممن ذَهَبَ إلى ذٰلك منهم أبو حنيفة وأصحابُه، والشافعيُّ، وأكثرُ أهلِ العلمِ سِواهم.

ويأبى ذٰلك بعضُهم، ولا يجعله كإسلام الأبِ، وممن ذَهَبَ إلى ذٰلك منهم: مالكُ بنُ أنس، فعقلنا بذٰلك أنَّ الذينَ أباحَ لهم الإقامةَ

---

(١) مسلم -وهو ابن كيسان الملائي- ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

على ماهُمْ عليه من اليهوديةِ من أبناء الأنصار وإخوانهم كانوا كفاراً حينئذٍ ليسوا ممن حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبائِهم، فلذٰلك خلَّى بينهم النبيُّ ﷺ وبَيْنَ ما هُمْ عليه من اليهودية مِن أبناءِ الأنصارِ.

ثم وجدنا أهلَ العلمِ يختلفون فيمن تَهَوَّدَ من العرب، فيقولون: هو دَاخلٌ في ذٰلك الدِّين في أيِّ زمانٍ كان ذٰلك منه فيه، وممن ذهب إلى ذٰلك منهم: أبو حنيفة وأصحابُه.

ويقولُ بعضُهم: إن كان ذٰلك منهم قبلَ نزولِ الفُرقان خُلِّي بينهم وبَيْنَ ذٰلك، وإن كان بَعْدَ نزولِ الفُرقانِ، مُنِعُوا من ذٰلك، وممن ذهب إلى ذٰلك منهم: الشافعيُّ.

وفي حديثِ ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ لم يَكْشِفْ عمن خُلِّي بينهم وبَيْنَ ما هُمْ عليه من اليهودية من أبناءِ الأنصار وإخوانهم عن دخولِهم في اليهوديةِ متى كان؟ هل كان بعدَ نزولِ الفُرقان أو قبلَه، لأن الفرقان قد أُنْزِلَ عليه فيه مما أنزل عليه منه بمكة، وقد أقامَ بها بعدَ ذٰلك عشر سنين، ويقولُ بعضهم أكثر من ذٰلك، وأقام بالمدينة بَعْدَ أن قَدِمَها مهاجراً إليها قَبْلَ إجلائه بني النضير سَبْعَ سنين، فكان في ترك السُّؤال عمن تهوَّدَ بها ما قد دلَّ أنه لا يختلفُ: هلْ كان بَعْدَ نزولِ الفرقان، أو قبلَ نزوله.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أن لا فَرْقَ بينهما، لأنه لو كانا مفترقَيْن لَكشَفَ عن ذٰلك حتَّى يُعلم كيفَ كان حقيقةُ الأمرِ فيه، فيرد كُلًّا إلى ما يَجبُ أن يكونَ عليه، وكيف يُؤخذ كافر دخل في كُفْرٍ برجوعٍ إلى كفرٍ آخر، وإنما يُؤخَذُ الناسُ بالرجوعِ إلى الإِسْلامِ مما كانوا عليه قبلَه لا برجوع

من مِلَّةِ الكُفْر إلى مِلَّةٍ أُخَرى مِن ملل الكفر.

فإن قال قائلٌ: فإنِّي لا آخُذُه بذٰلك من حيثُ ذكرت، لكني أقولُ له: إمَّا أن ترجِعَ إلى ما كنتَ عليه أو تؤذَنَ بحربٍ.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنَّه لا معنى لذٰلك أيضاً، لأني لا أُرُدُّه إلى ما دعاه الله إليه، وإذا كان ذٰلك مما لم يَدْعُهُ اللهُ إليه، وَجَبَ أن يُخَلَّى بينَه وبَيْنَ ما صَارَ إليه من ذٰلك، وبالله تعالى التوفيقُ.

٩٩٣ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «اغْدُ عالماً أو مُتعلِّماً، أو محباً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكن الخامِسَ فتَهْلِكَ». وما رُوي عن ابن مسعود مما يَدُلُّ في ذٰلك من قوله: ولا تَغْدُ إِمَّعَةً فيما بين ذٰلك

٦١١٦ - حدثنا الحسنُ بنُ عبدِ الله بنِ منصورٍ البالِسيُّ، ومحمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر الوكيعيُّ، حدثنا عُبيدُ بنُ جناد الحلبي، حدثنا عطاءُ بنُ مسلمٍ الخَفَّافُ، حدثنا مسعر بن كِدام، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرَةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اغْدُ عالماً أو مُتعلِّماً، أو محباً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكن الخامِسَ فتَهْلِكَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن مسلم الخفاف، قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفن كتبه، فلا يثبت حديثه، وليس بقوي، وقال أبو زرعة: كان يهم، وقال أبو داود: ضعيف، ووثقه يحيى بن معين ووكيع، وقال البزار: ليس به بأس.

ورواه البزار (١٣٤) عن محمد بن عبد الرحيم، والطبراني في «الصغير» (٧٨٦) و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ورقة ١٠ عن محمد بن الحسين الأنماطي، =

قال لنا محمدُ بنُ أحمد في حديثه، قال عطاءٌ: قال مِسْعَرُ بنُ كِدام: هٰذه خامسةٌ زادَنا الله لم تَكُنْ في أيدينا، إنما كان في أيدينا: «اغْدُ عالماً أو مُتعلِّماً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكنُ الرابعَ فتَهْلِكَ» يا عطاء: وَيْلٌ لمن لم يكُنْ فيه واحدةٌ من هٰذه.

وقد رُوِي عن عبد الله بن مسعود مما يَدْخُلُ في هٰذا الباب مما يعلم أنَّه لم يَقُلْه رأياً ولا استنباطاً، وأنه إنما قاله لإخذه إيَّاه عمن يُؤْخَذُ ذٰلك من مِثْلِه، وهو رسولُ الله ﷺ لا مَنْ سِواه.

كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عاصم بنِ بهدلة، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن عبدِ الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّه كان يقولُ: اغْدُ عالِماً أو مُتعلِّماً، ولا تَغْدُ إِمَّعَةً فيما بَيْنَ ذٰلك[1].

= كلاهما عن عبيد بن جناد، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٣٢، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، ورجاله موثقون.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن بهدلة، فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٢٩ من طريق الحميدي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. وتحرف فيه «زر»، إلى: «زيد».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢) عن محمد بن النضر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله، قال: اغد عالماً أو متعلماً ولا تغدُ بين ذٰلك، فإن لم تفعل فأحب العلماء ولا تبغضهم.

ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود. =

قال أبو جعفر: فكانت «الإمعةُ» سوى ما في حديث أبي بكرة من الأصنافِ الأربعةِ، لأنَّها أصنافٌ محمودة، والإمَّعةُ مذمومة، فكانت هي الخامسة التي حدَّث رسولُ الله ﷺ عنها في ذلك الحديثِ، أعني حديثَ ابنِ مسعود. ثم نظرنا في «الإمَّعةِ» ما هي؟

فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا سفيانُ، حدثني أبو الزَّعْراءِ -يعني عمرَو بنَ عمرو- وهو ابنُ أخي أبي الأحوص، عن أبي الأحوصِ

عن ابنِ مسعودٍ، أنَّه قال: كُنَّا ندعو الإمَّعَةَ في الجاهلية الذي يُدْعى إلى الطَّعامِ، فيذهب معه بآخَرَ، وهو فيكُمُ المُحْقِبُ دينَه الرِّجال الذي يَمْنَحُ دِينَه غيرَه فيما ينتفع به ذلك الغير في دنياه، ويبقى إثمُه عليه(1).

= قاله الهيثمي ١/١٢٢.

(١) رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الطبراني (٨٧٦٦) عن محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني، حدثنا أحمد بن زياد الكوفي، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه أيضاً (٨٧٦٥) عن عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله: لا يكون أحدكم إمَّعة، قالوا: وما الإمَّعة يا أبا عبد الرحمٰن، قال: يقول: إنما أنا مع الناس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت، ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر. =

ولم نجد في تأويل «الإمَّعَةِ» شيئاً أعلى مما رويناه عن ابنِ مسعود، وقد ذكر لنا ذٰلك عليُّ بنُ عبدِ العزيز، عن أبي عُبيدٍ في حديثِ عبدِ الله، قال: الإمَّعَةُ الذي يقولُ: أنا مَعَ النَّاسِ - يعني يُتابِعُ كُلَّ أحدٍ على رأيه، ولا يَثْبُتُ على شيءٍ[1]. فكان هٰذا ما وصفنا منه للذي يكونُ كذٰلك، لا وصف فيه للذي يَجُرُّه إلى ذٰلك والقوم بلعنهم[2]، والله الموفق.

= وفي الباب عن حذيفة مرفوعاً: «لا تكونوا إمَّعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا، فلا تظلموا». رواه الترمذي (٢٠٧٧)، وقال: هٰذا حديث حسن غريب.

والمحقب: هو الذي يقلد الناس دينه لكل أحد بلا حجة ولا برهان ولا رَوِيَّة، واشتقاقه من الإرداف على الحقيبة.

(٢) هو في «غريب الحديث» ٤/٤٩-٥٠، ونص كلامه بعد أن أورد قول ابن مسعود: «لا يكونن أحدكم إمعة، قيل: وما الإمعة؟ قال: الذي يقول: أنا مع الناس»: لم يكره عبد الله من هٰذه الكينونة مع الجماعة، ولكن أصل الإمعة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم، فهو يتابع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء، وكذٰلك الرجل الإمَّرَة، وهو الذي يوافق كل إنسان على ما يريد من أمره كله، ويروى عن عبد الله أنه قال: كنا نعد الإمعة في الجاهلية الذي يتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى، وإن الإمعة فيكم اليوم المحقب الناس دينه، والمعنى الأول يرجع إلى هٰذا.

(٢) كذا في الأصلين، ولم أتبينه.

٩٩٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي في السَّببِ الذي نزلَ فيه قولُه تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وما كان من النبي ﷺ عند نزولها مما أعلم الناسَ به المراد بها

٦١١٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حدثنا أبو بكر بنُ أبي أُويس، حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن زيدِ بنِ أسلم

عن عبدِ الله بن عمر: أنَّ رجلاً أتى امرَأتَه في دُبُرها، فَوَجَدَ في نفسه من ذلك وَجْداً شديداً، فأنْزَلَ اللهُ تَعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][1].

٦١١٨ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حميد بن كاسبٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصبحي.

ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٩٥) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= ورواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٢٦) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرىء القرآن لم يتكلَّم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أَنَّى شئتم﴾، فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

ورواه أيضاً (٤٣٢٦م) عن يعقوب، عن ابن عُلية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، عن ابن عون، عن نافع، قال: قرأتُ ذاتَ يومٍ: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أَنَّى شئتم﴾، فقال ابن عمر: أتدري فيمَ نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنَّ. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وروى البخاري معناه (٤٥٢٦) عن نافع، عن ابن عمر بثلاثة أسانيد، ولكنه كنى عن ذلك الفعل ولم يُصرح بلفظه.

وتوسَّع الحافظ في الإشارة إلى كثير من أسانيده، ونقل عن ابن عبد البر قوله: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع، عنه.

قلت: وقول ابن عمر: نزلت في كذا، يريد المعنى الذي انتهى إليه منها باجتهاده وفهمه، وهذا خلاف ما ثبت في المرفوع في سبب نزول هذه الآية، فقد صحَّ من حديث جابر بن عبد الله، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبُرِها في قُبُلها، كان الولدُ أحولَ، فنزلت: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أَنَّى شئتم﴾. رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، واللفظ له من طرق، عن محمد بن المنكدر، سمع جابراً يقول، فذكره. وزاد في حديث النعمان بن راشد، عن الزهري عند مسلم: إن شاء مجبِّية (أي: مكبوبة على وجهها)، وإن شاء غير مجبِّية، غير أن ذلك في صِمامٍ واحدٍ (أي: في ثقب واحد، وهو الفَرْج).

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١، وسيأتي هنا أيضاً برقم (٦٠٤٧) =

. . . .

= عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدَّثه عن جابر: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأةً وهي مُدْبرة، جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أنَّى شئتمَ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مُقْبلةً ومُدْبرة، ما كان في الفَرْج».

فهذا بيانٌ في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿أنَّى شئتم﴾ صادر ممن أنزل الله إليه الذِّكر لِيُبَيِّنَ للناس ما نُزِّل إليهم، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله ربّاً، والإسلام ديناً، ومحمداً رسولاً، إلا أن يقبل به، وينتهي إليه، ويرفض قولَ الآخرين مهما كانت منزلتهم في الدِّين، فإنه ﷺ هو الحَكَمُ الفصل عند التنازع.

ولما سمع ابنُ عباس قولَ ابن عمر ذلك، وهَّمه فيه، فقد روى أبو داود (٢١٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر ـ والله يغفرُ له ـ أُوهَم، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار ـ وهم أهلُ وَثَنٍ ـ، مع هذا الحيِّ من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يَرَوْن لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أَمْر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساءَ إلا على حرفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يشرحون النساء شَرْحاً منكراً، ويتلذَّذون منهنَّ مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينةَ، تزوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرفٍ، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، حتى شَرِيَ أمرُهما (أي: انتشر وعُرف)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أنَّى شئتم﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

وروى أحمد والترمذي ـ وسيورده المصنف قريباً ـ وهو صحيح عن ابن عباس، قال: جاء عمر، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: حوَّلتُ =

. . . .

= رحلي البارحة، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله هٰذه الآية: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾، فقال: «أَقْبِلْ وأَدْبِر، واتَّقِ الدبر والحيضة».

وذكر ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٨٨ أن الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الدارمي في «سننه» ١/٢٦٠-٢٦١: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمض لهنَّ؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدُّبُرَ، فقال: وهل يفعل ذٰلك أحدٌ من المسلمين؟!

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به، وهٰذا إسناد صحيح، ونصٌّ صريح منه بتحريم ذٰلك، فكلُّ ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل، فهو مردود إلى هٰذا المحكم. انتهى.

وسيورد المصنف رحمه الله جُملة أحاديث مروية من طرق متعددة صريحة في الزجر عن فعله وتعاطيه.

قال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٤/٤١٣-٤١٦ بعد أن أورد الآثار المختلفة في هٰذا الباب: والصواب من القول في ذٰلك عندنا قول من قال: معنى قوله: ﴿أنَّى شئتم﴾، من أي وجه شئتم، وذٰلك أنَّ «أنَّى» في كلام العرب كلمة تدلُّ إذا ابتدىء بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجلٍ: أنَّى لك هٰذا المال؟ يريد: من أيِّ الوجوه لك، ولذٰلك يجيب المجيبُ فيه بأن يقول: مِن كذا وكذا، كما قال تعالى ذِكْرُه مخبراً عن زكريا في مسألته مريم: ﴿أنَّى لكِ هٰذا قالت هو من عِندِ الله﴾ [آل عمران: ٣٧]، وهي مقاربة «أين» و«كيف» في المعنى، ولذٰلك تداخلت معانيها، فأشكلت «أنَّى» على سامعيها ومتأوِّليها، حتى تأوَّلها بعضهم بمعنى «أين»، وبعضهم بمعنى «كيف»، وآخرون بمعنى «متى»؛ وهي =

. . . .

= مخالفة جميع ذٰلك في معناها، وهنَّ لها مخالفات.

وذٰلك أن «أين» إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال، وإنما يُستدلُّ على افتراق معاني هٰذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها، ألا ترى أن سائلاً لو سأل آخر، فقال: أين مالُك؟ لقال: بمكان كذا، ولو قال له: أين أخوك؟ لكان الجواب أن يقول: ببلدة كذا، أو بموضع كذا، فيجيبه بالخبر عن محلٍّ ما سأله عن محلِّه، فيعلم أن «أين» مسألة عن المحل.

ولو قال قال لآخر: كيف أنت؟ لقال: صالح، أو بخير، أو في عافية، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذٍ أن «كيف» مسألةٌ عن حال المسؤول عن حاله.

ولو قال له: أنَّى يُحيي الله هٰذا الميت؟ لكان الجواب أن يقال: من وجه كذا ووجه كذا، فيصف قولاً، نظيرَ ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: ﴿أنَّى يُحيي هٰذه الله بعدَ موتها﴾ [البقرة: ٢٥٩] فعلاً، حين بعثه من بعد مماته.

وقد فرَّقت الشعراء بين ذٰلك في أشعارها، فقال الكميت بن زيد:

تذكَّـرَ مِن أنَّـى ومِـن أين شُرْبُـهُ يُؤامِـرُ نَفْسَيه كَذِي الهجمـةِ الأبِـلْ

وقال أيضاً:

أنَّـى ومِـنْ أينَ ـ آبَـك ـ الـطَّرَبُ مِنْ حيثُ لا صَبْـوَةٌ ولا رِيَبُ

فيجاء بأنَّى للمسألة عن الوجه، وبأينَ للمسألة عن المكان، فكأنه قال: من أيِّ وجه، ومن أيِّ موضع راجعك الطرب؟

والذي يدلُّ على فساد قول من تأوَّل قول الله تعالى ذِكْره: ﴿فَأْتوا حَرْثكم أنَّى شئتم﴾: كيف شئتم، أو تأولـه بمعنى: حيث شئتم، أو بمعنى: متى شئتم، أو بمعنى: أين شئتم، أن قائلا لو قال لآخر: أنَّى تأتي أهلَكَ؟ لكان الجواب أن يقول: من قُبُلِها، أو من دُبُرِها، كما أخبر الله تعالى ذِكْرُه عن مريمَ إذْ سئلت: ﴿أنَّى لَكِ هٰذا﴾، أنها قالت: ﴿هو مِن عندِ الله﴾.

وإذ كان ذٰلك هو الجواب، فمعلومٌ أن معنى قول الله تعالى ذِكْرُه: ﴿فأتوا =

عن أبي سعيد: أن رجلًا أصابَ امرأتَه في دُبُرها، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلك عليه، وقالوا: أَثْفَرَها، فأنزلَ الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا

= حرثكم أنَّى شئتم﴾، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيثُ شئتم من وجوه المَأْتى، وأن ما عدا ذٰلك من التأويلات فليس للآية بتأويل.

وإذ كان ذٰلك هو الصحيح، فبيِّنٌ خطأ قول من زَعَم أن قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾، دليلٌ على إباحة إتيان النساء في الأدبار، لأن الدُّبُر لا مُحْتَرَثَ فيه، وإنما قال تعالى ذِكْره: ﴿حَرْثُ لكم﴾، فأتوا الحرثَ من أيِّ وجوهه شئتم، وأيُّ مُحْتَرَثٍ في الدبر، فيقال: ائتِه من وجهه؟ وبَيِّنٌ بما بَيَّنّا صحةُ معنى ما روي عن جابر وابن عباس: من أن هٰذه الآية نزلت فيما كانت اليهودُ تقوله للمسلمين: إذا أتى الرجلُ المرأة من دُبرِها في قُبُلها، جاء الولدُ أحولَ.

وقال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ١٨/١١٧: وذهب الجمهور إلى تحريم إتيان المرأة في دُبُرها، فمن الصحابة: عليُّ بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو الدرداء وخزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن طَلْق وأم سلمة، وقد اختلف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والأصح عنه المنع، ومن التابعين: سعيد بن المسيب ومجاهد وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وعطاء بن أبي رباح، ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة والشافعي في الصحيح، وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وآخرون كثيرون، واحتجُّوا في ذٰلك بأحاديث كثيرة.

وفيه أيضاً ١٨/١١٨: ذكر أبو الحسن المِيرغَناني أن مَنْ أتى امرأته في المحلِّ المكروه، فلا حدَّ عليه عند الإمام أبي حنيفة ويُعزَّر، وقالا (يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن): هو كالزنى، وقال أبو زكريا: اتفق العلماء الذين يُعتَدُّ بهم على تحريم وَطْءِ المرأة في دُبُرِها، قال: وقال أصحابنا: لايحلُّ الوطءُ في الدُّبُر في شيء من الآدميين ولا غيره من الحيوان على حالٍ من الأحوال.

حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(1).

ففي هٰذين الحديثينِ ما قد ذكر قومٌ أنَّهم استدلُّوا به على الإباحة لهٰذا المعنى المذكورِ فيها، فتأملنا ما رُوِي في ذٰلك من غيرِ هٰذين الحديثين.

٦١١٩ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن محمد بن المنكدرِ

عن جابرِ بن عبدِالله: أن اليهودَ، قالوا: مَنْ أتى امرأتَهُ في فَرْجِها من دُبُرِها خَرَجَ ولَدُه أَحْوَلَ. فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣](2).

---

(1) إسناده ضعيف، هشام بن سعد - وهو المدني - قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام. قلت: وهٰذا الحديث من أوهامه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (١١٠٣) عن الحارث بن سريج، عن عبد الله بن نافع، بهٰذا الإسناد. والحارث بن سريج ضعيف.

ورواه الطبري (٤٣٣٤) عن يونس، أخبرني ابن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً... وهٰذا مرسل.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٠ بإسناده ومتنه. =

٦١٢٠ - ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ: أن محمد بنَ المنكدِرِ حدَّثه عن جابر بنِ عبدِ الله، مثلَه(١).

٦١٢١ - ووجدنا أبا شُريحٍ محمدَ بنَ زكريا قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن محمدُ بنِ المنكدِرِ، عن جابر بنِ عبدِ الله، مثلَه(٢).

٦١٢٢ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبةُ، عن محمد بنِ المنكدرِ

عن جابرٍ، قال: قالت اليهودُ: إذا أتى الرَّجُلُ أَهْلَه بارِكَةً، جاءَ

= ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٧٨)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٩٠)، والبيهقي ٧/١٩٤-١٩٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٤٧، والبغوي في «تفسيره» ١/١٩٨ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٩٧)، والبيهقي ٧/١٩٥ من طرق، عن محمد بن المنكدر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وأبو داود (٢١٦٣)، والطبري في «تفسيره» (٤٣٣٩) و(٤٣٤٠)، والبيهقي ٧/١٩٤ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٠ بإسناده ومتنه.

ولدُه أَحْوَلَ، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فأَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(١).

٦١٢٣ - ووجدنا محمدَ بنَ عبدالله بن عبد الحكم قد حدثنا، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس، أخبرنا محمدُ بنُ المنكَدر

عن جابر بنِ عبد الله: أنه قال: إن اليهود قالوا: إذا أتى الرجلُ امرأته مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(٢).

٦١٢٤ - ووجدنا فهدَ بن سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدَّثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ الهادِ، عن أبي حازمٍ، عن محمد بنِ المنكدرِ

عن جابر بنِ عبد الله: أنَّه كان يقولُ: إنَّ اليهودَ كانت تقولُ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٠، وفيه: محمد بن مرزوق، والصواب: إبراهيم بن مرزوق، كما هو هنا.

ورواه البيهقي ٧/١٩٤ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) عن محمد بن المثنى، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٤١) عن هارون بن عبد الله، كلاهما عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو القاسم البغوي (١٧٣٩)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٧-٤٨ عن علي بن الجعد، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، أشهب بن عبد العزيز روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الدارمي ١/٢٥٨-٢٥٩ و٢/١٤٥-١٤٦ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

إذا أُتيَتِ المرأَةُ في قُبُلِها مِنْ دُبُرِها، ثم حَمَلَتْ كان وَلَدُها أَحْوَلَ، فأَنزلَ اللهُ عز وجلَّ هٰذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1].

فكان ما في هٰذه الآثار مما يَدْفَعُ ذٰلك.

٦١٢٥ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ النُّعمان بنَ راشدٍ يحدث عن الزُّهريِّ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله: أن يهودياً قال: إذا نَكَحَ الرَّجُلُ امرأَته مُجَبِّيَةً خَرَجَ ولدُها أَحْوَلَ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى هٰذه الآية، يعني: إنْ شِئْتَ مُجَبِّيَةً، وإن شِئْتَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ إذا كان في صِمَامٍ واحدٍ[2].

---

(١) صحيح، عبد الله بن صالح -وإن كان في حفظه شيء- متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٨) عن محمد بن رمح، والنسائي في «عِشرة النساء» (٨٨) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي (٨٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد ابن الهاد، به.

(٢) صحيح، النعمان بن راشد -وإن كان سيىء الحفظ- متابَع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١ بإسناده ومتنه.

وروا مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٦٦)، والبيهقي ٧/١٩٥ من طرق، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٨ من طريق أبي كريب، عن النعمان بن راشد، به.

٦١٢٦ ـ وحدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جريجٍ أنَّ محمدَ بنَ المُنْكَدِرِ حدَّثه

عن جابر بن عبدِ الله: أنَّ اليهودَ قالوا للمسلمينَ: مَنْ أتى امرأةً مُدْبِرَةً جاءَ ولَدُها أَحْوَلَ، فأنزل اللهُ تعالى هٰذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً ما كان في الفَرْجِ مِنْ قُبُلِها لا إلى ما سِواه»(١).

فعادت هٰذه الآثارُ في الحَظْرِ لِوطءِ النساء في أدبارِهِنَّ لا إلى الإباحةِ لذٰلك.

وقد ذكر قومٌ أنَّ الآية كان نزولها في غيرِ هٰذا المعنى، وذكر في ذٰلك

٦١٢٧ ـ ما قد حدَّثنا. . .(٢) الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الله القُمي، عن جعفربن أبي المغيرةِ، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس أنَّه قال: جاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٨٧) عن هلال بن بِشْر، عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابربن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قيل له: إن اليهود تقول: إذا جاء الرجلُ امرأتَه مجبَّاةً جاء الولدُ أحولَ. فقال: «كَذَبت يهودُ» فنزلت: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾.

(٢) سقط من الأصل الخطي اسم شيخ المصنف الذي روى عنه هٰذا الحديث عن الحسن الأشيب، ولم أتبينه.

فقال: يا رسولَ الله، هَلَكْتُ، قال: «وما أَهْلَكَكَ»؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ البَارِحَةَ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فأوحى اللهُ إلى رَسولِ الله ﷺ هٰذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ «أَقْبِلْ وأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيضَةَ»(١).

فكان في هٰذا الحديثِ أن سببَ نزولِ هٰذه الآية غيرُ السبب الذي ذُكِرَ فيما تَقَدَّمَ مما ذكرناه وفيما تقدَّم منا في هٰذا البابِ، وكان فيه المنعُ من وطءِ النساءِ في أدبارِهِنَّ، كالمنعِ من وطئهن في حيضِهِنَّ، فكان

---

(١) إسناده حسن، جعفر بن أبي المغيرة ـ وهو القُمِّي ـ: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن شاهين، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: كان صدوقاً، ويعقوب بن عبد الله القُمي روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة، وقال الذهبي في كتابه «من تُكلم فيه وهو موثَّق»: صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد في «المسند» (٢٧٠٣) بتحقيقنا، والترمذي (٢٩٨٠)، والطبري (٤٣٤٧) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حسن غريب.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧) و(١١٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبراني (١٢٣١٧)، والبيهقي ١٩٨/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص٤٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٨/١ من طريق يونس بن محمد، عن يعقوب القمي، به.

قوله: «حَوَّلت رحلي البارحة»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٠٩/٢: كنّى برَحْله عن زوجته، أراد به غِشْيانها في قُبُلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رَحْلِه، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرَّحْل الذي تُركب عليه الإبلُ.

في هٰذا الحديثِ إنما دارَ على ابنِ عباس

فنظرنا: هل رُوِي عن ابن عباس ما يخالفه أم لا؟

٦١٢٨ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ الجيزي قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: أن عامرَ بنَ يحيى المعافِري، حدَّثه: أن حنشَ بنَ عبدِ الله السَّبئي، حدَّثه: أنه سَمعَ

ابنَ عباسٍ، يقولُ: إن ناساً مِن حِمْيَر[1] أَتَوْا رسولَ الله ﷺ يسألُونَهُ عن النِّســاءِ، فأَنْـزَلَ اللهُ: ﴿نِسَـاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُـوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال رسولُ الله ﷺ: «ائْتِها مُقبِلةً ومُدْبِرةً إذا كان ذٰلك في الفَرْجِ»[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «خيبر»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) حسن، عبد الله بن لهيعة في حفظه شيء، إلا أنه قد روى عنه هٰذا الحديث عبد الله بن وهب عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/٣٨١، وحديثه عنه صالحٌ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير أبي الأسود ـ واسمه النضر بن عبد الجبار المرادي، مولاهم المصري ـ، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٤٨)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٤٦٦) من طريقين عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/٣٨١ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، به ـ دون المرفوع منه ـ.

وروى نحوه أحمد في «المسند» (٢٤١٤) بتحقيقنا عن يحيى بن غَيْلان، عن رِشْدِين بن سعد، عن حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، بهٰذا الإسناد. =

ففي هٰذا الحديثِ: أن سببَ نزولِ هٰذه الآيةِ في خلاف السبب المذكورِ نزولُها فيه لِما سَبَقَتْ روايتُنا له عن ابن عباس في هٰذا البابِ، والمنعُ من إتيان النساء فيما سوى فروجهنَّ.

ووجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق، عن زائدة بنِ عُمير الطائي، قال:

سألتُ ابنَ عباس عن العَزْلِ، فقال: قد أكثرتُم، فإن كان رسولُ الله ﷺ قال فيه شيئاً، فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه ﷺ، فأنا أقولُ فيه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فإن شئتُم فاعْزِلُوا، وإن شِئتُم فلا تعزِلوا، أيَّ ذٰلك فعلتُم فلا بأس[1].

فهٰذا ابنُ عباس قد حَمَلَ تأويلَ الآيةِ على خلافِ ما رُويَ عنه مما ذُكِرَ أن نزولَها كان فيه.

ثم نظرنا: هل رُوي في نزولها شيءٌ عن غير ابن عباس، وعن غيرِ مَنْ ذكرنا في هٰذا الباب سِواه؟

فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا زكريا بن يحيى

= إلا أنه قال فيه: نزلت في أناس من الأنصار. ورشدين بن سعد ضعيف.

(١) علي بن معبد ـ وهو الرقي ـ: روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير زائدة بن عمير الطائي، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٦٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير الطائي، بهٰذا الإسناد.

كاتبُ الغُمَريِّ، حدثنا المفضلُ بنُ فضالة، عن عبد الله، عن كعبِ بنِ علقمةَ، عن أبي النضر: أنه أخبره:

أنه قال لِنافع ـ مولى عبدِ اللهِ بنِ عمر ـ إنه قد أُكثر عليك القول: أنَّك تقول عن [ابن] عمر ـ إنَّه أفتى أن تُؤتى النساء في أَدبارِهِنَّ. قال نافع: كَذَبُوا عليَّ، ولْكني سأُخبرك كيفَ كان الأمرُ: إن ابنَ عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عندَه حتى بلغ قولَه عز وجلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. قال: يا نافعُ، هل تعلمُ من أمر هٰذه الآية؟ قال: قلتُ: لا. قال: إنا كنَّا معشرَ قريش نجبِّي النساءَ، فلما دخلنا المدينةَ، ونكحنا نساءَ الأنصار، أردنا مِنْهُنَّ مِثلَ الذي نُريدُ، فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ وأعظمن ذٰلك، وكانت نساءُ الأنصارِ قد أخذن بحال اليهودِ، إنما يُؤْتَيْنَ على جُنوبِهِنَّ، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(١).

---

(١) إسناده حسن، عبد الله بن عياش: صدوق يكتب حديثه، وقد تابعه عليه عند النسائي عبدُ الله بن سُليمان الطويل، وهو مثله، فيتقوى كلُّ واحدٍ منهما بالآخر، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٩٢) عن علي بن عثمان بن محمد بن سعيد، عن سعيد بن عيسى، عن المفضـل بن فضالة، حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٨٣-٣٨٤ عن النسـائي، وقال بإثره: وهٰذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى الكاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، فذكره.

فكـان في هٰذا الحديث عن ابنِ عمر أن نزولَ هٰذه الآيةِ كان للمعنى المذكورِ نزولها فيه، لا لِما سوى ذٰلك من إباحته لوطءِ النساءِ في أدبارهنَّ.

فقال قائلٌ: فقد روي عن ابنِ عمر إباحتُه، وذكر

ما قد حدَّثنـا أبو قُرة محمدُ بنُ حميدٍ الرُّعيني، حدثنا أصبغُ بنُ الفـرجِ ، وأبـو زيد بن أبي الغمـر، قالا: قال ابنُ القاسم: وحدَّثني مالـك، قال: حدثني ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمٰن، عن أبي الحُباب سعيد بن يسارٍ

أنه سأل ابنَ عمر عنه ـ يعني وطء النساء في أدبارهن ـ فقال: لا بأسَ به[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو زيد بن أبي الغمر ـ واسمه عبد الـرحمٰن متابِع أصبغ بن الفرج، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبـاقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أصبغ بن الفرج وابن القاسم ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤١/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٩٣) عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرج، والطبري (٤٣٢٩) عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي زيد بن أبي الغمر، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمِّض لهنَّ؟ قال: وما التحميضُ؟ قال: نأتيهنَّ في أدبارهنَّ. قال: أوَيفعل هٰذا مسلم؟!

فقال لي مالك: فأشهدُ على ربيعة لَحدَّثني عن سعيد بن يسار: أنه سأل ابنَ =

فكان جوابُنا له: أنه قد رُوِيَ عن ابنِ عمر من ناحية سعيد بن يسار ما يُخالف هٰذا

كما حدثنا الربيعُ المُراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بنِ يسار أبي الحباب، قال:

قلت لابنِ عُمَرَ: ما تقولُ في الجواري أُحَمِّضُ لَهُنَّ. قال: وما التحميضُ؟ فذكرتُ الدبرَ، فقال: وهل يَفْعَلُ ذٰلك أحدٌ من المسلمين؟!(١).

فهٰذا ابن عمر قد رُوِيَ عنه ضِدُّ ما ذكرتَ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان كأنه لم يرو عنه فيه، ولقد قالَ ميمون بن مِهران في ذٰلك

ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، وإسحاقُ بنُ محمد بنِ معمر، قالا: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن ميمون بن مِهران ـ وذُكِرَ له عن نافعٍ ما حُكِيَ عنه من إباحةِ وطءِ النِّساءِ في

= عمر عنه، فقال: لا بأس به.

ورواه كذٰلك الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «الفتح» ٨/١٩٠ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، به. وقال: هٰذا محفوظ عن مالك صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن يعقوب، فمن رجال مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١، وانظر ما قبله.

ورواه الدارمي ١/٢٦٠-٢٦١ عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

أدبارِهِنَّ ـ، فقال: إنما قال ذٰلك نافعٌ بعدما كَبِرَ، وذهب عقلُه[1].

وقد رُوِيَ عن سالم نفيُ ذٰلك عن ابن عمر

كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا عطاف بنُ خالدٍ، عن موسى بن عبدِ الله بنِ الحسن:

أنَّ أباه سأل سالمَ بنَ عبد الله: أنْ يُحدِّثه بحديثِ نافعٍ، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهنَّ. فقال سالمٌ: كَذَبَ العَبْدُ، أو قال: أخطأَ، إنما قال: لا بأسَ أن يُؤتَيْنَ في فُروجِهن من أدبارِهِنَّ[2].

---

(1) رجالـه ثقات رجال الصحيح غير علي بن معبد، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، وميمون بن مهران جَزَري تابعي ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وقد روى عن نافع.

وقول ميمون بن مهران هٰذا في نافع، ردَّه الإمام الذهبي في «السير» ٥/١٠١، فقال: هو قول شاذٌّ، بل اتفقت الأمة على أنه حُجة مطلقاً.

(2) موسى بن عبد الله بن الحسن، قال الخطيب البغدادي: روى عن أبيه أشياء كثيرة، ووثقه ابن معين، وقال: قد رأيته، لكن نقل العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٥٩ عن البخاري قوله: فيه نظر، وكأنه رحمه الله يريد أن يُعِلَّ هٰذه الرواية، لما ثبت عن ابن عمر بخلاف ذٰلك كما سلف بيانُه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٢ بإسناده ومتنه.

ورواه العقيلي ٤/١٥٩ عن محمد بن بشير بن الهيثم، عن أحمد أبي الأزهر، عن مروان بن محمد، حدثنا موسى بن عبد الله بن الحسن، بهٰذا الإسناد.

وروى الطبري (٤٣٢٩) عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي زيد بن أبي الغمر، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن مالك بن أنس، أنه =

ثم نظرنا في سبب نزولِ هٰذه الآية: هل رُوِيَ فيه عن غيرِ من ذَكَرْنا شيءٌ، أم لا؟

٦١٢٩ - فوجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثَيْم

عن عبدِ الرحمٰن بن سابط، قال: أتيتُ حفصةَ بنتَ عبد الرحمٰن، فقلتُ: إنِّي أُريدُ أن أسألَكِ عن شيءٍ، وإني أستحيي مِنْكِ. فقالت: سل يا ابنَ أخِي عما بَدَا لَكَ. قلتُ: عن إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ، قالت: حدَّثتني أمُّ سَلَمَةَ أن الأنصارَ كانوا لا يُجَبُّونَ، والمهاجرون يُجَبُّونَ، وكانت اليهودُ تقولُ: من جَبَّى، خَرَجَ ولدُه أحولَ، فلما قَدِمَ المُهاجرونَ المدينةَ، نكحوا نساءَ الأنصارِ، فنَكَحَ رجُلٌ من المهاجرين امرأةً من الأنصار، فجَبَّاها، فأبت، فأتت أُمَّ سلمة، فذكرت ذٰلك لها، فلما دخل النبيُّ ﷺ، ذكرت ذٰلك له أمُّ سلمة، فاستحيتِ الأنصاريَّةُ، فَخَرَجَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «ادْعِيهَا»، فدَعَتْها، فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «صِمَاماً واحداً»[1].

= قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: «كَذَب العبدُ، أو: العِلْجُ، على أبي»! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، مثل ما قال نافعٌ.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٦/٣٠٥ عن عفان بن مسلم، والطبري (٤٣٤٥) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٩٧٩)، والطبري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤)، والبيهقي ٧/١٩٥ من طرق، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، به - وبعضهم يرويه =

فكان ما في هٰذا الحديث ردُّ ما أُبيح لهم بهٰذه الآية هو ما عادَ إلى ذٰلك الصِّمامِ، لا إلى ما سِواه.

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَ في هٰذا البابِ غيرُ هٰذه الآثار؟

٦١٣٠ ـ فوجدنا فهدَ بنَ سُليمانَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «من أتى حائِضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو أتى كاهِناً، فقد كَفَرَ بما أُنزل على محمدٍ»[1].

٦١٣١ ـ وكما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ الهادِ، عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ،

= مختصراً ـ. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم الأثرم، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه علي ابن المديني وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢-٢٥٣، والدارمي ١/ ٢٥٩ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/ ٤٠٨ و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٠) و(١٣١)، والبيهقي ٧/ ١٩٨ من طرق، عن حماد بن سلمة، به. وانظر ما سيأتي برقم (٦٠٥٤) عن أبي هريرة.

لا تأْتُوا النِّساءَ في أَدبارِهِنَّ»[1].

٦١٣٢ ـ ووجدنا روحَ بنَ الفرجِ قد حدَّثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بن محمدٍ الشافعي، حدثنا محمدُ بنُ علي، قال:

كُنْتُ مع محمدِ بنِ كعبٍ القُرظي، فسأله رجلٌ: يا أبا حمزة، ما ترى في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ؟ فأعرضَ أو سَكَتَ، وقال: هٰذا شيخٌ من قريش، فاسأله ـ يعني عبد الله بن علي بن السائب، فقال عبدُ الله: اللهم قذرٌ، ولو كان حلالاً، قال: حَدَّثني ولم يَكُنْ سَمِعَ في ذٰلك شيئاً. قال: ثم أخبرني عبدُ الله بنُ علي أنَّه لقي عمرو بن أُحيحة بن الجُلاحِ، فسأله عن ذٰلك، فقال: أَشْهَدُ لسَمِعْتُ خُزيمة بنَ ثابتٍ الذي

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن خزيمة بن ثابت، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة. وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٣.

ورواه أحمد ٥/٢١٣، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٦)، والطبراني (٣٧١٦)، والبيهقي ٧/١٩٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٢١٤ و٢١٥، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٣، والدارمي ١/٢٦١ و٢/١٤٥، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، والطبراني (٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٣٧٤١) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣)، وابن حبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطحاوي ٣/٤٤، والبيهقي ٧/١٩٧ و١٩٨ من طريق هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه أحمد ٥/٢١٣، والنسائي (١٠٩) من طريق عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت.

جَعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادتَه بشهادةِ رَجُلَيْن يقول: أتى رجلُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني آتي امرأتي من دُبُرهَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قالها مرتين أو ثلاثاً، قال: ثُمَّ فَطِنَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «في أيِّ الخُرْبتين، أو في أيِّ الخُرْزَتَيْنِ، أو في أي الخُصْفَتَيْن، أمّا من دُبُرها في قُبُلِها، فنعم، وأما في دُبُرِها، فإنَّ اللهَ تعالى يَنهاكُم أن تأتُوا النِّساءَ في أدبَارِهِنَّ»(١).

٦١٣٣ ـ ووجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلى

---

(١) حديث قوي في المتابعات، قال الإمام الشافعي بإثر إيراده في «مسنده» ٢٩/٢: عمي (يعني محمد بن علي بن شافع)، ثقة، وعبدالله بن علي: ثقة، وأخبرني محمد ـ يعني عمَّه وهو شيخه في هٰذا الحديث ـ عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٣ـ٤٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١٠٧)، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي ١٩٦/٧ من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٢٩/٢، والنسائي (١٠٦) و(١٠٨)، والخطابي في «غريب الحديث» ٣٧٥/١ـ٣٧٦، والبيهقي ١٩٦/٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٩/١ من طريق محمد بن علي بن شافع، به.

قوله: «في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخُصفتين»، يعني: في أي الثقبين، والثلاثة بمعنى واحد.

رَجُلٍ وَطِئَ امرأته في دُبُرِها»(1).

٦١٣٤ - ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ، قال: «هِيَ اللُّوَاطَةُ الصُّغرى»، يعني وطءَ

---

(1) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد، وهو تابعي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه اثنان.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (١٩٢٣) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٢٥: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود في «سننه» (٢١٦٢) عن هناد، والنسائي في «الكبرى» (في «عشرة النساء») (١٢٩) عن هناد بن السري ومحمد بن إسماعيل بن سمرة، كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، به ـ بلفظ: «ملعون من أتى امرأةً في دُبُرِها».

ورواه الدارمي في «مسنده» ٢٦٠/١ عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، به.

قلت: ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، وأحمد ٤٤٤/٢، والنسائي في «عشرة النساء» (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨)، والبيهقي ١٩٨/٧، والبغوي (٢٢٩٦) و(٢٢٩٧) من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، به.

وله شاهد حسن من حديث ابن عباس عند النسائي (١١٥)، والترمذي (١١٦٥) وحسّنه، وابن أبي شيبة ٢٥١/٤-٢٥٢، وأبي يعلى (٢٣٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٣).

النِّساء في أدبارِهنَّ[1].

ووجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، حدثنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أبي أيوب

عن عبدِ الله بن عَمرٍو ـ ولم يرفعه ـ قال في الذي يأتي امرأةً في دُبُرِها، قال: اللِّواطَةُ الصُّغرى[2].

وفي هٰذا البابِ آثار أُخر في تحريم هٰذا المعنى تركناها إذ كان

---

(١) إسناده حسن، الخصيب بن ناصح ـ وهو البصري نزيل مصر ـ قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطيالسي (٢٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١)، والبيهقي ١٩٨/٧ من طريق همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي (١١٠) من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. قال النسائي: زائدة لا أدري من هو، هو مجهول، ووجدته في موضع آخر: عاصم الأحول.

قلت: وقد روي موقوفاً كما سيأتي بعد هٰذا، وهو الذي رجحه البخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع غلطاً باسم الصغير) ٢٧٣/١ حيث أشار إلى الموقوف والمرفوع، وقال: المرفوع لا يصح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وأبو أيوب ـ وهو المراغي الأزدي ـ: اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١١٢) و(١١٣) من طريق سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

ورواه أيضاً (١١٤) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، قوله.

في أسانيدِها ما يمنعُ قبولها.

ثم رجعنا إلى تأويلِ قولِ الله عز وجلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

فوجدنا الحرث إنما يُطْلَب منه النسلُ، وكان النسلُ موجوداً في الـوطء في الفرج، ومعدوماً في الوطء في غيره، فدلَّ أن المرادَ فيها هو ما أبيح منها مما يكونُ عنه النسلُ لا ما لا يكونُ عنه نسلٌ، وهٰكذا كان الفقهاء الكوفيون جميعاً يذهبون إليه في هٰذا البابِ[1].

---

(١) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٢٦١ بتحقيقنا: وقد دلَّت الآية على تحريم الوطء في دُبُرِها من وجهين، أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحَرْث، وهو موضع الولد، لا في الحُشِّ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِن حيثُ أمركم الله﴾ الآية، قال: ﴿فأْتوا حَرثكم أنَّى شئتم﴾، أي: من أين شئتم، من أمام أو من خلف، قال ابن عباس: ﴿فأتوا حرثكم﴾، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حَرَّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرُّض لانقطاع النَّسْل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبُرها يفوِّت حقَّها ولا يقضي وَطَرَها، ولا يُحصِّل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدُّبُر لم يتهيأ لهٰذا العمل، ولم يُخلَق له، وإنما الذي هُيِّىء له الفرجُ، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر، خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذٰلك مُضِرٌّ بالرجل، ولهٰذا يَنْهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفَرْج خاصية في اجتذاب الماء المحتَقَن وراحة الرجل منه، والوطء في الدُّبُر لا يُعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

٩٩٥ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصَّوامعِ

٦١٣٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بشرُ بنُ عمر الزَّهرانيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، عن داودَ بنِ الحُصين، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا بَعَثَ جيوشه، قال: «اخْرُجُوا باسمِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ، لا تَغْدرُوا ولا تُمثِّلُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَقْتُلوا الوِلْدانَ ولا أَصحابَ الصَّوامعِ»[1].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي -: وثقه أحمد، وقال ابن معين: صالح يكتب حديثه ولا يحتجُّ به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وفي رواية أخرى: ليس بالقوي في الحديث.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٠ بقصة النهي عن قتل الولدان، و٣/٢٢٥ بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع، بالإسناد نفسه.

ورواه أحمد في «المسند» (٢٧٢٨)، والبزار (١٦٧٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٥٤٩) و(٢٦٥٠)، والطبراني (١١٥٦٢)، والبيهقي ٩/٩٠ من طرق، عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، بهذا الإسناد. ورواية أبي يعلى الثانية مختصرة بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع. وانظر شواهده في «المسند» بتحقيقنا.

وروى ابن أبي شيبة ١٢/٣٨٧ عن حميد بن عبد الرحمن، عن شيخ من أهل =

قال أبو جعفر: ولا نعلمه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في النهي عن قتل أصحاب الصَّوامعِ غيرُ هٰذا الحديث، وكان مدارُه على إبراهيمَ بنِ إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

وقد روي عن أبي بكر ما يُوافق هٰذا المعنى

كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدثني سعيدُ بنُ المسيّب:

أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ لما بعث الجنودَ نحوَ الشَّام: يزيدَ بنَ أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشُرَحْبيلَ بنَ حسنة كان فيما وصَّاهم به: أن لا يقتُلوا الوِلدان ولا الشُّيُوخَ ولا النِّساءَ، وقال: سَتَجدونَ قوماً حبسوا أنفسهم على الصَّوامِع فدَعُوهُم وما حَبَسُوا أَنفسهم، وستجدون آخرين اتخذ الشيطانُ في أوساطِ رؤوسِهم مفاحِصَ، فإذا وَجَدْتُم أُولٰئك فاضْرِبوا أعناقهم إن شاءَ اللهُ[1].

= المدينة مولى لبني عبد الأشهل، عن داود بن حصين، به مختصراً بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل، سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل: لأربع سنين. يونس شيخ المصنف: هو ابن عبد الأعلى الصدفي، ويونس شيخ عبد الله بن وهب: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه البيهقي في «سننه» ٨٥/٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٧ـ٤٤٨، وعبد الرزاق (٩٣٧٥) و(٩٣٧٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الصديق... وهٰذا مرسل أيضاً، يحيى بن سعيد =

ووجدنا عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على هٰذا المعنى

٦١٣٦ - كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سفيان، عن عبدِ الله بنِ ذكوان، عن مُرَقِّعِ بنِ صَيْفِي.

عن حنظلةَ الكاتبِ، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ، فمررنا بامرأةٍ لها خَلْقٌ، وقد اجتمعوا عليها، فلما جاءَ، أُفرِجُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كانَتْ هٰذه تُقَاتِل»، ثم أتبع رسولُ الله ﷺ خالداً أن لا يَقْتُلَ امرأةً ولا عَسِيفاً[1].

= لم يدرك زمن أبي بكر.

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٢١) من طريق كوثربن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر الصديق بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام... وهٰذا سند ضعيف، كوثربن حكيم، قال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: مجهول، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وضعفه أبو حاتم.

وقوله: «اتخذ الشيطان في أوساط رؤوسهم مفاحص»، المفاحص: جمع مَفْحَص، وهو المكان الذي تبيض فيه القَطاةُ وتفرِّخ، فكأنهم حلقوا وسطها وتركوها مثل أفاحيص القطا، قال ابن الأثير: أي أن الشيطان قد استوطن رؤوسهم، فجعلها له مفاحص كما تستوطن القطا مفاحصها، وهو من الاستعارات اللطيفة، لأن من كلامهم إذا وصفوا إنساناً بشدة الغي والانهماك في الشر، قالوا: قد فرَّخ الشيطان في رأسه وعَشَّش في قلبه، فذهب بهٰذا القول ذٰلك المذهب.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مرقَّع بن صيفي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، =

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديث مردوداً إلى حنظلة الكاتبِ، ولا نعلم أحداً تابعَ الثوريَّ على روايته كذٰلك.

فممن خالفه في ذٰلك المغيرةُ بنُ عبد الرحمٰن الحِزامي

٦١٣٧ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبي الزِّناد، حدثني مُرَقِّع بن صيفي

أخبرني جدي رباحُ بنُ الربيع أخو حنظلة الكاتب: أنَّه خرج معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، وعلى مُقَدِّمَتِه خالدُ بنُ الوليد، فمرَّ رباحُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مجتمعون على امْرَأةٍ مقتولَةٍ مما أصابَتِ المُقدِّمَة، فوقَفُوا عليها ينظرونَ إليها، ويتعجَّبُون من خَلْقها حتى لَحِقَهُم رسولُ الله ﷺ على ناقةٍ له، فأفْرَجُوا عن المرأةِ، فوقف رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «هَا، ما كانَتْ هٰذه تُقاتِلُ»، ثم نظر في وجوهِ القوم، فقال لأحدهم: «الْحَقْ خالدَ بنَ الوليدِ، فقُلْ له: لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً»(١).

= وحديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٢، وأحمد ٤/١٧٨، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٨، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٧)، والطبراني (٣٤٨٩) من طرق، عن سفيان ـ وهو الثوري ـ، بهٰذا الإسناد.

والعسيف: هو الأجير.

(١) إسناده حسن. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٢٣).

ومنهم عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، عن أبيه

٦١٣٨ - كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قال: حَدَّثني المُرَقِّعُ بنُ صَيْفي:

أن جَدَّه رَبَاحَ بنَ الربيع أخا حنظلة الكاتِبِ أخبره: أنَّه خَرَجَ مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ غَزاها، ثم ذكرَ مثلَه[1].

وقال يونس: رباحُ بنُ الربيع، ولم يَقُلْ: الربيع بنُ رباح.

فكان في هٰذا الحديثِ قولُ رسولِ الله ﷺ في المرأةِ: «ما كانت هٰذه تُقاتِلُ». وقد يكونُ غيرُ القتال للمسلمين من القتالِ، وهو التدبيرُ في الحربِ، والتحريضُ للقتالِ، فمن كان كذٰلك، حَلَّ قتلُه من رجلٍ وامرأةٍ. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على هٰذا المعنى.

= ورواه ابن ماجه بإثر الحديث (٢٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٦٢٥) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي، عن أبيه، به.

(١) إسناده حسن كسابقه.

٩٩٦ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً من الأرضْ طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِينَ»

٦١٣٩ - حدثنا يونس، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن طلحةَ بن عبدِ الله بنِ عوفٍ

عن سعيد بنِ زيد بنِ عمرو بن نفيل، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شيئاً طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِينَ، ومن قُتِلَ دُونَ مالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير طلحة بن عبد الله بن عوف، فمن رجال البخاري.

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وأحمد (١٦٢٨) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والنسائي ٧/١١٥، وأبو يعلى (٩٤٩) و(٩٥٣)، والشاشي (٢٠٤)، وابن حبان (٣١٩٤) و(٤٧٩٠)، والبيهقي ٣/٢٦٦ من طرق، عن سفيان، به. وبعضهم يقتصر على قوله: «من قتل دون ماله، فهو شهيد». وزاد عند الحميدي: قيل لسفيان: فإن معمراً يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلاً، قال سفيان: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً.

ورواه أحمد (١٦٤٢)، والنسائي ٧/١١٥-١١٦، وأبو يعلى (٩٥٠) من طريق محمد بن إسحاق، والشاشي (٢٢٠) من طريق عبد الرحمٰن السراج، كلاهما عن الزهري، به. وذكر فيه عند أحمد وأبي يعلى قصة تخاصم سعيد بن زيد مع أروى =

وقد خُولِفَ سفيانُ في إسناد هٰذا الحديثِ، فأدخلَ فيه بَيْنَ طَلحةَ بنِ عبدِ الله وبَيْنَ سعيدِ بنِ زيد عبدَ الرحمٰن بن عمرو بن سهل.

فممن رواه عن الزُّهريِّ كذٰلك مالكُ بنُ أنس

٦١٤٠ - كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن طلحة بنِ عبدِ الله بنِ عوف، عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهلٍ

عن سعيد بن زيدٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شيئاً يُطَوَّقُهُ مِنْ سبعِ أَرَضِينَ»[1].

= بنت أويس.

وروى قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وعبد بن حميد (١٠٦)، والطيالسي (٢٣٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ٧/١١٦، والترمذي (١٤٢١)، والشاشي (٢١٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله، به. وصححه الترمذي.

ورواه أحمد (١٦٣٣) و(١٦٤٠)، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وأبو يعلى (٩٥١) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٩) و(٩٦٢)، والطبراني (٣٤٢)، و(٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٩٧ و٩٨، والبيهقي ٦/٩٨ من طرق، عن سعيد بن زيد. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، ويعلى بن مرة، وستأتي أحاديثهم.

وعن أبي هريرة في «صحيح مسلم» (١٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٦١) و(٥١٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

ومنهم: صالحُ بنُ أبي الأخضر

٦١٤١ - كما حدثنا أبو أُمية، حدَّثنا عبدُ الغَفَّارِ بنُ عُبيد الله الكُريزي، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عمرو بنِ سهلٍ

عن سعيد بن زيد بنِ عمرو بن نُفَيْلٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ سَرَقَ مِن الأرضِ شيئاً طُوِّقَه من سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

= طلحة بن عبد الله وعبد الرحمٰن بن عمرو فهما من رجال البخاري. قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٠٤: وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هٰذا الحديث عبدَ الرحمٰن بن عمرو بن سهل، وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي «مسند أحمد» (١٦٤٢)، وأبي يعلى (٩٥٠)، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن طلحة بن عبد الله، قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل، فقالت: إن سعيداً... فذكر الحديث. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هٰذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبته فيه عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل، فلذٰلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه، والله أعلم.

ورواه النسائي في «حديث مالك» كما في «تهذيب الكمال» ١٧/٣٠٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٦٤١) و(١٦٤٣) و(١٦٤٦)، والدارمي ٢/٢٦٧، والبخاري (٢٤٥٢)، وأبو يعلى (٩٥٦)، والبيهقي ٦/٩٨، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٧/٣٠٠ من طرق، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

(١) حسن لغيره. صالح بن أبي الأخضر - وإن كان ضعيفاً - يعتبر به، وعبد =

٦١٤٢ - وحدثنا عبيد بن رِجالٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، عن معمر، عن الزهريِّ، عن طلحة، عن عبد الرحمٰن، عن سعيد، مثلَه(١).

غير أن إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الحنظليَّ قد خالف أحمدَ بنَ صالحٍ في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فلم يذكر فيه عبدَ الرحمٰن بنَ سهلٍ.

٦١٤٣ - كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بنِ عبد الله بن عوف

عن سعيد بن زيد: أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، يقولُ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ الله من سبعِ أَرضينَ»(٢).

= الغفار بن عبيد الله الكريزي (وقد تحرف في «الميزان» إلى: الكوثري) نسبة إلى كريز بطن من عبد شمس، وهو كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، من أهل البصرة، قال ابن أبي حاتم: حديثه في البصريين، روى عن شعبة وصالح بن أبي الأخضر وأبيه وأبي المقدام هشام بن زياد، روى عنه أبو حاتم ومحمد بن مسلم بن وارة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٢٠، وقال: ربما خالف، ولم يورد فيه البخاري ٦/١٢٢ ولا ابن أبي حاتم جرحاً. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٦٤)، ورواه من طريقه أحمد (١٦٣٩)، وعبد بن حميد (١٠٥)، والترمذي (١٤١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠)، وابن الجارود (١٠١٩)، وابن حبان (٣١٩٥) و(٥١٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

وقد وافق سفيانَ في تركه إدخالَ عبدِ الرحمٰن بنِ عمرو راوي إسنادِ هٰذا الحديث سليمانُ بنُ كثير.

٦١٤٤ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ، وحَبَّانُ بن هلال، قالا: حدثنا سليمانُ بنُ كثير، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بن عبدِ الله

عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ نُفيلٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرضِ، طُوِّقَهُ من سبعِ أَرضينَ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فهُو شَهِيدٌ»(١).

٦١٤٥ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا حربُ بن شَدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ

عن أبي سلمة، قال: نُوزِعْتُ في أرضٍ، فقالت لي عائشةُ: يا أبا سَلَمَةَ: اجتنب الأرضَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ من سبعِ أَرضينَ»(٢).

= طلحة بن عبد الله بن عوف، فمن رجال البخاري.

وهٰذا الحديث لم نجده في «المجتبى» و«السنن الكبرى» للنسائي، فلعله مما رواه المصنف عنه خارج السنن. وانظر (٦١٣٩).

(١) إسناده على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الله فمن رجال البخاري، وفي سليمان بن كثير كلام، ولا سيما في روايته عن الزهري. وانظر (٦١٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

٦١٤٦ ـ وحدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ من سبعِ أَرضينَ»(١).

فتأملنا معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «طُوِّقَهُ من سبعِ أرضين»، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك على ما يكونُ في ظُلْمِ الناسِ بعضِهم مِنْ بعضٍ إن خَفِيَ لطفُ الله فيجعله ما شاءَ أن يَجْعَلَهُ مما يجعلُ له روحاً ثُم يُطَوِّقُه ذٰلك الظالم، فيكون عذاباً له، كما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يفعل

= ورواه أحمد ٦/٦٤ و٢٥٩ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٦/٢٥٢، ومسلم (١٦١٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٥٨)، والبيهقي ٦/٩٨ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به. فزاد في إسناده بين يحيى وأبي سلمة محمد بن إبراهيم، وهو من «المزيد في متصل الأسانيد».

ورواه أحمد ٦/٧٩، والبخاري (٢٤٥٣) من طريق حسين المعلم، والبخاري (٣١٩٥) من طريق علي بن المبارك، ومسلم (١٦١٢)، والبيهقي ٦/٩٨ من طريق أبان بن يزيد العطار، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ورواه الخرائطي (٦٥٩) عن الحسن بن عرفة، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

يومَ القِيامة مَنْ مَنَعَ زكاتَه في الدُّنيا.

٦١٤٧ ـ كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا جامعُ بنُ أبي راشد، وعبدُ الملك بنُ أعين، سمعا أبا وائِلٍ يُخبر

عن عبد الله بن مسعود، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «ما مِنْ رَجُلٍ لا يُؤدِّي زَكاةَ مالِهِ إلا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ القِيامةِ شجاعاً أقرع يَفِرُّ منه ويَتْبَعُهُ حتَّى يُطَوَّقَ به عُنُقُه، ثم قرأ علينا النبيُّ ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ﴾(١) [آل عمران: ١٨٠].

---

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين غير عبد الملك بن أعين متابع جامع بن أبي راشد، فلم يخرج له الشيخان إلا حديثاً واحداً متابعة.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي برواية المصنف عن خاله المزني (٣٨٦)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٨١/٤.

ورواه الحميدي (٨٣)، وأحمد ٣٧٧/١، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي ١١/٥، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، وابن جرير الطبري (٨٢٨٩) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحمد والنسائي وابن خزيمة متابعة عبد الملك بن أعين. وصححه الترمذي.

ورواه الطبري (٨٢٨٥) و(٨٢٨٦) و(٨٢٨٧)و(٨٢٨٨)، والحاكم ٢٩٨/٢-٢٩٩ و٢٩٩ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، به، موقوفاً على ابن مسعود. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (٨٢٩٢) من طريق حكيم بن جبير الأسدي، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كذلك.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٤٠٢) و(٦٩٥٧)، وابن حبان =

فيحتمل أن يكونَ اللهُ عزَّ وجَلَّ بلُطفه يُعيدُ ما ظلم من الأرض في الآخرة إلى مِثْلِ ما يُعيدُ إليه المالَ الممنوع زكاته منها حتى يُطوق ذلك مَنْ ظَلَمه في الدُّنيا.

= (٣٢٥٤) و(٣٢٦١).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٩٨٨)، وابن حبان (٣٢٥٥).

وعن ثوبان، صححه ابن حبان (٣٢٥٧)، والحاكم ١/٣٨٨-٣٨٩.

٩٩٧ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في عُقوبةِ من أخذ شبراً من الأرض في الدُّنيا، كيف هِي يومَ القيامةِ؟ مما يُخالِفُ ما في البابِ الأول

٦١٤٨ - حدثنا أبو أُمية، حدثنا عَارِمٌ أبو النعمان، حدثنا ابنُ المبارك، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالمٍ

عن ابن عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ به إلى سَبْعِ أَرَضينَ»(١).

٦١٤٩ - وحدثنا فهد بنُ سليمان، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن إسماعيلَ، يعني: ابنَ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، عن أبي ثابتٍ أيمن، قال:

حدَّثنا يعلى بنُ مُرَّةَ الثقفيُّ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «مَنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي.

ورواه أحمد ٢/٩٩ عن عارم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤٥٤) عن مسلم بن إبراهيم، و(٣١٩٦) عن بشر بن محمد، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، به.

ظَلَمَ شِبْرَاً مِنَ الأَرْضِ جَاءَ يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

٦١٥٠ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، حدثنا أبو يعفور، حدثنا أبو ثابتٍ، قال:

---

(١) إسناده حسن. علي بن معبد - وهو الرقي - روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي ثابت - واسمه أيمن بن ثابت - فقد روى له النسائي، وقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/(٦٩٣) من طرق، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد، بلفظ: «من سرق شبراً من الأرض، أو غلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين».

ورواه بهذا اللفظ في «الصغير» (١٠٥٤) عن محمد بن إسحاق الصفار، عن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد، لكن سقط منه زيد بن أبي أنيسة، وقال الطبراني بإثره: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عبيد الله بن عمرو!

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ١٧٣/٤، وعبد بن حميد(٤٠٧)، وابن حبان (٥١٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن الربيع بن عبد الله، عن أبي ثابت، عن يعلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض، كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يفصل بين الناس».

ورواه الطبراني ٢٢/(٦٩٥) عن محمد بن إسحاق، عن أحمد بن أيوب السكري، عن أبي حمزة، عن جابر الجعفي، عن موسى التغلبي، عن يعلى بن مرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شبراً فما فوقه كلف أن يحمله يوم القيامة حتى يبلغ الماء، ثم يحمله إلى المحشر». قلت: جابر =

سمعتُ يَعْلَى بنَ مُرَّةَ الثقفيَّ يقولُ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرضاً بِغَيْرِ حَقِّها، كُلِّفَ أن يَحْمِلَ تُرَابَها إلى المَحْشَرِ»(١).

٦١٥١ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا هشامُ بنُ إسماعيل العَطَّارُ الدمشقيُّ، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن أبي يعفور، حدَّثنا أبو ثابت، قال:

سمعتُ يعلى بنَ مُرَّةَ الثقفيَّ يَذْكُرُ عن رسول الله ﷺ، مثلَه(٢).

فقال قائلٌ: فيكون هٰذا الذي رويتَه في هٰذا البابِ مضاداً لما رويته

= الجعفي ضعيف. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ثابت ـ واسمه أيمن بن ثابت ـ فقد روى له النسائي، وهو صدوق حسن الحديث. أبو يعفور: اسمه عبد الرحمٰن بن عبيد بن نِسطاس السَّلَمي.

ورواه أحمد ٣/١٧٣ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(٦٩٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الواحد بن زياد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٥، ومن طريقه عبد بن حميد (٤٠٦)، وابن حبان في «الثقات» ٤/٤٨، والطبراني ٢٢/٦٩١، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، به. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده حسن كسابقه، هشام بن إسماعيل العطار: ثقة فقيه عابد، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

ورواه أحمد ٤/١٧٢ عن إسماعيل بن محمد، والدولابي في «الكنى والأسماء»١/٥٤ عن محمد بن عبد الله بن يزيد، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

في الباب الأوَّل الذي قبلَه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: إنَّه لا تضادَّ في شيءٍ من ذٰلك، ولٰكن هٰذه عقوباتُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِمَنْ ظَلَمَ شِبراً من الأرضِ على ما في هٰذه الآثارِ.

٩٩٨ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله في الرهن: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقَتِه إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إذا كان مرهوناً»

٦١٥٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن الشعبيِّ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقَتِه إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إذا كان مرهوناً»(١).

ولم يُبين لنا في هٰذا الحديثِ مَن المقصودُ إليه بركوبِ الظَّهْرِ، ومَنْ يشربُ اللبنَ، المذكورَيْن فيه، وقد حمله بعضُ الناسِ على أنه «الرَّاهنُ» وهو الشافعي.

---

(١) إسناه صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٠) و(٢٨١)، وأحمد ٤٧٢/٢، والبخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني ٣٤/٣، والبيهقي ٣٨/٦، البغوي (٢١٣١) من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد. =

فأما مَنْ سِواه مِنْ أهلِ العِلْمِ، فحمله على خلافِ ذٰلك، فنظرنا: هل رُوِيَ في شيءٍ من الحديث تبيانُه، من هو؟

٦١٥٣ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سالم الصَّائغ، حدثنا هُشيم، عن زكريا، عن الشَّعبي

عن أبي هُريرة، ذكر النبيّ ﷺ، قال: «إذا كانَتِ الدَّابَّةُ مرهونَةً، فعلى المُرْتَهِنِ عَلَفُها، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ، وعلى الذي يشربُ نفقتُها ويَرْكَبُ»(١).

= ورواه عبد الرزاق (١٥٠٦٦)، وإسحاق بن راهويه (٢٨٢)، والدارقطني ٣/٣٤، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٧٤، والبيهقي ٦/٣٨ من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «الرهن مركوب ومحلوب». رفعه الدارقطني وابن أبي حاتم والبيهقي في بعض رواياته، ووقفه الباقون، وقال ابن أبي حاتم: رَفَعَه مرة، ثم ترك بعد الرفع، فكان يقفه. يعني أباه أبا حاتم.

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن سالم الصائغ، فمن رجال مسلم، وهشيم قد صرح بالتحديث عند الدارقطني، وهو متابع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٢٨، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والدارقطني ٣/٣٤ من طرق، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

قوله: «وعلى الذي يشرب نفقتها»، قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٤٤: أي: كائناً من كان، هٰذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما =

فبيَّن هٰذا الحديثُ المقصودَ بركوبِ الظهر، وشربِ لبن الدر، وأنه المـرتَهِنُ دون الرَّاهن، وهٰذا عندنا ـ والله أعلمُ ـ إذ كان أهلُ العلم

= لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفـاق، وهٰـذا يختص بالمـرتهن لأن الحديث، وإن كان مجملاً، لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذٰلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هٰذا الحـديث عنـد جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم (بل في اللقطة برقم ٢٤٣٥ عند البخاري) «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه» انتهى، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوبة مركوبة له كما كانت قبل الرهن، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هٰذا الحديث، ولفظه: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفهـا. . . الحديث»، قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع، وقرض كل منفعة تجر رباً، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هٰذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هٰذا متعـذر، والجمع بين الأحاديث ممكن، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة، وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمـد رواها في مسنده عن هشيم، وكذٰلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم. =

جميعاً على خلافِه مع عَدْلِ رواته - منسوخٌ، لأنَّهم مأمونونَ على ما عَمِلُوا، كما كانوا مأمونينَ على ما رَوَوْا، لأنَّهُ لو لم يَكُنْ ذٰلك كذٰلك، لسَقَطَ عَدْلُهُم، وإذا سَقَط عدلُهم، سقَطَتْ روايتُهم.

ومما يَدُلُّ على أن ذٰلك كما ذكرنا، وعلى أن النسخَ قد طرأ على هٰذا الحديثِ

أن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، حدثنا الحسنُ بنُ صالح، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قال: لا يُنْتَفَعُ مِن الرَّهْنِ بِشَيءٍ[1].

= وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته، ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن، بشرط أن لا يزيد قدر ذٰلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر. وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له، لأن الدر ينتج من العين، بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ورهنه، فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً، كذا قال. واحتج الموفق في «المغني» بأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذٰلك من منافعه، فجاز ذٰلك كما يجوز للمرأة أخذ مُؤنَتِها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها. والله أعلم.

وانظر «شرح السنة» ٥/١٨٣-١٨٤ بتحقيقنا، و«عمدة القاري» للبدر العيني ١٣/٧٣.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن صالح، فمن رجال مسلم. أبو =

فهٰذا الشعبي، وعليه دارَ هٰذا الحديثُ قد قال ما رويناه عنه في الحديثِ الأوَّلِ، فدلَّ ذٰلك أنَّه لم يَقُلْه إلا وقد ثبت عندَه نسخُ ما في الحديثِ الأوَّل. ولما كان اللهُ تعالى قد وَصَفَ الرهنَ في كِتابه بما وصفه فيه، فقال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، دلَّ ذٰلك أن المقبوضَ ما وقعت عليه يَدُ مرتهِنه، وانتفت عنه يد رَاهِنِهِ، وفي هٰذا كفاية.

وممن كان يمنعُ من ذٰلك كما ذكرنا أن لا يجعلَ للرَّاهِن ولا لِلمُرْتَهِنِ الانتفاعَ بالرَّهْنِ فُقَهَاءُ أَهلِ الحِجازِ، وفقهاءُ أَهلِ العِراقِ، وبالله التوفيق.

= نعيم: هو الفضل بن دكين، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه عبد الرزاق (١٥٠٦٨)، والبيهقي ٦/٣٩ من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

٩٩٩ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من جوابه مَنْ سأله عن الإسلامِ هَلْ له مُنتهى؟

٦١٥٤ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن كُرْزِ بنِ علقمة: أن رجلاً، قال: يا رسولَ الله: هل للإسلام مِن مُنْتهى؟ قال: «نَعَمْ، يكونُ أهلُ بيتٍ من العربِ أو العجمِ إذا أراد الله بهم خيراً، أَدْخَلَ عليهم الإسلام»، قال: ثم ماذا؟ قالَ: «ثم تَقَعُ الفِتَنُ كأنَّها الظُّلَلُ»، فقال رجُلٌ: كَلَّا، إنْ شاءَ الله، فقال: «لَتُعودُنَّ فيها أَساوِدَ صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُم رقابَ بَعْضٍ»[١].

قال الزهريُّ: الأسودُ: الحيةُ السَّوداء، إذا أرادت أن تنهشَ، ارتفعت، ثم انصبَّت.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن النبيِّ ﷺ ما يدفعُ هٰذا المعنى، وذكر

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه كرز بن علقمة الخزاعي، ويقال: كرز بن حبيش الخزاعي كما في «المسند» ٤٧٧/٣، وقد أسلم يوم الفتح، وعمَّر عمراً طويلاً، وكتب معاوية إلى عامله على مكة: إن كان كرز بن علقمة حياً، فمره فليوقفكم على معالم الحرم، ففعل، وهي معالمهم إلى الساعة. =

٦١٥٥ ـ ما حدَّثنا فهدٌ، وابنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثنا أبو

= «طبقات ابن سعد» ٤٥٨/٥.

ورواه الحميدي (٥٧٤)، والطيالسي (١٢٩٠)، وابن أبي شيبة ١٣/١٥، وأحمد ٤٧٧/٣، والبزار (٣٣٥٣)، والطبراني ١٩/(٤٤٣)، والحاكم ٣٤/١ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٤٧)، وأحمد ٤٧٧/٣، والبزار (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، وابن حبان (٥٩٥٦)، والطبراني ١٩/(٤٤٢) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣)، والحاكم ٣٤/١ و٤٥٥/٤، والبغوي (٤٢٣٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٦٩/٤ من طرق، عن الزهري، به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة، وكرز بن علقمة صحابي مخرّج حديثه في مسانيد الأئمة، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: مما يلزم مسلماً والبخاري إخراجه حديث كرز بن علقمة: «هل للإسلام منتهى...»، فقد رواه عروة بن الزبير، ورواه الزهري، وعبد الواحد بن قيس، عنه، قال الحاكم: والدليل الواضح على مارواه أبو الحسن أنهما جميعاً قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راو غير محمود بن الربيع.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٠/١٥: قوله: «أساود»، أي: حيات، قال أبو عبيد: الأسود: العظيم من الحيات، وفيه سواد، قال شمر: هو أخبث الحيات، وربما عارض الرفقة، وتبع الصوت، وقيل في تفسيره: يعني جماعات، وهي جمع سواد من الناس، أي: جماعة، ثم أسودة، ثم أساود.

وقوله: «صُبّاً»، قيل: هو جمع صابٍ مثل غازٍ غُـزّىً، وقيل: هو صبَّاء على وزن فعال جمع صابىء، وصبأ: إذا مال من دين إلى دين، وقيل: هي الحية السوداء إذا أرادت أن تنهس، ارتفعت ثم انصبت.

اليمان، أخبرنا صفوانُ بنُ عمرٍو، عن سُلَيم بنِ عامرٍ الكَلاعِيِّ

عن تميمٍ الدَّاري، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هٰذا الأمرُ ما بَلَغَ الليلُ، ولا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أدخَلَهُ اللهُ هٰذا الدين، بعِزِّ عَزيزٍ يُعَزُّ به الإسلام، وبذلِّ ذليلٍ يُذَلُّ به الكُفْرُ»[1].

قال: وهٰذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَنقطِعُ حتى يَعْمُرَ اللهُ الأرضَ كُلَّها بغيرِ انقطاعٍ منه دونَ ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ المرادُ في حديثِ تميمٍ عمومَ الأرضِ كُلِّها حتى لا يبقى بيتٌ إلا دَخَلَهُ إما بالعزِّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال مسلم غير أبي اليمان ـ واسمه الحكم بن نافع ـ فمن رجال الشيخين.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٣١، ومن طريقه البيهقي ٩/١٨١، ورواه الحاكم ٤/٤٣٠-٤٣١ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، كلاهما (يعقوب والدارمي) عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٤/١٠٣ عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، عن صفوان بن مسلم، به.

ورواه الطبراني (١٢٨٠) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، به.

وله شاهد من حديث المقداد بن الأسود عند ابن حبان (٦٦٩٩)، كتاب التاريخ، باب ذكر الإخبار عن إظهار الله الإسلام في أرض العرب وجزائرها، و(٦٧٠١) باب ذكر البيان بأن المراد من هٰذا الخبر إدخال الله كلمة الإسلام بيوت المدر والوبر لا الإسلام كله.

وبيت المدر: هم أهل المدن والقرى، والوبر: هم أهل البوادي.

الذي ذكره، أو بالذُّلِّ الذي ذكره في هٰذا الحديث، ويكونَ المنتهى الذي ذكره في حديث كُرْزِ بنِ علقمة هو المنتهى به إلى الناسِ الذين يعملون به، ويدخلون فيه، ويكونونَ من أهله، ثم تأتي الفِتَنُ، فتشغلُ مَنْ شاءَ الله أَنْ يَشْغَلَهُ عما كان عليه من التمسُّكِ بالإسلامِ، فيكون ما في حديث تميم على عمومه بالمساواة.

وما في حديثِ كُرز على انقطاعِه عن بعضِ النَّاسِ بالتشاغُلِ بالفتنةِ بعدَ دخوله كان فيمن عَمَّتْه، لأنَّه قد كان في الأرض التي يَبْلُغُها الليلُ.

فهٰذا أحسنُ ما حضرنا في تأويلِ هٰذين الحديثين، وفي التئام معناهما، وفي انتفاءِ التضادِّ عنهما، والله أعلمُ بحقيقة الأمرِ في ذٰلك، وباللهِ التوفيقُ.

١٠٠٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ فيما أَفْسَدَتِ المواشِي شيئاً من الزَّرْعِ في الليل وفي النَّهارِ

٦١٥٦ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا القاسِمُ بنُ زكريا بنُ دينار، حدثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُمَيَّةَ وعبدِ الله بنِ عيسى، عن الزهريِّ، عن حرام بنِ مُحَيِّصَة

عن البراءِ: أن ناقةً لآلِ البراءِ أفسدت شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ أن حِفْظَ الثِّمارِ على أهلِها بالنَّهارِ، وضَمَّنَ أَهلَ الماشيةِ ما أفسدت ماشيتُهم بالليلِ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير حرام بن محيصة ـ وهو حرام بن سعد بن محيصة، نسب إلى جده هنا ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وثقه ابن سعد وابن حبان والذهبي وابن حجر، ومعاوية بن هشام ـ وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح ـ قد توبع.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٧٨٦).

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢)، والبيهقي ٣٤١/٨ من طريق الحسن بن علي بن عفان، والدارقطني ١٥٥/٣ من طريق محمد بن علي بن محرز، كلاهما عن معاوية بن هشام، عن عبد الله بن عيسى وحده، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ١٥٥/٣، ومن طريقه البيهقي ٣٤٣/٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به. وانظر ما بعده.

٦١٥٧ - وحدَّثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيْزَريُّ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن نَجْدَةَ الحَوْطِي، حدَّثنا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعيِّ، قال: أخبرني الزهريُّ، عن حرام بنِ مُحَيِّصَةَ الأنصاريِّ أنَّه أخبره:

أنَّ البـراءَ بنَ عازبٍ كانت له ناقـةٌ ضَارِيَةٌ قد دخلت حائطاً، فأَفْسَدَتْ فيه، فكلم فيها رسولُ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ: أنَّ حِفْظَ الحوائِطِ على أهلِها بالنَّهارِ، وحِفْظَ المواشي على أهلها بالليلِ، وأنَّ على أهلِ الماشِية ما أصابَتْ بالليلِ»[1].

---

(١) عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حرام بن محيصة، فقد روى له أصحاب السنن.

ورواه البيهقي ٨/٣٤١ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٥٧٠)، والحاكم ٢/٤٧-٤٨، والبيهقي ٨/٣٤١، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد ٤/٢٩٥، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٣/٣٤١ من طريق محمد بن مصعب، والشافعي في «مسنده» ٢/١٠٧، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ من طريق أيوب بن سويد، والحاكم ٢/٤٧-٤٨ من طريق محمد بن كثير، خمستهم عن الأوزاعي، به، لكن قالوا: عن حرام، عن البراء...

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٤) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه محيصة بن مسعود، أن ناقة للبراء...

ورواه الدارقطني ٣/١٥٥ من طريق الشافعي، عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، عن البراء. =

٦١٥٨ - وحدثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزَرِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ، حدثنا بقيةُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حرامٍ، ثم ذكر مثلَه(١).

فكان في روايتي شعيب، وبقية عن الأوزاعي هٰذا الحديثَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا تحقيقَ فيه لأخذِ حرامٍ إيَّاه عن البراءِ، لأنه قال: «أنَّ» والفرق فيما بين «عن» و«أن» في الحديثِ، أن معنى «عن» على السماع حتى يُعْلَمَ ما سِواه، وأن معنى «أن» على الانقطاع حتى يُعْلَمَ ما سِواه(٢).

= قلت: هو في «مسند الشافعي» ٢/١٧٠، وليس فيه: «عن أبيه»، ورواه الحاكم ٢/٤٧-٤٨ من طريق محمد بن كثير، وليس فيه أيضاً: «عن أبيه».

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣/١٥٤-١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤٢ عن معمر، عن الزهري، به. وقول عبد الرزاق فيه: عن أبيه لم يتابع عليه، انظر «الإحسان» ١٣/٣٥٥.

(١) بقية - وهو ابن الوليد - يدلس تدليس التسوية، وهو شُر أنواعه.

(٢) قال الإمام النووي في «التقريب» ١/٢١٧: «إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا، أو قال: قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا، أو كان ابن المسيب يفعل، وشبه ذٰلك، فقال أحمد ابن حنبل وجماعة: لا تلتحق «أن» وشبهها بـ«عن»، بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع، وقال الجمهور: «أن» كـ«عن»، ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم، يعني من اللقاء.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي في «التدريب» ١/٢١٧: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة - يعني مع السلامة من التدليس - لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت، فكله متصل.

ولما تضادَّ حديثُ الأوزاعي على ما ذكرنا لم يَكُنْ ما يوجِبُ معنى مِن هٰذين الحديثينِ والمعنيين أولى مما يوجبه الآخرُ منهما فيه.

ثم رجعنا إلى رواية الأَثبات في الزهري الذين لا أمثال لهم فيها لِنَقِفَ على روايتهم إيَّاه عنه، كيف هي؟

٦١٥٩ - فوجدنا المزنيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بن أنسٍ، [عن الزهري]، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَة: أن ناقةً للبراءِ دخلت حائطَ رَجُلٍ، فأَفْسَدَتْ فيه، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ(١).

٦١٦٠ - ووجدنا المزنيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب، وحرام بن سعد بن

---

(١) إسناده مرسل صحيح، قال ابن عبد البر: هٰكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي برواية المصنف عن خاله المزني (٥٢٦)، وفي «مسند الشافعي» ٢/١٠٧.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٤٧-٧٤٨.

ورواه البيهقي ٨/٣٤١ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٣ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، به.

ورواه الدارقطني ٣/١٥٦ من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك ويونس بن يزيد، عن الزهري، به.

محيصة: أن ناقةً للبراءِ دَخَلَتْ حائطَ رجلٍ، فأفسدت فيه، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ(١).

فعاد الحديثُ إلى الانقطاعِ كما رواه مالكٌ، وابنُ عيينة عليه، عن الزهري، وكان ما رواه عنه عبدُ الله بن عيسى، وإسماعيل بنُ أُمية، عن الزُّهري، وإن كان مقدارُهما مقداراً جليلاً لا يجبُ أن يُضاد به ما رواه الحجةُ في الزهري، مما يُخالف ما روياه.

ثم تأملنا هٰذا الحديثَ فوجدنا أن رسولَ الله ﷺ قال: «وعلى أهلِ الماشيةِ ما أَفْسَدَتْ مواشِيهم بالليلِ»، فكان ذٰلك دليلاً أن عليهم ضمانَ ما أصابت بالليلِ من الزَّرْعِ، ومن بني آدم، وممن سواهم، لأن مَنْ كان عليه حفظُ شيءٍ كان عليه ضمانُ ما يَخْرُجُ مِن حفظه إلى الجنايةِ عليه.

ووجدنا أهلَ العلمِ جميعاً لا يختلفونَ أنَّه لا يَجِبُ على أهلِها ما أصابت في الليلِ من بني آدم، فظاهرُ الحديثِ يُخالِفُ ذٰلك، فعقلنا بذٰلك أن هٰذا الحديثَ قد نسخه قولُ النبيِّ ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»(٢)،

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٢٥).

ورواه البيهقي ٣٤٢/٨ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥ عن سفيان، به، لكن لم يذكر حرام بن محيصة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٧) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، به، ولم يذكر كذٰلك حرام بن محيصة، وقال بإثره: محمد بن ميسرة هو ابن حفصة، وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» =

وما كان جباراً، كان هدراً. وهٰكذا يقولُ فيما أصابت المواشِي أبو حنيفة وأصحابُه، فأما الحِجازيون، فعلى القولِ الأوَّلِ، والله تعالى الموفق.

= (٦٠٠٥) بتحقيقنا.

وأراد بالعجماء: البهيمة. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٨١-٢٨٢: وإنمـا سميت عجمـاء لأنها لا تتكلم، وكذٰلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم، وأما الجبار فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإن كان معها واحد من هٰؤلاء الثلاثة، فهو ضامن، لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء، وإنا هي جناية صاحبها الذي أوطأها للناس، وقد استدل بهٰذا الحديث الحنفية والظاهرية على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار، ويرى الجمهور سقوط الضمان إذا كان ذٰلك نهاراً، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه، وجب عليه ضمان ما أتلفت، ودليل ذٰلك التخصيص حديث البراء السالف، قال الشافعي رحمه الله: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث: «العجماء جُبَار» لأنه من العام المراد به الخاص.

١٠٠١ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيع الرطب بالتمر

٦١٦١ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكَ بنَ أنسٍ، وأسامة بن زيد أخبراه عن عبدِ الله بنِ يزيد - مولى الأسود بن سفيان -: أن زيداً أبا عيَّاش، أخبره:

أنَّه سَأَلَ سعداً عن السُّلْتِ بالبَيْضَاءِ، فقال سعدٌ: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن الرُّطَبِ بالتَّمْر، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟» فقالوا: نعم. فقال: «فلا إذاً»، وكَرِهَهُ[1].

فأما حديثُ مالك بنِ أنس، عن عبد الله بن يزيد هٰذا، فلا

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد أبي عياش التابعي - واسمه زيد بن عياش الزرقي المخزومي - فقد روى له أصحاب السنن هٰذا الحديث، وروى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هٰذا هو وابن خزيمة، وقال الترمذي عن حديثه هٰذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقول بعضهم: إنه مجهول، ردَّه الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/٣٤ بقوله: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان، وقد عرفه أئمة هٰذا الشأن، هٰذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحرِّيه في الرجال، ونقده وتتبعه لأحوالهم. =

اختلافَ عنه فيه أنَّه كما رويناه عنه.

٦١٦٢ ـ وقد حدثنا أيضاً المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد ـ مولى الأسود بنِ سُفيان ـ أن زيداً أبا عيَّاش أخبره أنه سُئِلَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاص، ثم ذكر مثلَه سَواءً[1].

= وقال أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٩ بعد أن أخرج الحديث: هٰذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد.

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٦٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٧٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد ـ عند ابن عبد البر: عن أسامة بن زيد ـ وحده.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٢٤، ومن طريقه رواه أحمد في «المسند» (١٥١٥) و(١٥٤٤) بتحقيقنا، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة ٦/١٨٢ و١٤/٢٠٤، والدورقي في «مسند سعد» (١١١)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/٢٦٨-٢٦٩، وأبو يعلى (٧١٢) و(٨٢٥)، والشاشي (١٦١) و(١٦٣)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والدارقطني ٣/٤٩، والحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٢٩٤، وابن عبد البر ١٩/١٧٥، والبغوي (٢٠٦٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي ٥/٢٩٤ من طريق داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» برواية المؤلف (٢١١)، وفي «المسند» ٢/١٥٩، وفي «الرسالة» (٩٠٧) ثلاثتها للشافعي.

ورواه ابن عبد البر ١٩/١٧١ من طريق أبي جعفر الطحاوي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريق الربيع بن سليمان، عن =

٦١٦٣ - وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا بِشْرُ بنُ عمر الزَّهراني، وأبو داود الطَّيالسيُّ، وأبو عامر العقديُّ، وعثمان بنُ عمر بن فارس، وسعيد بنُ منصور، ويحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، واللفظ لِبشر بن عمر، قالوا: أخبرنا مالك بنُ أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عيَّاشٍ، قال:

سُئِلَ سَعْدُ بنُ مالك، عن البيضاءِ بالسُّلْتِ، فقال: بَيْنَهُما فَضْلٌ؟ فقلتُ: نَعَمْ. فقال: فلا إذاً، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَب؟ - رَجَعَ إلى لفظِ بشرِ بنِ عُمر - قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ؟ فقال لمن حَوْلَه: «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم. فنهى عنه[1].

٦١٦٤ - وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو المُطَرِّف وإبراهيمُ ابنا أبي الوزير، قالا: حدثنا مالك، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن زيدٍ أبي عياشٍ

عن سعدِ بن أبي وقاص، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فَسُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتمر، فسأل مَنْ عنده: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه[2].

= الشافعي، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٤).

(٢) إسناده صحيح. واسم أبي المطرف: محمد بن عمر بن مطرف البصري، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، وأخوه إبراهيم بن عمر بن مطرف: روى له البخاري وأصحاب السنن، ووثقه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي، وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به.

٦١٦٥ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمر وأبو عامر، قالا: حَدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن أبي عيَّاش

عن سعد بن أبي وقَّاص: أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرُّطَب بالتَّمْرِ، فقال النبيُّ ﷺ لمن حوله: «أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟» قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه(١).

٦١٦٦ - وحدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القعنبيُّ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن أبي عيَّاش

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَب بالتمرِ، فقال لِمَنْ حَوْلَهُ: أيَنْقُصُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نَعَمْ. قال: فلا إذاً»(٢).

٦١٦٧ - وحدثنا الحسنُ بنُ غُليب الأزديُّ، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازي، عن مالك بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن يزيد مولى الأسود بنِ سُفيان، قال: حَدَّثنا أبو عيَّاش مولى

---

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو العَقَدي، واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٣٥٩)، والشاشي (١٦٢)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والدارقطني ٣/٤٩، والبيهقي ٥/٢٩٤، وابن عبد البر ١٩/١٧٥ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

سعد بنِ أبي وقَّاص

عن سعد بن أبي وقَّاص: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتمرِ. فقال: «هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه[1].

هٰكذا روى هٰذا الحديثَ مالكُ بنُ أنس لا اختلاف بين رواته فيه، ولا زيادةَ لِبعضهم فيه على بعضٍ إلا بما في حديث الحسن بن غُليب من قوله ـ مولى سعد بن أبي وقاص ـ فإنا لم نَجِدْ ذٰلك في حديثِ غيرِه.

وأما أُسامةُ بنُ زيد، فقد رواه عنه ابنُ وهبٍ، كما ذكرنا في هٰذا البابِ.

وقد رواه الليثُ بنُ سعد عنه، فخالفَه في إسناده.

٦١٦٨ ـ كما حدَّثنا المطلبُ بنُ شعيب بن حيَّان الأزديُّ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني أسامةُ بنُ زيد وغيرُه عن عبدِ الله بنِ يزيدَ ـ مولى الأسودِ بنِ سفيان، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن

عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن رُطَبٍ بتمرٍ. فقال: «أَينقُص الرُّطَبُ»؟ فقالوا: نَعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن عبد البر ١٩/ ١٧١ من طريق روح بن الفرج، عن يوسف بن عدي، بهٰذا الإسناد.

يُبَاعُ الرُّطَبُ باليَابِسِ»[1].

فاختلف الليثُ بنُ سعدٍ، وابنُ وهبٍ على أُسامة في إسنادِ هٰذا الحديث.

ثم نظرنا: هل روى هٰذا الحديث عن عبد الله بن يزيد غيرهما؟

٦١٦٩ ـ فوجدنا إسماعيلَ بنَ يحيى المزني قد حدثنا، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ، عن أبي عياش الزُّرَقي

عن سعدٍ: أنه سُئِلَ عن رَجُلَيْنِ تبايعا سُلتاً بشعيرٍ، فقال سعدٌ: تبايَعَ رَجُلانِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بتمرٍ ورُطَبٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه[2].

---

(١) عبد الله بن صالح فيه كلام من جهة حفظه، وأسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن عبد البر ١٩/١٧٢ عن عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مطلب بن شعيب، بهٰذا الإسناد. وقال بإثره: هٰكذا قال عبد الله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن رجل، وخالفه ابن وهب، فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك إلا أنه قال: أبو عياش، ولم يقل: زيد. ثم أسنده من طريق ابن وهب.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٢١١) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه أحمد في «المسند» (١٥٥٢)، والحميدي (٧٥)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٥٠، والحاكم ٢/٣٨، وابن عبد البر ١٩/١٧٤ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

هٰكذا رواه ابنُ عُيينة، وهٰذا محالٌ، لأنَّ أبا عياش الزُّرقي رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ جليلُ المقدار[1]، وليس لعبدِ الله بن يزيد لقاءُ مثلِه، إنما يروي عن أبي سَلَمَة وأمثاله، وهٰذا اضطرابٌ شديدٌ، ولا سيما روى الثوريُّ هٰذا الحديثَ عن إسماعيلَ، عن عبدِ الله بن يزيد، عن رجلٍ لم يُسَمِّه، غير أن أبا حذيفة سَمَّاه

٦١٧٠ ـ كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، عن عبدِ الله بنِ يزيد، مولى عياش[2]

---

(١) هٰذا وهم من المصنف رحمه الله، فإن أبا عياش الزرقي في هٰذا الإسناد ليس هو الصحابي كما توهم، وإنما هو زيد بن عياش التابعي، وقد فرَّق بينهما أبو أحمد الحاكم، أما أبو عياش الزرقي الأنصاري والد النعمان بن أبي عياش، فهو غير هٰذا وله صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث، وقد قيل غير ذٰلك، شهد مع النبي ﷺ بعض غزواته، وهو فارس حُلوة، فرسٍ كانت له، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مجاهد بن جبر المكي، وأبو صالح الزيات إن كان محفوظاً، وعاش إلى أيام معاوية، حديثه في صلاة الخوف بعسفان عند أبي داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/١٧٦-١٧٧.

وقول المصنف: وهٰذا اضطراب شديد، فيه نظر، لأنه مبنيٌّ على خطئه الذي وقع له في تعيين أبي عياش، أما وقد تبين وهمُه فيه، فلم يبق اضطرابٌ.

(٢) كذا وقع في الأصلين، وفيهما سقط وخطأ، فقد رواه النسائي ٧/٢٦٩ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والحاكم ٢/٣٨ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن كثير وأبي نعيم وأبي حذيفة، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن يوسف الفريابي، ستتهم عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أُمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن مالك. وهٰذا سند صحيح، وليس في رواية النسائي «أبي عياش».

عن سعدِ بن مالك، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكره.

وهٰذا أيضاً مما قد زَادَ في وَهَائِه واضطرابه، لأن عيّاشاً[1] هٰذا لا نعرفه.

ثم نظرنا: هل رواه عن عبدِالله بنِ يزيد غيرُ مَنْ ذكرنا؟

٦١٧١ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، حدثنا معاويةُ بنُ سَلَّام، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد: أن زيداً أبا عَيَّاشٍ أخبره

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص: أن رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ التمر بالرُّطَبِ نَسِيئةً[2].

٦١٧٢ - ووجدنا محمدَ بنَ عبدة بن عبدِ الله المروزيَّ قد حدَّثنا،

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، وقد جاء على الصواب في إسناد غيره: زيد أبو عياش، والحديث محفوظ من روايته.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد أبي عياش، فقد روى له أصحاب السنن، إلا أن لفظ «نسيئة» شاذة تفرَّد بها يحيى بن أبي كثير، وخالفه مالـك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسيئة»، قال الدارقطني: واجتماع هٰؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدلُّ على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو أنس بن مالك.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم ٢/٣٨-٣٩، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، حدثنا معاوية بنُ سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: أخبرني عبدُ الله: أن أبا عياشٍ، أخبره

أنَّه سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً(١).

فكان يحيى بنُ أبي كثير لا يتجاوَزه أحدٌ في الجَلالةِ ممن روى هٰذا الحديث عن عبدِ الله بنِ يزيد(٢)، فأثبتَ أن النهيَ كان مِنَ النبيِّ ﷺ عما نهى عنه فيه كان على النسيئةِ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على فسادِ متنِه مما تقدَّم في هٰذا البابِ من فساد أسانيده.

ثم وجدنا هٰذا الحديثَ قد رُوِيَ عن رجلٍ أُضِيفَ ولاُؤه إلى بني مخزومٍ، ولم يُسَمّ الذي روى عنه عِمران بن أبي أنس، فالذي رواه عن عِمران بن أبي أنس ليس بدون يحيى بن أبي كثير، وهو ابنُ الأشج.

٦١٧٣ ـ كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرُو بنُ

---

(١) إسناده صحيح إلا أن لفظة «نسيئة» شاذَّة كما سلف بيانه في الذي قبله.
ورواه أبو داود (٣٣٦٠)، والدارقطني ٣/٤٩، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريق الربيع بن نافع، بهٰذا الإسناد.

(٢) لٰكن هٰذا لا يمنع من وقوع الخطأ في بعض مرويات الثقات، قال أبو عبد الله الحاكم في «علوم الحديث» ص١١٢-١١٣: وإنما يُعلَّل الحديث من أوجُه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

الحارث: أن بُكَيْرَ بنَ عبدِ الله ابنِ الأشج، حدثه عن عِمران بن أبي أنسٍ، حدَّثه: أن مولىً لبني مخزوم حدَّثه:

أنَّه سَأَلَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص عن الرَّجُلِ يُسْلِفُ مِن الرجلِ الرُّطَبَ بالتمرِ إلى أجلٍ. فقال سعدٌ: نهانا رسولُ الله ﷺ عن هٰذا. قال بُكير: وهٰذا ننهى عنه[1].

فبانَ بحمدِ الله ونعمته فسادُ هٰذا الحديث في إسناده وفي متنه جميعاً، وأنه لا حُجَّة على مَنْ خالفه من أبي حنيفة ومَنْ تابعه على خِلافه فيه.

وكان القياسُ أيضاً يُوجِبُهُ، لأنَّ السُّنَّةَ قد أجازت بَيْعَ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ مثلاً بمثل، ولم يُنظر في ذٰلك إلى ما يعودُ إليه بالحقوقِ من الاستواءِ ومن الاختلاف، فدلَّ ذٰلك أنه كذٰلك الرُّطَبُ بالتمرِ إذا بيعا مثلاً بمثلٍ سواء بسواء أن يكونا جَائزَيْن وأن لا يُنْظَرَ في ذٰلك إلى ما يَعُودُ إليه الرُّطَبُ منها بعدَ الجفوفِ من النُّقصان عن التمر المبيعِ به،

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير مولى بني مخزوم، فإنه لا يعرف.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦ بإسناده ومتنه.
ورواه الحاكم ٢/ ٤٣، وعنه البيهقي ٥/ ٢٩٥ من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السُّلت بالتمر، فقال سعد: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم، قال: لا يصح، وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال رسول الله ﷺ: «أبينهما فضل؟» قالوا: نعم، الرطب ينقص، فقال رسول الله ﷺ: «فلا يصح». وهٰذا إسناد صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وليس فيه ذِكر الأجل.

وأجازت السُّنةُ أيضاً بَيْعَ التَّمرِ بالتَّمرِ مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، وهي أشياءُ مما يُحيطُ العلمُ بتغيرها بعدَ البيع بالجفوف والنقصان، فلم ينظر إلى ذٰلك فيها، ونظرَ إلى أحوالِها التي تكونُ عليها يومَ يَقَعُ البيعُ عليها لا ما سِوى ذٰلك منها، مع أن في فساد الأصل الذي تعلَّقَ به الذاهبون إلى ذٰلك القولِ ما يقطع حُجَّتَهُم، ويمنعُ ما كانوا يحتجُّون به مما بانَ عليهم فسادُه كما ذكرنا مما ذكرنا، وبالله التوفيق.

١٠٠٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الإقعاء في الصَّلاةِ ما هُوَ؟

٦١٧٤ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حدثنا يحيى بنُ إسحاق السَّيْلحيني، حدثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ، عن قتادة

عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التَّوَرُّكِ والإقعاءِ في الصَّلاةِ[1].

فلم يُبَيِّنْ لنا ما الإقعاءُ المنهيُّ عنه.

وقد وجدنا أهلَ العِلْمِ يختلِفُون فيه، فطائفةٌ منها، منهم أبو حنيفة تقولُ في ذٰلك:

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه البيهقي ٢/١٢٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٣٣ عن يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، به.

وروى ابن ماجه (٨٩٦) من طريق يزيد بن هارون، قال: أنبأنا العلاء أبو محمد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي النبي ﷺ: «إذا رفعتَ رأسك من السجود، فلا تُقْعِ كما يُقْعي الكلبُ، ضع أَليتيكَ بين قدميك، والزِقْ ظاهر قدميكَ بالأرض». والعلاء أبو محمد متروك.

ما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله الكوفي، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا محمد بنُ الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أتكره الإقعاء في الصَّلاةِ؟ قال: نَعَمْ.

وكان ذٰلك الإقعاءُ عندهم هو جلوسَ الرجلِ على عَقِبَيْهِ في صلاته في أَلْيَتَيْهِ.

واحتجوا في ذٰلك

٦١٧٥ ـ بما قد حدَّثنا بكارٌ، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس.

٦١٧٦ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي إسحاق، عن الحارث

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، إنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، وأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ على عَقِبَيْكَ في الصَّلاةِ»(١).

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف الحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ.

ورواه عبد بن حميد (٦٧)، وابن ماجه (٨٩٤)، والترمذي (٢٨٢) من طريق عبيد الله بن موسى، وأحمد في «المسند» (١٢٤٤) بتحقيقنا عن يزيد بن هارون، والبيهقي ٢/١٢٠ من طريق معاوية بن عمرو، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. والحديث عند عبد بن حميد وأحمد مطوَّل.

ورواه ابن ماجه (٨٩٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى وأبي إسحاق، عن الحارث، به. =

وما قد وجدتُه في كتابي

٦١٧٧ - عن بحر بنِ نصرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ

عن أبي هُريرة، قال: نَهاني رسولُ الله ﷺ أن أُقْعِيَ في صَلاتي إقعاءَ الذِّئبِ على العَقِبَيْنِ[1].

وكان معنى قوله: على العَقِبَيْن، مع تصحيح الحديث الذي قبلَه يَرْجِعُ إلى عَقِبَي أبي هُريرة لا إلى الذِّئبِ، لأنَّ الذِّئب ليست له عَقِبان.

ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على ما قالُوه في كيفيةِ الإقعاءِ المنهيِّ عنه. وذكر أبو عبيدة أن أصحاب الحديث كانوا يقولونَ فيه: هو أن يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْه على الأرضِ ناصباً فخذيه، فكان مما يَحتجُّ لهم مَنْ ذهب إلى ذٰلك.

٦١٧٨ - بما قد حدَّثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حدثنا القاسمُ بنُ الفَضْلِ، حدثنا أبو نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بَيْنَما رَاعٍ يَرْعَى بالحَرَّة، إذ نهز

= ويشهد له حديث أنس السابق، وانظر تعليقنا على هٰذا الحديث في «المسند».

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي مولاهم - ضعيف.

وروى البيهقي ٢/١٢٠ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث... فذكره وفيه النهي أن يقعي إقعاء القرد. وليث ضعيف.

الذِّئْبُ شاةً، فحالَ الراعي بَيْنَ الذئبِ والشَّاةِ، فأقعى الذئبُ على ذَنَبِه، فقال للرَّاعي: ألا تَتَّقي اللهَ عزَّ وجَلَّ، تحولُ بيني وبين رزقٍ ساقَهُ اللهُ إلي؟ فقال الراعي: العَجَبُ مِن الذئب يُقْعِي على ذَنَبه ويكلمني بكلامِ الإنس، فقال الذئبُ للرَّاعي: ألا أُحَدِّثُك بأعجَبَ مني! رسول الله ﷺ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بأنباءِ ما قَد سَبَقَ، فساق الراعي شاءهُ إلى المدينة، فزَواها إلى زَاوِيَةٍ من زواياها، ثم دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ، فحدَّثه بما قال الذِّئْبُ، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى النَّاسِ. فقال للرَّاعي: «أخْبِر النَّاسَ بما رَأَيْتَ»، فقامَ الرَّاعِي يُحَدِّثُ الناسَ بما قالَ الذِّئْبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ الرَّاعِي ألا إنَّ من أشراطِ السَّاعَةِ كَلامَ السِّباعِ الإنسَ، والذي نفسي بيدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ النَّاسَ، ويُكَلِّمَ الرجلَ شِرَاكُ نَعْلِه، وعَذَبَةُ سَوْطِهِ، ويخبره فَخِذُهُ بما أحدث أهلُهُ بَعْدَهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي.

ورواه البزار (٢٤٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٧٧-٤٧٨ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ولم تذكر القطعة الأخيرة منه عند البزار.

ورواه أحمد ٣/٨٣-٨٤، والحاكم ٤/٤٦٧-٤٦٨، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤١-٤٢ و٤٢، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

وروى القطعة الأخيرة منه الترمذي (٢١٨١)، والحاكم ٤/٤٦٧ من طريق وكيع، عن القاسم بن الفضل، به. وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٦٤٩٤) من طريق هدبة بن خالد، عن القاسم بن الفضل، =

٦١٧٩ ـ وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود

عن عبدِ الرحمٰن بنِ شِبْلٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نُقْرةِ الغُرَابِ، وإِقْعَاءِ السَّبُع، وأن يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ في المسجدِ كما يُوطِّنُ البَعِيرُ»[1].

فاستدلوا بذٰلك على أنَّ الإقعاءَ المنهيَّ عنه في الصَّلاةِ مِن بني آدم هو الذي قالُوه فيه، وكان ما جاءت به هٰذه الآثارُ عن رسولِ الله ﷺ في كيفية الإقعاءِ المذكورِ في هٰذه الآثارِ إقعاءَ من نهي عنها، فلا ينبغي أن يَفْعَلَ المُصلي واحداً منهما في صلاته.

= عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٣/٨٨-٨٩، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢-٤٣ و٤٣ من طريق شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٢/٣٠٦، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧١) من طريق شهر، عن أبي هريرة.

وروى العقيلي ٣/٤٧٨ عن محمد بن أحمد المطرز، حدثنا نصر بن علي، حدثنا مسلم، قال: كنت عند القاسم بن الفضل الحراني، فأتاه شعبة، فسأله عن حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: بينا راع يسوق غنمه عدا الذئب... قال: فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب، قال: بلى، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد... فما سكت حتى سكت شعبة.

(١) تميم بن محمود لم يرو عنه غير جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري والد عبد الحميد، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن عدي: ليس له في الحديث إلا عن عبد الرحمٰن بن شبل، وعبد الرحمٰن بن =

فإن قال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن غيرِ وَاحِدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ورَضِيَ عنهم أنَّهم كانوا يُقْعُونَ في صَلاتِهم، فذكر

ما قد وجدته في كتابي عن بحر، قال يحيى بنُ حسَّان، حدثنا أبـو معاوية، عن الأعمش، عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، قال:

رأيتُ العبـادلـة يُقْعُـونَ في الصَّلاةِ: عبدَالله بن عُمَرَ، وعبدَالله بنَ عباس، وعبدَالله بنَ الزبير.

فقال قائلٌ: فهٰؤلاء قد كانُوا يَفْعَلُون ذٰلك في صلاتهم، وغَيْرُهُم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يراهم، فلا يَنْهَاهُمْ عن ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن رسولَ الله ﷺ هو حُجَّةُ اللهِ تعالى

= شبـل له صحبـة، ولـه حديثان أو ثلاثة، وذكر تميماً هٰذا العقيلي والدولابي وابن الجـارود والذهبي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر: فيه لين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه الدارمي ١/٣٠٣، وابن خزيمة (٦٦٢) و(١٣١٩) من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد. وقرن به عند ابن خزيمة يحيى بن سعيد القطان.

ورواه أحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤، وابن ماجه (١٤٢٩)، وابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبـان (٢٢٧٧)، والمـزي في «تهـذيب الكمـال» ١٧/١٦٥ من طرق، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه أحمـد ٣/٤٢٨، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢/٢١٤ من طرق، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم والد عبد الحميد، به.

وله شاهد من حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه عند أحمد ٥/٤٤٧، وفي سنده مجهولان.

على خَلْقِهِ، وقد يحتمِلُ أن يَكُونَ هٰؤلاء العَبَادِلَةُ لم يَبْلُغْهُمْ هٰذا النهي، ولو بَلَغَهُمْ لما خالفوه، ولا خرجوا عنه(١).

(١) قال الإمام النـووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٩٢: قال بعض الحفـاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح بالتكبير، إلى أن قالت: وكـان ينهى عن عُقْبـة الشيطان، وينهى أن يفتـرش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، أخرجه مسلم (٤٩٨)، ولٰكن أخرج مسلم (٥٣٦) عن طاووس، قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السُّنة، فقلنا له: إنا نراه جفاءً بالرجل، فقال: بل هي سُنة نبيك ﷺ. انتهى. وروى البيهقي (٢/١١٩) عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس أنهم كانوا يُقْعُون.

والجـواب عن ذٰلك: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب، والآخر: منهي عنـه، فالمنهي عنـه أن يضـع أُليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضـع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، فهٰذ الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، نصَّ الشافعيُّ على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه في «شرح المهذَّب» (٣/٤٣٨-٤٤٠)، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهُّمِهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادَّعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهٰذا غلط فاحش، فإنه لم يتعذَّر الجمع، ولا تاريخَ، فكيف يصحُّ النسخُ؟! انتهى.

بعونه وتوفيقه تم الجزء الخامس عشر من

بيان مشكل الآثار

تصنيف

الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله

وبتمامه يتم الكتاب.

قال شعيب ـ غفر الله له ـ: وكان الفراغ من تحقيق هٰذا الكتاب العظيم، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه في يوم الخميس العاشر من ذي القعدة سنة أربع عشرة وأربعمئة وألف من الهجرة النبوية في مدينة عمان المحروسة عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهرس أبواب الجزء الخامس عشر
مـن
شرح مشكل الآثار

رقم الباب الصفحة

رقم الباب | الصفحة

الصفحة	رقم الباب

رقم الباب **الصفحة**